موسوعة

آثار الصحب الكرام

على

كتاب بلوغ المرام

(كتاب الطهارة)

للحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

جمعها ورتبها، وميز صحيحها من ضعيفها

الشيخ محمد ناظر بن محمد طاهر

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح العبيلان

موسوعة

آثار الصحب الكرام

على

كتاب بلوغ المرام

(كتاب الطهارة)

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جمعية إحياء التراث الإسلامي

لجنة الدعوة والإرشاد

(الأندلس)

الأندلس قطعة ١٢ شارع ٦ منزل ٣٧

تلفون : ٤٨٠١٩٦٦/٤٨٩٠١٤٢ فاكس : ٤٨٠١٩٦٩

حساب الصدقات : ٢٠٢٣٦ ـ الزكاة : ٢٠٢٤٤ ـ المشاريع : ٢٢٦١١

بيت التمويل الكويتي ـ العارضية

موسوعة
آثار الصحب الكرام
على
كتاب بلوغ المرام
(كتاب الطهارة)

للحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى

جمعها، ورتبها، وميز صحيحها من ضعيفها
الشيخ محمد ناظر بن محمد طاهر

جمعية إحياء التراث الإسلامي
لجنة الدعوة والإرشاد - فرع الأندلس


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن صالح العبيلان

- حفظه الله تعالى -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإنه قد اتفق أهل العلم على أن القرآن والسنة، وما اتفق عليه الصحابة، ثلاثةُ أصول معصومة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٣٧)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩).

وعليه فإن الاهتمام بما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من علمٍ هو مما أمرنا بطلبه والبحث عنه قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

ولمَّا كان سبيلُ ذلك هو النظرُ في موروثهم من العلم دراسةً وتحقيقاً كما قال تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤): كان الواجب على من سلك سبيلهم العناية فيما ورثوه من العلم تعلماً، وتعليماً، وتصنيفاً كان هذا الكتاب الموسوم: بـ «موسوعة آثار الصحب الكرام

على كتاب بلوغ المرام» من الجهود المباركة في خدمةِ ميراثهم وقد كنت أشرتُ على أخينا الفاضل **أبي قتيبة محمد الراشد** - حفظه الله - الذي يتولى إدارة فرع الأندلس في جمعية إحياء التراث الإسلامي، وقام بدوره مشكوراً في تكليف أخينا الكريم الشيخ: **محمد ناظر بن محمد طاهر**، بهذا العمل، وقد جمع الآثار على أبواب كتاب الطهارة، فكان عملاً جيداً مباركاً يخدم طلبة العلم، ويُيسر لهم الوصول إلى آثار وفقه السلف الصالح، فجزى الله الجميع خيراً، ويسر لهم إتمامه.

وكتبه/ عبدالله بن صالح العبيلان

حائل - نقبين ٣٠/ ٣/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم إلى يوم الدين ... أما بعد:

فقد دأبت لجنةُ الدعوة والإرشاد على نشر منهج السلف الصالح عن طريق المحاضرات أو المطويَّاتِ ونحوهما من الوسائل التي تُعرِّفُ الناسَ بمنهج السلف الصالح وتُحثُّهم عليه، وذلك لاعتقادنا أنّ الكتابَ والسنة لا يتمُّ فهمُهما الفهمَ الصحيحَ إلا بمعرفة فهم السلف الصالح لهما.

ولهذا كان معرفةُ أقوالهم وأعمالِهم في العلم والدين خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالِهم في جميع علوم الدين؛ فإنهم أفضلُ ممن بعدهم في الجملة، كما دلَّ عليه الكتابُ والسنة، فالاقتداءُ بهم خيرٌ من الاقتداءِ بمَن بعدهم، ومعرفةُ إجماعِهم ونزاعِهم في العلمِ خيرٌ وأنفعُ من معرفةِ ما يُذكَرُ من إجماع ونزاعٍ غيرِهم، وذلك أنّ إجماعَهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا: فالحقُّ لا يَخرُجُ عنهم.

ولذلك؛ ومن بابِ الاهتمامِ بآثارِ السلفِ الصالحِ عموماً، والصحابة - رضي الله عنهم - خصوصاً: نقدِّمُ للقراء الكرام هذا الكتاب: «**موسوعة آثار الصَّحْبِ الكرام على كتاب بلوغِ المرام**»، والذي عُني فيه مؤلِّفُه بجمع آثار الصحابةِ - رضي الله عنهم - في بابٍ من أعظمِ أبواب الدين، ألا وهو الفقهُ، حتى نطبِّقَ القاعدةَ الذهبيَّة «**الكتابُ والسنة بفهم سلف الأمة**» التطبيقَ

الصحيح، ونأخذَ بفهم السلفِ الصالحِ في جميع أبواب الدين، وليس في الفقه فقط، أو في العقيدة فقط، كما يقتصرُ على ذلك بعضُ الفضلاء.

وبهذه المناسبة، نشكرُ فضيلةَ الشيخ عبدالله بن صالح العبيلان - حفظه الله - على فكرتِه المباركة، كما نشكرُ مؤلِّفَ الكتاب فضيلة الشيخ محمد ناظر بن محمد طاهر، على جهده المبارك في جمع الآثار، وترتيبِها والتعليقِ عليها.

والله نسأل أن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وينفعَنا بما علَّمَنا، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على خير خلقه محمدٍ ﷺ.

لجنة الدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠ -٧١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أنزل عليها خير كتبه، وأرسل إليها أفضل خلقه محمداً ﷺ ثم اختار الله لصحبته أفضل الناس بتعديل الله سبحانه وتعالى لهم، قام أولئك الصحابة بإيصال كلمة الحق إلى أطراف المعمورة، فهم الصفوة الذين اختارهم الله.

وقد دلَّ كتاب الله تعالى وأحاديث كثيرة في السنة الصحيحة على

فضل الصحابة رضي الله عنهم وعلو مكانتهم ومنزلتهم وعظم مرتبتهم، كما أن أقوال السلف مطبقة على ذلك، وسأنقل هنا بعضها تيمناً، ومن ذلك:

من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١].

ومن السنة الشريفة :

عن أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : رفع - يعني النبي ﷺ - رأسه إلى السماء - وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال : «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[٢].

ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه»[٣].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم (١٠٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٣١).

(٣) رواه أحمد رقم (٣٦٠٠) وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية".

وقد تواترت هذه الأدلة على فضلهم؛ لما خصّهم الله تعالى من الفضل ولأنَّ:

١- الصحابة أعلم الناس بألفاظ الحديث ودلالاتها، وبمقاصد الشارع، لأنهم شهدوا التنزيل وعاشوا مع الرسول ﷺ، فهم مفاتيح لفهم القرآن والحديث النبوي، لأن القرآن نزل في وقتهم ونزل بلغتهم ففهموه فهماً صحيحا مستقاة من مشكاة النبوة .

٢- الصحابة رضي الله عنهم، هم أهل السبق إلى فعل الخيرات، وأحرص الناس على ما يقربهم إلى الله من العبادات، وأغير الناس على محارم الله، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها»[1].

٣- الصحابة رضي الله عنهم، أقوى في الاحتجاج من غيرهم، وأقوالهم أقوى من أقوال غيرهم قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «قولهم أقوى حجةً ألف مرةٍ من أن يقول مؤلفٌ من مؤلفي اللغة؛ لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء. فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير من مصدر أصلي من مصادر اللغة»، وذلك لأن الصحابة - باستثناء قلة قليلة منهم - هم العرب الأقحاح، وأعرف الناس بالخطاب، وأعرف الناس بلسان العرب ومدلولاته، فهم

(١) تفسير ابن كثير: (٤/١٩٧).

أعرف الناس بأساليب الكتاب والسُّنة، لأنهم عايشوا النبي ﷺ وعايشوا عصر التنزيل، وعرفوا مقاصد الشرع.

٤- فهمهم هو العصمة من الزيغ والزلل في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الارتباط بفهم السلف الصالح في فهم النصوص ومعرفة دلالتها من الأمور المهمة؛ لأن الأفهام قد تضل، لكن من أخذ الدين غضاً طرياً من النبي ﷺ مع ذكاء قلبه، وصحة عقله، وحُسن رغبة، كان حريا بالعلم وأقرب إلى الصواب وأبعد من الزيغ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في "القصيدة النونية":

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة هم أولوا العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فلان

ولا شك أن الأمة الإسلامية تحتاج إلى فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على فهم السلف الصالح من هذه الأمة، وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ ولأجل هذه الأهمية لآثارهم عمدت إلى كتاب من الكتب المعتبرة، والتي ألفت في جمع أحاديث الأحكام، وهو كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر العسقلاني، فجمعت الآثار المتعلقة بالأحاديث التي أوردها الحافظ ابن حجر في ذلك الكتاب، مع التميز بين صحيحها وسقيمها، وذلك حسب المنهج الذي سأذكره قريباً.

وقد انتهيت من جمع الآثار المتعلقة بكتاب الطهارة ... وأسأل الله تعالى تمام جمع آثار الصحابة رضي الله عنهم المتعلقة بجميع الأحاديث الواردة في باقي الكتاب، وبذلك يكون عملي تكميلاً وتتميماً لعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وهذه الفكرة ليست جديدة، بل هي أمنية تمناها **الشيخ الفاضل عبد الله بن صالح العبيلان** حفظه الله تعالى.

وقد قمت بزيارة إلى شيخي وأستاذي العلامة **عبد المحسن بن حمد العباد البدر** - حفظه الله تعالى - بالمدينة النبوية في منزله، وأطلعتُه على فكرة هذا المشروع، فأثنى عليه شفوياً وقال: «هذا عمل جيد وطيب».

خطة العمل ومنهجي في الكتاب :

١- لا شك أن نسخ كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" المطبوعة كثيرة، لكن بعد المشورة مع الإخوة في لجنة الدعوة والإرشاد في جمعية إحياء التراث الإسلامية (فرع الأندلس) اعتمدت على النسخة التي حققها الشيخ الفاضل أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - حفظه الله تعالى - في ضبط النص وترقيم أحاديثه.

٢- قسم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - كتاب الطهارة إلى عشرة أبواب وهي: ١- باب المياه، ٢- والآنية، ٣- وإزالة النجاسة وبيانها، ٤- والوضوء، ٥- والمسح على الخفين، ٦- ونواقض الوضوء، ٧- وآداب قضاء الحاجة، ٨- والغسل وحكم الجنب، ٩- والتيمم، ١٠- والحيض. واكتفى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بالأبواب العامة دون أن يضع لكل حديث بابا مستقلا، وأما أنا فقد فصلت في الأبواب، وجعلت لكل حديث - وهو الغالب - أو أكثر منه بابا مستقلا، حسب ما يقتضيه المقام ليتبين للقارىء موضوع الحديث، وموضعه في الكتب.

٣- أما في تخريج حديث الباب: فأكتفي بتخريجه من المصادر التي ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله -، وأرتبها كما ذكرها، ما لم يكن هناك ما يدعو للزيادة.

٤- حلّيت الأحاديث المرفوعة بأحكام الشيخ المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - من كتبه قدر الإمكان.

٥- ترتيب آثار الصحابة رضي الله عنهم المتعلقة بحديث أو أحاديث الباب على حسب ترتيبها في "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

٦- وضع الآثار الصحيحة تحت كل حديث شريف في أول الباب، والآثار الضعيفة في آخر الباب.

٧- الآثار التي لا تندرج تحت أحاديث الباب أجعل لها أبواباً مستقلة.

٨- الحرص على ذكر درجة الأثر من حيث الصحة والضعف.

٩- تخريج الأثر بعزوه إلى من أخرجه مع ذكر السند كله أو بعضه.

١٠- إذا كان الأثر في الصحيحين أو في أحدهما: أكتفي به ولا أخرجه من غيرهما من الكتب.

١١- إذا كان الأثر ضعيفاً فإني أذكر سبب ضعفه باختصار جداً، خشية إطالة البحث.

١٢- إذا كان الأثر حكم عليه العلماء المتقدمون أو العلماء المعاصرون بحكم معين أذكر حكمهم عليه (غالبا) خاصة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وكذلك الشيخ المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

١٣- شرح بعض معاني الكلمات التي في متن الأثر.

١٤- في بعض الأحيان أكرر الأثر في موضع آخر وذلك إذا كانت الحاجة تقتضي ذلك للاستدلال به.

١٥- ذكرت آثار التابعين، وهي قليلة جداً لا تتجاوز ثمانية آثار فقط في كتاب الطهارة كله.

١٦- جعلت للآثار الصحيحة رقماً مسلسلاً خاصاً وللآثار الضعيفة كذلك.

١٧- هناك قواعد وضوابط لأحوال الرواة المدلسين، فإنهم ليسو بسواء في الحكم عليهم، وسأذكر بعضها باختصار شديد وهي:

أ) رواية شعبة عن أبي إسحاق محمولة على الاتصال.

ب) رواية هشيم بن بشير عن شيخه حصين محمولة على الاتصال وإن عنعن.

ج) رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة حسب ترجيح بعض العلماء.

د) سليمان بن مهران الأعمش - رحمه الله - وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية في كتاب "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" ص(٦٧)، وفي كتاب "النكت على ابن صلاحٍ" وضعه في المرتبة الثالثة ورجح محققه الفاضل القول الأول، وكذلك وضع العلائي في كتاب "جامع التحصيل" الأعمش - رحمه الله - في المرتبة الثانية، وهذه المرتبة ممن احتمل الأئمة تدليسه؛ إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، لأنه لا يدلس إلا عن ثقة.

وقد بذلت في هذا العمل أقصى ما عندي من الجهد، ولا ريب أنه ما من عمل بشري إلا وهو معرض للخطأ، فما فيه من صحة وصواب فمن

الله وبتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وسوف أبدأ إن شاء الله تعالى بجمع آثار الصحابة المتعلقة بكتاب الصلاة بنفس المنهج المتبع في كتاب الطهارة وبالله التوفيق.

وأخيرا أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل عملي هذا - ومن اجتهد معي - خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتبه في ميزان أعمالنا ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ (سورة الشعراء: ٨٨-٨٩) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

محمد ناظر بن محمد طاهر

في دولة الكويت - حرسها الله -

جمعية إحياء التراث الإسلامي

الأندلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْمَلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ،لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ:

فَالْمُرَادُ بِـ «بِالسَّبْعَةِ»: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِم، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

وبِـ «السِّتَّةِ» مَنْ عَدَا أَحْمَدُ.

وبِـ «الْخَمْسَةِ»: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ.

وَبِـ «الأَرْبَعَةِ»: مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِـ «الثَّلاثَةِ»: مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ.

وبـ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِم. وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّن.

وَسَمَّيْتُهُ: ((بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ))

واللهُ أَسْأَلُ أَلا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجزء الأول

كتاب الطهارة

بابُ المياهِ

باب طهورية ماء البحر

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ.(١)

---

(١) أحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٣) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٣٨٨)، وانظر: (صحيح الجامع: ١٩٢٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١- عن أبي الطُّفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيُتَوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطَّهُورُ[1] ماؤُهُ الحِلُّ ميتَتُهُ.

وفي لفظ : الحلال ميتَتُهُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٨٩) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٣٨) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٩) وغيرهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل به.

إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه الدارقطني في (العلل: ١/٢٤٠).

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢- عن عكرمة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأيُّ ماء أنظف منه؟!

وفي لفظ : أي ماء أطهر من ماء البحر؟!

إسناده حسن بطرقه وشواهده .

(١) الطَّهور: بالفتح. الماء الذي يُتطهربه. (النهاية: ١/٨٤٦).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٧/١ رقم ١٣٩١) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٢٣) من طرق عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة به.

إسناده منقطع؛ لأن عكرمة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن للأثر طرقا أخرى :

١- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٢٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٩٠) وفيها جهالة.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٠١) من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاريِّ، قال: جاء عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجارَ[1] فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

في إسناده عمرو بن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وهو مجهول الحال، لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١٧٨/٥).

فالأثر بمجموع طرقه قابل للتحسين.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماء البحر طَهورٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في "المسند" (٣١٤/٤ - ٣١٥ رقم ٢٥١٨) وابن المنذر

(١) الجار: هي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. (الأنساب: ٣٧٦/١) للسمعاني.

في "الأوسط" رقم (١٦١) كلاهما عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة به.

أبو التياح : هو يزيد بن حُميد الضُّبَعي ثقة.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر، قال: هما البحران[1]، لا يضرك بأيِّهما بدأتَ.

صحيح .

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٦٧/٢ رقم ٢) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن كُريب به.

قال الحافظ ابن حجر : هذا موقوف، رجاله ثقات.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد ذُكر لي أنَّ رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر[2]، ثم يقولون: علينا الغُسلُ من ماءٍ غيره، ومن لم يُطهره ماءُ البحر لا طَهَّرَه الله.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٠/١ رقم ٧٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة به.

عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلَّب، ثقة ربما وهم، كما في "التقريب".

---

(١) قوله: (هما البحران) أي: ماء البحر المالح، وماء البحر الحلو.
(٢) البحر الأخضر: هو البحر المحيط.

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ماء البحر لا يجزئ من غُسل الجنابة، ولا من وضوء الصلاة، لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عدَّ سبعة أبحر.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤٧) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٨٦٦٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٦٤) من طرق عن قتادة[١]، عن أبي أيوب[٢] به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٧- عن عقبة بن صُهبان قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضُوء من ماء البحر.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٩/٢ رقم ١٤٠٣) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٦٣) من طرق عن قتادة، عن عقبة بن صهبان به.

فائدة: قال أبو عبيد: والقول المعمول به عندنا الأخذ بالسنة على أنه طهور ماؤه.

---

(١) **قلت**: أما عنعنة قتادة فقد روى عنه شعبة بن الحجاج في رواية البيهقي.
وقال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. انظر: "طبقات المدلسين" (ص: ٦٣). للحافظ ابن حجر.

(٢) أبو أيوب هو المراغي.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماآن لا يجزيان: ماءُ البحر، وماء الحمام.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٥١ رقم ١١٦٢) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار به.

في إسناده جهالة الراوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماآن لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام.

موضوع .

أخرجه الجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (١/٣٤٤) رقم ٣٢٩) من طريق القاسم بن الليث، قال: حدثنا محمد بن المهاجر البغدادي، قال: حدثنا عبد الوهاب وعبد الصمد، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل به.

في إسناده محمد بن المهاجر، وكان يضع الحديث، كما قال الجوزقاني، وقال الحافظ الذهبي: شيخ متأخر وضّاع (ميزان الاعتدال: ١/٤٩)، كما أن فيه جهالة.

أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ماء البحر لا يجزئ من جنابة، ولا يتوضأ منه، لأن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، حتى عدَّ سبعة أبحر، وسبع نيران.

موضوع .

أخرجه الجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (٣٤٥/١ رقم ٣٣٠) من طريق محمد بن المهاجر قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي أيوب به.

قال الجوزقاني : هذا حديث باطل تفرد به محمد بن المهاجر، كان يضع الحديث.

أثر عقبة بن عامر رضي الله عنه

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتَتُه.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٨/١ رقم ١٦٢) كلاهما عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماسة به.

في سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهَّره الله (عز وجل).

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٣٠٠ رقم ٢٤٢) حد ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن بَحِيْر بن ذَاخِرٍ به.

في سنده عبد الله بن لهيعة، هو ضعيف مختلط، وبحير بن ذاخر مجهول؛ إذ لم يرو عنه إلا ابن لهيعة، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٤/ ٨١).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: البحرُ ماءٌ طهورٌ للملائكة، إذا نزلوا توضؤوا، وإذا صَعدوا توضؤوا.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في"السنن" (١/ ١٥٩ رقم ٥٥٣) حدثنا ابن الصواف، نا حامد، نا سريج، نا علي بن ثابت، عن نعيم بن الضمضم، عن الضحَّاك به.

في سنده نعيم بن الضمضم، وهو ضعيف[1]، وكذا الضحَّاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما. انظر (المغني في الضعفاء: ٢/ ٤٦٣) للذهبي.

باب ميتة البحر

ذكر الآثار الصحيحة

ذكر الآثار الواردة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨- عن أبي الطفيل قال: سئل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتَتُهُ.

تقدم تخريجه برقم (١).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه فإنه ذكي.

حسن.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (٤/١٨٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" (٩/٤٢٤) حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة به.

قلتُ: في سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق سيء الحفظ. لكن تابعه موسى بن داود، وهو صدوق له أوهام، كما في "التقريب" فيما أخرجه الدارقطني أيضا في "السنن" (٤/١٨١) من طريق موسى بن داود نا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم.

وأخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٣٦٦) بلفظ من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر قال: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوه.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٣٩) حدثنا المروزي، قال: ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عزوجل لكم.

قلت : حسن بجموع طرقه، وله شواهد.

١٠-وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: السمكة الطافية[١] على الماء حلال، فمن أراد أكلها.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٠٣/٤ رقم ٨٦٥٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١١٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩٧٤) وغيرهم من طرق، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة به.

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلتُ من البحرين، حتى إذا كنت بالربذة[٢]،

(١) السمكة الطافية: هي العالية فوق سطح الماء. يقال: طفا الشيء فوق الماء: إذا علا وظهر ولم يرسُب. انظر (لسان العرب: ١٠/١٥) والمراد: السمكة الميتة.
(٢) الرَّبذَة: موضع بالبادية بين مكة والمدينة (فتح الباري: ٤٥/١٣).

سألني ناسٌ من أهل العراق وهم مُحرِمون عن صيدٍ وجدوه على الماء طافٍ، فسألوني عن اشترائه وأكله؟ فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون.

ثم قدمتُ المدينة، فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتُهم، فذكرتُ ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما أمرتهم به؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلتُ. أي: كأنه توعده.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٤٥٦-٤٥٧ رقم ٨٤٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٣٤٢) وسعيد بن منصور في "السنن " رقم (٨٣٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٨٩٨٣) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦): ما ألقى البحرُ على ظهره ميتاً.

صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/١٢١٠ رقم ٦٨٣٣) والطبري في "تفسيره" رقم (١٢٦٩٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٨٩٨٤) وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما لفِظَ على ظهره ميتاً فهو طعامه[١].

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٢٦) والطبري في "تفسيره" رقم (١٢٧٣٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو متابع من أبي الزناد، كما سيأتي فيما بعد.

أثر أبي هريرة و زيد بن ثابت رضي الله عنهما

١٤- عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: كانا لا يريان بما لفظ البحر[٢] بأساً.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٨/٣ رقم ١١٦٣ - ١١٦٤) من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

إسناده صحيح :عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ومرسل** : عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أبو سلمة لم يسمع منه، كما قال ابن المديني. (الجامع التحصيل: ص ٢١٣) للعلائي.

---

(١) أي طعام البحر، وهو ما قذفه ميتاً، أو نضب عنه الماء بلا علاج.
(٢) لفِظ البحر: أي: رَمَى. وأراد: ما يلقيه البحر من السمك إلى جانبه من غير اصطياد انظر: (النهاية: ١٢٦٩/٤-١٢٧٠) لابن الأثير.

أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

١٥- عن معاوية بن قرة: أن أبا أيوب رضي الله عنه وجد سمكة طافية فأكلها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٢/١٠ رقم ٢٠١١٤) من طريق خالد الحذاء، وابن حزم في "المحلى" (٣٩٧/٧) من طريق منصور بن زاذان، كلاهما عن معاوية بن قرة به.

وأخرجه الدارقطني في السنن رقم (٤٦٨٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٩٧٨) كلاهما عن يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً.

في إسناده عبد الله بن المثنى، هو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد، والطِّحال.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٢/٩ رقم ١٨٩٩٧) من طريق ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

قال البيهقي : وسنده صحيح.

١٧- وعن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفِظ البحر؟ فنهاه عن أكله.

قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) قال نافع: فأرسلني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.

صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٧/٣ رقم ١١٦١) وعبد الرزاق رقم (٨٦٦٩) والطبري في "تفسيره" رقم (١٢٧٠٣) وغيرهم من طرق عن نافع به.

أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

١٨- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: ما قذفَ البحر فهو حلال.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٤/١٠ رقم ٢٠١٢١) حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة به.

أثر شريح الحجازي رضي الله عنه

١٩- عن ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير أنهما سمعا شريحا رضي الله عنه قال: كل شيء في البحر مذبوح.

إسناده صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٣٦٥) حدثنا يحيى، عن ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير به.

ومن طريقه :

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٣/٤) بلفظ قال مسدد: نا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وأبو الزبير سمعا شريحا رضي الله عنه رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم: قال: كل شيء في البحر مذبوح.

إسناده صحيح، وأما شريح رضي الله عنه فقد أثبت له الصحبة البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان رحمهم الله تعالى.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه، وما كان في حافَّتيه فكلوه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٢٠) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٦٦٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٨٩٨٨) من طرق عن أبي الزبير به.

في سنده عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

أثر أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه

٧- عن جبلة بن عطية: أن أصحاب أبي طلحة رضي الله عنه أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة رضي الله عنه فقال: اهدوها إليَّ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٨٣/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية به.

في سنده جبلة بن عطية الفلسطيني من الذين عاصروا صغار التابعين وهو لم يدرك أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه .

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السمك يَجزِرُ[١] عنه الماءُ، قال: كُلْ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤١٤ رقم ٢٠١١٨) حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية به.

في إسناده ابن أبي ليلى وعطية العوفي، وكلاهما ضعيفان.

أثر عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم

٩- عن سعد الجاريِّ قال: سألت ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم، عن الحيتان تموتُ صَرْداً[٢]، أو يقتل بعضُها بعضاً.

قالا: حلال.

إسناده ضعيف .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣/١٢٨ رقم ١١٦٢) وعنه البيهقي في الكبرى" رقم (١٨٩٨٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٣٢) من طريق زيد بن أسلم، عن سعد الجاري به.

---

(١) يجزر عنه الماء: أي يذهب وينقص. يقال جَزَرَ الماءُ يجزر جَزْراً إذا ذهب ونقص. منه: الجزر والمدُّ وهو رجوع الماء إلى خلف. (النهاية: ١/٢٠٠) لابن الأثير.

(٢) صرداً: يعني السمك الذي يموت في البحر من البرد. انظر (لسان العرب: ٣/٢٤٨).

سعد الجاري لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول الحال، لكنه قد ورد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما القول: بحل الحيتان الميتة في البحر.

أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

١٠-١١- عن ثويب قال: رمى البحر سمكا كثيرا ميتا، فاستفتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأمر بأكله فرغبنا عن فُتيا أبي هريرة رضي الله عنه فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله، فقال: حلال فكلوه.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٠٦/٤ رقم ٨٦٦٤) عن الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويب به.

في إسناده ثويب الشامي أبو رشيد وهو مجهول لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١٠١/٤).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢٧/٩ رقم ١٨٩٧٩) وابن عدي في "الكامل" (١٤٠/٢) من طريق شعبة، عن أجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل به.

في سنده الأجلح بن عبد الله بن حجية، هو ضعيف.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تأكل طافياً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٦٥٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٠٨) كلاهما عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل به.

سنده كالذي قبله، وقال الحافظ في (الفتح: ٩/٥٣٠): في سنده الأجلح وهو لين.

باب الماء على الطَّهارة إلا أن يتغير بالنَّجاسة

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.(١)

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُوحَاتِمٍ.(٢)

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».(٣)

---

(١) أحمد (١١١١٩) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/١٧٤) وانظر: (صحيح الجامع: ١٩٢٥).

(٢) ابن ماجه (٥٢١) وانظر: (ضعيف الجامع: ١٧٦٥).

(٣) البيهقي في الكبرى (١٢٢٨) وانظر: (الضعيفة: ٢٦٤٤).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما

٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الماء طَهُور لا ينجسه شيء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٧/٢ رقم ١٥٣٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٨٢) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٤٠ - ١٠٤١) من طرق، عن أبي عمر البهراني[1] به.

٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربع لا تَنْجُس، الأرضُ، والثوبُ، والماء، والإنسان.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٩٦٦/٢ رقم ١٠٤٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم ١٨٣٨-٢١١١) والبيهقي في المعرفة" رقم (٤٠٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به.

٢٢- وعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ بغدير[2] فيه جيفة، فأمر بها فنُحِّيَتْ ثم توضأ منه.

---

(١) أبو عمر البهراني: هو يحيى بن عُبيد البهراني ثقة.
(٢) الغدير: النهر الصغير - القطعة من الماء يغادرها السيل. والجمع: غُدراتٌ وغُدُرٌ. (مختار الصحاح ص٤٦٩) و(لسان العرب: ٩/٥).

إسناده حسن ، وله شواهد .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٩/١ رقم ٢٦٠)، عن أبيه[١]، عن عكرمة به.

٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّما جعل الله الماءَ يُطهِّرُ ولا يُطهَّرُ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٧/١ رقم ١١٤٢) عن معمر وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن عكرمة به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٢٤- عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قلتُ: لأبي هريرة رضي الله عنه أرأيت السؤر[٢] في الحيض[٣] تصدر[٤] عنها الإبل، وتردها السباع، وتلغُ فيها الكلاب، ويشربُ منها الحمار؛ هل أتطهر منه؟ فقال: لا يُحرِّم الماءَ شَيء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥١٩) والطبري في "تهذيب

---

(١) هو همام بن نافع الحميري، والد عبد الرزاق، وثقه يحيى بن معين كما في (الجرح والتعديل: ١٣٢/٩) وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥٨٦/٧).

(٢) السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

(٣) الحيض: يعني الحوض.

(٤) تصدر: ترجع.

الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٨٣) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٥٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٣٥) كلهم من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه به.[1]

حبيب بن شهاب وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٦/١٨٠) وانظر: (الجرح والتعديل: ٣/١١٥-١١٦) لابن أبي حاتم و(تعجيل المنفعة: ١/٤٢٣-٤٢٤) لابن حجر.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون[2] والحائض والجنب.

رجاله ثقات .

أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" (١/١٢٣) قال ابن وهب: قال نافع: عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الماء لا ينجسه شيء.

إسناده صحيح .

---

(١) أبوه: هو شهاب بن مدلج العنبري ثقة. (الجرح والتعديل: ٤/٣٢٩) و(تعجيل المنفعة: ١/٦٤٥-٦٤٦).

(٢) البرذون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمر، أنثاه برذونة جمع براذين.

أخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (١/٦٥٤ رقم ١٥٦٧) وأحمد في "المسند" رقم (٢٥٣٨٩) كلاهما عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة به.

٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّهُ ليس يكُونُ على الماء جنابة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٣٦ رقم ١٥٢٥) حدثنا يزيد ابن المقدام، عن أبيه المقدام، عن جده[1] به.

(١) هو شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك الحارثى المذحجى.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٤- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو ابن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل تردُ حوضك السِّباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ علينا.

إسناده منقطع .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٤٧ رقم ٤٧) وعنه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٥٠) والبيهقي في "معرفة السنن" رقم (٣٨٨) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب به.

قال النووي في (المجموع : ١/ ٨٢) : «هذا الأثر صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر رضي الله عنه بل ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، هذا هو الصواب».

وقال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق : ١/ ٤٩) : «وفي إسناده انقطاع». **وكذا ضعفه أيضاً الألباني رحمه الله تعالى في "تمام المنة"** : (ص٤٩).

وله طرق أخرى لكنها جميعاً مرسلة.

١- أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٢١) ثنا حسان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

في سنده عبد الرحمن بن زيد، هو ضعيف، كما قال الحافظ في "التقريب" وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥١٦) من طريق حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب به.

إسناده منقطع .

وأخرجه أيضاً أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٢٣-٢٢٢) وابن أبي شيبة في"المصنف" رقم (١٥١٧) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٤٩) من طريق عكرمة، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

إسناده مرسل؛ عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة، يقول: إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩١/١ رقم ٣٠٩) والطبري في

"تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٤٣) مختصراً كلاهما عن جابر، عن الشعبي به.

في سنده جابر بن يزيد الجعفي، حيث لا يحتج به.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذ اختلط الماءُ والدم، فالماء طَهورٌ.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٩/١ رقم ٢٦٢) عن ابن جريج، قال: أُخبِرْتُ عن ابن مسعود أنه قال: فذكره.

في سنده إبهام الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧- عن كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانتهينا إلى غدير يُطرح فيه الميتةُ، ويغتسل فيه الحُيَّضُ، فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توضأ؛ فإن الماء لا ينجس.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٦/٢ رقم ١٥٢٠) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٥٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٨٣) من طرق عن إسرائيل، عن الزِّبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله به.

في سنده كعب بن عبد الله العبدي، وهو مجهول؛ إذ لم يرو عنه إلا الزبرقان ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٣٣٤).

أثر ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

١٨- عن منبوذٍ، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة رضي الله عنها فتمرُّ بالغدير فيه الجُعلان[1] والبعر[2]، فَيُسْتَقى لها منه، فتتَوضأ وتشرب.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٥/٢ رقم ١٥١٨) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٩) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٨٧) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن منبوذٍ، عن أمه به.

في سنده أم منبوذ قال الحافظ في "التقريب": هي مقبولة (يعني: إن توبعت)، وإلا فلينة وهي هنا لم تتابع فهي لينة الحديث.

---

(١) الجُعلان: جمع (جعيل) وهو حيوان معروف كالخنفساء، يكثر في المواضع الندية (النهاية: ٢٠٧/١) لابن الأثير.

(٢) البَعْرُ والبَعَرُ: رجيع ذوات الخُفِّ والظِّلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظِّباء إلا البقر الأهلية فإنها تخثي وهو خَثْيُها. الجمع أبعار. انظر (لسان العرب: ٧١/٤).

باب بيان قدر الماء الذي لا يحمل النجاسة

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وابْنُ حِبَّانَ والحاكم.(١)

---

(١) أحمد (٤٩٦١) وأبو داود ((٦٣-٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/٤٦-١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) والحاكم (٤٧١-٤٧٢)، وانظر: (صحيح الجامع: ٤١٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٢٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إذا كان الماءُ أربعين قُلَّةً(١) لم ينجّسه شيء.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٩/٢ رقم ١٥٣٥) وابن جرير في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٨٧-١٠٨٨) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٢٤٩) من طرق عن محمد بن المنكدر به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان الماءُ أربعين غَرْباً(٢) لم يُفسِدْه شيء.

---

(١) القُلَّة: قال ابن الأثير: في (الشافي في شرح مسند الشافعي: ٨٢/١):
القُلَّة في العربية: عبارة عن إناء للعرب كالجَرَّة الكبيرة، وتُجمع على قِلال، وقُلَل. قال أبو عبيد: القلال: هذه الحِبابُ العِظام واحدتُها: قُلَّة وهي معروفة بالحجاز.
واشتقاقُها مما يقُله الإنسان، أي: يحمله، فكأنه "فُعلَة" من أقَلَّ الشيءَ يُقِلُّهُ إذا حمله ورفعه، (غريب الحديث: ٢٣٦/٢) لأبي عبيد و(النهاية: ١١٦٠/٣) و(لسان العرب: ٢٦٥/١١).

(٢) الغرب: الدلو العظيمة. والجمع: غروباً. قاله ابن جرير في (تهذيب الآثار: ٧٥٢/٢)، وقال ابن الأثير: الغرْب بسكون الراء: الدَّلو العظيمة التي تُتَّخذ من جِلْدِ ثوْرٍ، ومنه حديث الزكاة "وما سُقى بالغرب ففيه نصفُ العشر". (النهاية: ٩٩٠/٣).

إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٧٢٤/٢ رقم ١٠٩١) حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا بشير بن أبي عمرو الخولاني، عن عكرمة به.

وشيخ ابن جرير ترجمه الخطيب البغدادي في (تاريخه: ٨٥/١٠) وقال: كان ثقة.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (١٧١) والدارقطني في "السنن" رقم (٤١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة به.

في إسناده عبدالله بن لهيعة، هو صدوق سيء الحفظ.

٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يُخبث أربعين دلواً شيء، وإن استحم فيه جنُب.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور"رقم (١٧٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث المصري به.

في إسناده ابن لهيعة، فيه كلام كما تقدم.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كان الماءُ قُلَّتين فإنه لا يَنْجُسُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥٣٧) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٧٢٩/٢ رقم ١١٠٤) كلاهما من طريق عاصم بن المنذر، عن رجل به.

في سنده جهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني في "السنن" رقم (٢٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٢٤٦) كلاهما عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد به.

إسناده ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سُليم ضعيف مختلط.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان الماء قُلَّتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١١٠١) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٩٧/١ رقم ١٢٤٧) كلهم من طريق لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد به.

في سنده لوط بن يحيى أبو مخنف، هو متروك الحديث. (ميزان الاعتدال: ٤١٩/٣-٤٢٠) و(لسان الميزان: ٤٣٠/٦).

٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجِّسه شيء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٤٠ رقم ١٥٣٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٨٠) من طريق سلمة بن وهرام، عن عكرمة به.

في سنده سلمة بن وهرام وفيه ضعف.

باب النهي عن البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[١]

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».[٢]

وَلِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ".[٣]

وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».[٤]

---

(١) مسلم (٢٨٣).
(٢) البخاري (٢٣٩).
(٣) مسلم (٢٨٢).
(٤) صحيح أبي داود (٦٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[١]، ثم يتوضأ منه.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٢٢٣ رقم ١٦٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥٠٩ - ١٥٠١٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٣٥) وغيرهم من طُرق عن محمد بن سيرين به.

وفي الحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدَّائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولها تناولاً.

أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٢٨٣) من طريق بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زُهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة فَذَكَرهُ.

تنبيه : ذكرت الحديث مرفوعاً إذا لم يغتسل بالماء الدائم إذاً ماذا يفعل؟

(١) الماء الدائم: أي الساكن.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض[1] واحد، أحدهم جنب، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الماء لا ينجسه شيء.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٦٤ رقم ١١٣٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن يحيى بن يعمر به.

---

[1] الحوض: جمعه: أحواض وحِياض وحيضان: مجتمع الماء.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أَصابتك جنابة ومررتَ بغدير فاغترف منه اغترافاً، فاصبُبه عليك وإن سال فيه فلا تُبالِ، ولا تدخل فيه إن استطعت.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٩٠ رقم ٣٠٤) عن معمر، عن رجل من أهل الكوفة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

في سنده جهالة الراوي، وهو رجلٌ من أهل الكوفة.

أثر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

٢٥- عن أبي الزُّبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نَستَحِبُّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسلَ به في ناحية.

إسناده ضعيف .

أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٧٩/٢ رقم ٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥٠٦-١٥٠٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٣٩) من طُرق عن أبي الزبير به.

في إسناده أبو الزبير، وهو مدلس ولم يصرحْ بالسماع.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٠٣) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن رجل قال: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الماءِ الناقع أغتسل فيه، وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكن اغترفْ منه غرفاً.

في سنده علتان: الأولى: جهالة الراوي، **الثانية**: عنعنة ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لأنه لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، كما قال الدارقطني. (تهذيب التهذيب: ٦١٧/٢).

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦- عن أبي المهزِّم قال: سألنا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يمر بالغدير: أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمرُّ به أخوه المسلم، فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٧/١ رقم ٣١) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزم به.

في سنده أبو المهزم التميمي، واسمه يزيد بن سفيان، وهو متروك الحديث. (ميزان الاعتدال: ٤٢٦/٤) و(تهذيب التهذيب: ٥٩٤/٤).

باب اغتسال المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة

٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.[١]

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[٢]

---

(١) أبو داود (٨١) والنسائي (١/١٣٠).
(٢) صحيح مسلم (٣٢٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢- عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تتوضأُ المرأةُ وتغتسلُ من فضلِ غسلِ الرجلِ وطهوره، ولا يتوضأ الرجلُ بفضلِ غسل المرأةِ ولا طهورها.

قال الدارقطني : هذا موقوف صحيح.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٢٣ رقم ٤١٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى" برقم (٩٢١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم به.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣- عن حبيب بن شهاب، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سؤر طَهور المرأة يُتطهَّر منه؟ قال: إن كنا لننقزُ حول قصعتنا نغتسلُ منها كلانا.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٩ رقم ٣٤٨ - ٣٧٩) حدثنا ابن عليَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه به.

حبيب بن شهاب وأبوه كلاهما ثقتان، كما تقدم.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٤- عن عائشة بنت سعد أن سعداً رضي الله عنه كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغْرف ثم يقرب له وَضوء فيقولون: يا أبا إسحاق، إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد الهروي في "الطهور" (ص٢٦٢ رقم ١٩٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٠٠) كلاهما من طريق الجعد بن أوس، قال: حدثتني عائشة بنت سعد به.

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ثقة.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٥- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا بأس أن يُغتسل بفضل وضوء المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٠/١ رقم ١٢٣) وعنه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٨٣) والبيهقي في "معرفة السنن" رقم (٢٩٧) عن نافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٠/١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٨٦) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٩٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٢-٢٩٣) من طريق أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، كلهم عن نافع به.

أثر جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٣٦- عن كلثوم بن عامر، أن جويرية ابنة الحارث توضأت، فأردت أن أتوضأ بفضل وَضوئها فنهتني.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٥٨) والبخاري في "التاريخ الكبير" رقم (٩٧٧) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٩١) من طرق "منهم وكيع" عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن به.

كلثوم بن عامر ثقة، ويُقال: له صحبة. وكذا المسعودي قد اختلط في آخره لكن سماع وكيع منه قبل اختلاطه كما قال الإمام أحمد.

انظر: (تهذيب الكمال: ٢٠٥/٢٤) و(تهذيب التهذيب: ٤٧٣/٣) و(الكواكب النيرات: ص٢٩٣) لابن الكيال.

أثر الحكم الغفاري رضي الله عنه

٣٧- عن سَوادةَ بن عاصم العنَزي قال: اجتمع ناسٌ على الحكم الغفاري رضي الله عنه بالمربد[1]، فسألوه عن فضل طهور المرأة فنهاهم.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٢/١ رقم ٣٥٧) والدولابي في

[1] المِربد بكسر الميم: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم (النهاية: ٤٩٠/٢) لابن الأثير.

"الكنى" رقم (٧٨٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٩١٩) من طرق عن عمران بن حُدير، عن سَوادة بن عاصم به.

الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها.

أثر رجل من الصحابة رضي الله عنه

٣٨- عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردتُ أن أتوضأ من ماءٍ عنده، فقال: لا توضَّأْ به فإنَّه فضلُ امرأة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٥٤ رقم ٣٦١) حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٩- عن أبي يزيد المديني قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سُؤْر المرأة؟ فقال: هي ألطف بناناً، وأطيبُ ريحاً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٥٠ رقم ٣٥٠) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٩٦) كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني به.

أبو يزيد المديني قال الحافظ عنه "مقبول" كما في "التقريب". لكنه من رجال البخاري والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد والذهبي. انظر: (الجرح والتعديل: ٩/٤٩٣) لابن أبي حاتم و(سؤالات أبي داود: ١٦٣) للإمام أحمد و(تهذيب الكمال: ٤/٦٠٩) و(الكاشف: ٣/٣٩١) للذهبي.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧- عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرأة الحائض تُناول الرجل وَضُوءاً، فتُدخل يدها فيه؟ قال: إن حيضتها ليست في يدها.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ١١٠ رقم ٣٩٨) عن هشام بن حسان، عن الحسن به.

إسناده مرسل؛ الحسن البصري لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ولد الحسن البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروايته عنه مرسلة (جامع التحصيل: ١٦٢) و(تهذيب التهذيب: ١/ ٣٨٨)

أثر أصحاب رسول الله ﷺ

٢٨- عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جُنبٌ، والنساءُ وهُن حُيَّضٌ، لا يرون بذلك بأساً - يعني: قبل أن يغسلوها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٩١ رقم ٣١٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٠١) من طريق جابر، عن عامر به.

في سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف الحديث رافضي.

أثر جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٢٩- عن ذي قرابةٍ لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا تتوضأ بفضل وضوئي.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٦/١ رقم ٣٧٧) عن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن ذي قرابة لجويرية به.

في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف الحديث، وكذا فيه جهالة شيخه.

باب اغتسال الجنب من الماء لا يخرجه عن طهوريته

٨- ولأصْحَابِ "السُّنَنِ": «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

(١) أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (١/١٧٣) وابن خزيمة (٩١-١٠٩) بمعناه، وانظر: (صحيح الجامع: ١٩٢٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠ - عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن ماء الحمَّام؟ فقال: الماء لا يُجنِبُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٥٠ رقم ١١٥٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى بن عبيد البهراني به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٣٦ رقم ١٥٢٥) حدثنا يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه به.

باب سؤر الكلب

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».[2]

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٩١) وانظر: (صحيح الجامع: ٨١١٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب.

عند الدارقطني بلفظة: يهراق ويغسل سبع مرات.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٣٠) والدارقطني في "السنن" رقم (١٨٠) من طرق عن أيوب، عن ابن سيرين به.

قال الدارقطني: صحيح موقوفاً.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره سؤْرَ الحمار والكلب والهر.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٢٦) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٧٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٣٣) من طرق، عن نافع به.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله، فإنه رجس، ثم اشرب فيه و توضأ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٦/١ رقم ٢٣١) من طريق أبي كامل، عن أبي عوانة، عن أبي حمزة به.

فائدة : قال الشيخ الألباني في (الصحيحة : رقم ٨٢) : في أبي حمزة القصَّاب - اسمه عمران بن أبي عطاء - كلام من بعضهم لا يضره، فقد وثقه جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن معين وغيرهما، ومن ضعَّفه لم يبيِّن السبب، فهو جرح مبهم غير مقبول، وكأنه لذلك احتج به مسلم.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: في الكلب يَلَغ في الإناء: يُغسل سبع مرات.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٣٠ رقم ١٨٤١) حدثنا حماد ابن خالد، عن العُمري، عن نافع به.

في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (المكبر)، هو ضعيف الحديث.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات.

ضعيف سنداً ، ومخالفٌ للروايات الصحيحة متناً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٦٦ رقم ١٩٣-١٩٤) والطحاوي في معاني الآثار" (١/٢٤) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.

في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي له أوهام، والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية العدول الثقات "سبع مرات" وقد حكم

الدارقطني والبيهقي على هذه الرواية بالخطأ، أخطأ فيها عبد الملك بن أبي سليمان والصواب "سبع مرات" كما رواه الحفاظ الثقات. انظر: (السنن الكبرى: ١/٣٦٧) للبيهقي و(السنن: ١/٦٦). للدارقطني و(الضعيفة: رقم ١٠٣٧).

فائدة: **قال الشيخ الألباني: وخلاصة القول**: إن الذي رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً من التثليث مع ترك ذكر التتريب لا يصح من قبل إسناده، بل هو باطل لمخالفته ما ثبت عنه يقينا مرفوعاً من التسبيع والتتريب، مع ثبوت ذلك عنه موقوفاً. فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المسألة.

باب سؤر الهرة

١٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

(١) أحمد (٢٢٥٢٨-٢٢٥٨٠) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/٥٥-١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤)، وانظر: (صحيح الجامع: ٢٤٣٧).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٤٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه، واغسله مرة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٩٩ رقم ٣٤٤) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢١٧) وأبو داود في "السنن" رقم (٦٥) وغيرهم من طرق، عن محمد بن سيرين به.

قال العلامة الألباني :إسناده صحيح .

٤٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه: في الهر يلغ في الإناء؟ قال: اغسله مرَّة أو مرتين.

صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٠٠ رقم ٢١٦) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٠٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٧٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين به.

٤٧ – وعن ميمون بن مهران: أنه سئل عن سؤر السِّنَّور[1]؟ فقال: إن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يرى به بأساً، وربما كفأ له الإناء، وقال: إنما هو من أهل البيت.

رجاله ثقات .

---

(١) السنور هو: الهر انظر (المصباح المنير: ١/٢٩١).

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٢٧٦ رقم ٢٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢٢) ثنا علي بن معبد، عن أبي المليح واسمه: الحسن بن عمر الفزاري، عن ميمون بن مهران به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره سؤر السِنور.

وفي لفظ: أنه كره سؤر الهرة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٤٠-٣٤١) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢١٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢١٥) من طريقين عن نافع به.

٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما هي رَبَيْطَةٌ[1] من ربائط البيت.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٢٧٧ رقم ٢١١) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢٣) عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن نافع به.

---

[1]) ربيطة من ربائط البيت: أي حبيسة والمراد أنها ملازمة البيت.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٥٠- عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٤ رقم ٣٣٠) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٥٨ - ٣٥٩) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢١٠) وابن المنذر رقم (٢١٩) من طرق عن عكرمة به.

الآثار الواردة عن أبي قتادة رضي الله عنه

٥١- عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها: أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت له وضوءاً فجاءت هِرَّةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلتُ: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

إسناده حسن صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (٤٦) وعنه أبو داود في "السنن" رقم (٧٥) والترمذي رقم (٩٢) والنسائي رقم (٦٨) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب به.

قال الترمذي : حسن صحيح ، ووافقه الشيخ الألباني .

٥٢- وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قرب أبو قتادة رضي الله عنه إناءً إلى الهر، فولغ فيه، ثم توضأ من فضله، وقال: إنها من متاع البيت.

وفي لفظ: فيشرب منه، ويقول: إنما هو من متاع البيت.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩) وابن أبي شيبة رقم (٣٧٥٠٢) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٠٨) وابن خزيمة رقم (١٠٣) من طرق عن عكرمة به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٢٦) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

إسناده مرسل؛ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه.

أثر أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

٥٣- عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: الهر من متاع البيت.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٦/١ رقم ٣٣٧) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢١) حدثنا ابن مهدي، عن سليم بن حيان، عن أبي غالب به.

في إسناده أبو غالب، وهو حسن الحديث.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٣٨) والبخاري في "التاريخ الكبير" رقم (٢٥٩) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية: رقم ٢٠) والخطيب البغدادي في "المتفق" رقم (١٢٩٦) من طريق يحيى بن مسلم أبي الضحاك الهمداني، عن أبيه، عن مولاة عوف بن مالك الجابري به.

في إسناده يحيى بن مسلم الضحاك، هو "مقبول"، كما قال الحافظ. كما أن أباه وعوف بن مالك الجابري مجهولان.

تنبيه: عند ابن أبي شيبة بلفظ: قال: عن أمه، بدل أبيه.

وله طرق أخرى:

١- أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢٠) من طريق الركين، عن عمته أن الحسن بن علي قال: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الهر يشرب من الإناء؟ قال: لا بأس بسؤرها.

في إسناده عمة الركين وهي لا تعرف.

٢- عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن سؤر السنور؟ فقال: هي من السباع، ولا بأس به.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٧١ رقم ٢١٧) من طريق مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.

في إسناده مسعدة بن اليسع الباهلي وهو هالك. قال أبو حاتم فيه: ذاهب منكر الحديث، وقال أحمد: حرقنا حديثه منذ دهر، وكذبه أبو داود. (الجرح والتعديل: رقم ١٦٩٣) لابن أبي حاتم و(ميزان الاعتدال: ٤/٩٨) وكذا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك هو ولا أبوه علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣- عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوضع له الوَضوءُ، فيشغَلُه الشيء، فيجيء الهرُّ فيشربُ منه، فيتوضأُ منه ويصلِّي.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٦ رقم ٣٣٦) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن عكرمة به.

في إسناده انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر الحسين بن علي رضي الله عنهما

٣٤- عن صفية بنت عميلة: أن الحسين بن علي رضي الله عنهما سئل عن سؤر الهرة؟ فلم ير به بأساً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٤ رقم ٣٢٩) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية: رقم ١٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١١٦٧) من طرق عن الرُّكَيْن بن الربيع، عن عمته صفية به.

عمة الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري أو صفية بنت داب مجهولة.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: في السنور إذا وَلَغَ في الإناء، قال: يُغسل سبع مراتٍ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٧ رقم ٣٤١) وعنه الدارقطني في "السنن" رقم (١٩٩) حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء به.

قال الدارقطني : ليث بن أبي سليم ليس بحافظ وهذا موقوف ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢١ رقم ٤٦) وفي "مشكل الآثار" (٧/٧٦) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٠٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب.

قلت : يحيى بن أيوب الغافقي له أوهام، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه الطحاوي في "معاني الآثار"رقم (٤٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٠٤) من طريق يحيى بن أيوب، عن خير بن نُعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح به.

قال الدارقطني : هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب الغافقي" في بعض أحاديثه اضطراب.

أثر أم سلمة رضي الله عنها

٣٦- عن ابن حرملة، عن أمه قالت: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأهدي لها صَحْفة فيها خبز ولحم، وقامت إلى الصلاة، وقمنا نصلي فخالَفَتْ هِرَّة إلى الطعام، فأكلت منه، فلمَّا أن سلَّمنا أخذت أم سلمة رضي الله عنها القصْعة فكَوَّرتْها[١] حتى كان حيث أكَلَتْ الهِرَّة من نحوها، فأكلت منه.

إسناده ضعيف .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية: رقم ١٨) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢١٤) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أمه به.

في إسناده جهالة أم عبد الرحمن.

---

(١) دوَّرَتْها.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها: أنها فعلت بطعام أُتيتْ به مثل ما فعلت أم سلمة رضي الله عنها في سؤر الهرة.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٢٧٨ رقم ٢١٥) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢٥) عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد به.

واصل بن أبي جميل الشامي "مقبول"، كما في "التقريب" أي إذا توبع وإلا فهو لين الحديث وهو هنا لم يتابع، وكذا محمد بن كثير المصيصي صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب".

٣٨- وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٥٥) عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن مولًى للأنصار أن جَدَّته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش[1] أورُزٍّ إلى عائشة رضي الله عنها تهديه، فجاءت به وعائشة رضي الله عنها تصلي، فوضعته، فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة رضي الله عنها نساءٌ، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقَّين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس.

في إسناده مجهولان .

---

(١) جَشِيشٌ والجَشِيشةُ: ما جش من البر وغيره، جَشَّ البر وأَجَشَّهُ: إذا طحنه طحنا جليلا، فهو جَشِيشٌ ومَجْشُوشٌ (مختار الصحاح: ص١٠٤).

باب تعظيم المساجد وتطهيرها من الأنجاس

١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

[١]) البخاري (٢٢٠-٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

باب حكم ميتة الحيتان والجراد

١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.[1]

---

(١) أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) وانظر: (الصحيحة: ١١١٨).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد؟ فقال: وددِتُ أن عندي قَفعةً[1] نأكل منه.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٦٢/٤ رقم ١٨٦٥) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٨٩٩٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٥١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٠٥١-٢٥٠٥٥) من طرق عن ابن عمر به.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيتُ عمر رضي الله عنه يَتَحَلَّبُ فُوه، قال قلتُ: يا أمير المؤمنين ما شأنُك؟ قَالَ: أَشْتَهِي جراداً مَقْلياًّ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٥/١٢ رقم ٢٥٠٥٨) حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن ابن عمر به.

أثر عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب الرومي، رضي الله عنهم

٥٥-٥٦-٥٧- عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن

---

(١) القفعة: شيء شبيه بالزنبيل، ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليست له عُرى وهو الذي يسميه النساء بالعراق القُضَّة قاله أبو عبيد. وقيل هي مثل القُضَّة تُتَّخذُ واسعة الأسفل، ضيقة الأعلى (غريب الحديث: ٤٠٥/٣) لأبي عبيد و(السنن الكبرى: ٤٣٤/٩) للبيهقي.

الجراد؟ فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

قال: وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وددتُ أن عندي قفعةً أو قفعتين.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٢٤ رقم ٢٥٠٥٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٠٠٢) وعبد الرزاق برقم (٨٧٥٩) من طريق داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب به.

وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل لم يسمع منه، وقيل أدركه صغيرا. لكن يشهد له الأثر ما قبله وبه يصح.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٨- عن سعد بن معبد القرشي: أنه كان يُنَقَّى لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجراد فيأكله.

إسناده جيد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٢٤ رقم ٢٥٠٥٣) حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن الحسن بن سعد، عن أبيه به.

رجاله ثقات، عدا سعد بن معبد القرشي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٤/٢٩٨).

وعن عبد الملك بن الحارث، عن أبيه قال: سئل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الجراد؟ فقال: هو طيِّبٌ كصيد البحر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٠٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الملك بن الحارث، عن أبيه به.

عبد الملك بن الحارث الحضرمي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١١٨/٥).

وأما أبوه فذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ١٠٧/٣) ولم يوثقه.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٦٠) عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن رجل سماه - قال: أحسبه قال: مغيرة عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الجراد مثل صيد البحر.

رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع بين المغيرة وبين عليٍّ رضي الله عنه وربما كان معضلاً.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: الحيتان والجراد ذكي[1] كله.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٦٦٣- ٨٧٦١) وابن أبي شيبة في المصنف"رقم (٢٠١٠٠) من طرق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.

إسناده منقطع؛ أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علياً رضي الله عنه.

قلت : وهذه الآثار وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يدل على أن لها أصلاً، وقد قال الحافظ في (الفتح: ٥٣١/٩) وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن عليٍّ رضي الله عنهما الحوت ذكي كله. والله أعلم.

---

(١) ذكي: أي: لا يحتاج إلى ذبح. (النهاية: ٤٧٦/٢).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحيتان، والكبد، والطِّحال.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٨٤ رقم ١١٩٦) من طريق ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

قال البيهقي : سنده صحيح.

٦٠- وعن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٢٦ رقم ٢٥٠٦٥) حدثنا عبدة، عن عثمان بن حيكم، عن سعيد بن مرجانة به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يأكل الجراد، يتقذَّره.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٢٦ رقم ٢٥٠٦٧) حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع به.

إسناده حسن؛ من أجل هشام بن سعد، وهو حسن الحديث.

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

٦١- وعن ابن المسيب قال: أبصرتُ عمر وصهيباً وسلمان رضي الله عنهم يأكلون الجراد.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/٥٣٢ رقم ٨٧٥٩) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن ابن المسيب به.

قلت : ابن التيمي هو المعتمر بن سليمان.

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٦٢- عن زينب امرأة أبي سعيد قال: كان أبو سعيد رضي الله عنه يرانا ونحن نأكل الجراد، فلا ينهانا ولا يأكله، فلا أدري تقذُّراً منه أو يكرهه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٢٦ رقم ٢٥٠٦٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٠٠٣) كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب به.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة.

أثر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كُنَّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادَيْن الجراد في الأطباق.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٦٣) عن ابن عيينة، عن أبي يعفور به.

أبو يعفور هو: وقدان العبدي الكوفي (الكبير)، هو ثقة مشهور بكنيته.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق.

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢/٦٠٣ رقم ١١٩٢) قال: نا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عُيينة، عن أبي سعد به.

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي سعد البقال، وهو ضعيف مدلس، لكنه يتقوى برواية أبي يعفور السابقة.

أثر زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ

٦٤- عن واهب بن عبد الله المعافري: أنه دخل هو وعبد الله بن عمر رضي الله عنه على زينب[1] بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ فقربت إليهم جراداً مقلواً بسمن، فقالت: كل يا مصري مِنْ هذا لعلَّ الصِّيرَ[2] أحبُّ إليك من هذا؟ قال: قلتُ: إنا لَنُحِبُّ الصِّيرَ!

فقالت: كل يا مصري، إن نبياً من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة

(١) كان بالأصل (زوج) وهو خطأ والصواب كما ذكرته.
(٢) الصِّير: بالكسر صغار السمك الواحدة "صِيَرةٌ" (المصباح المنير: ١/١٨٤).

ـه، فرزقه الله الحيتان والجراد.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٣٣ رقم ١٩٠٠٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن الجلاح[1] حدثه: أن واهب[2] بن عبد الله المعارفي حدثه: أنه دخل فذكره.

---

(١) كان بالأصل "اللجلاج" قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" وهو وهم فاحش، إنما هو الجلاح.

(٢) كان بالأصل (وهب) وهو خطأ والصواب ما أثبتُّه.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٩- عن جندب أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجراد، فقال: لا بأس بأكله.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٣/٤ رقم ٨٧٦٤) وابن أبي شيبة في "المصنف"رقم (٢٥٠٥٠) من طريق ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن جندب به.

جندب هو ابن سليمان البارقي، وهو مجهول العين، إذ لم يرو عنه إلا شبيب، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١١١/٤).

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٤٠- عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال في الجراد: إنما هو نثر[١] حوت.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣١/٤ رقم ٨٧٥٢) عن معمر، عن قتادة به.

في سنده انقطاع بين قتادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

---

(١) قوله: (إنما هو نثرة حوت): أي عطسة حوت (النهاية: ١٣٩٥/٤).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤١ - عن قتادة: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن أكل الجراد؟ فقال: ذكاة[١]، كله.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/٥٣١ رقم ٨٧٥٣) عن معمر، عن قتادة به.

في إسناده انقطاع بين قتادة وابن عمر رضي الله عنهما.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢ - عن طارق، عن أمه قالت: أرسلنا إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسأله عن الجراد، وكان نائما، فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله، ولا ينهانا.

إسناده ضعيف .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (١٠/٦٥٤ رقم ٢٣٧١) حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني طارق، عن أمه به.

في إسناده مجهولان لا يعرفان، هما طارق وأمه.

---

(١) ذكاة: أي لا يحتاج إلى ذبح.

باب في أكل الطِّحال والكبد

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أحِلَّت لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحيتان، والكبد، والطحال.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٨٤ رقم ١١٩٦) من طريق ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : هذا إسناد صحيح.

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه

٦٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأُرِي أهلي أنه لا بأس بها.

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/٥٣٦ رقم ٨٧٧٦) أخبرنا معمر، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه به.

قلت : وبما أن معمراً لم يخالفه أحد من تلاميذ هشام هنا، فالأثر حسن.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: الطِّحال[1] لقمة الشيطان.

ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٦/١٢ رقم ٢٤٨٥٥) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٤- عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، قال: إن عامتها دم! قال: إنما حُرِّم الدَّم المسفوح.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٥/١٢ رقم ٢٤٨٤٩) والحربي في "غريب الحديث" رقم (٧٠٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٦٩٩) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة به.

وهذا إسناد مداره على سماك عن عكرمة قال الحافظ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن "التقريب" .

---

(١) الطحال لقمة الشيطان: أي أنه يُسَرُّ بأكله.

باب ميتة ما لا نفس له سائلة في الماء

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».(١)

(١) البخاري (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤) وانظر: (صحيح الجامع: ٨٣٥).

ذكر الآثار الصحيحة

لم أقف على أثر صحيح في هذا الباب لأذكره .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

٤٥ - عن منبوذ، عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجِعْلانُ[1] والبَعَرُ، فيُستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب.

ضعيف .

تقدم تخريجه.

(١) الجِعْلانُ بكسر الجيم وهي جمع مفرده: (جُعَلٌ) ومعناه: الحرباء (المصباح المنير: ١/١٠٣) مادة (جعل).

باب نجاسة ما قطع من البهيمة وهي حية

١٤- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.[1]

(١) أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وانظر: (صحيح الجامع: ٥٦٥٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٦٧- عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رَجُلٍ ضرب رِجْلَ حمارٍ وحشيٍّ فقطعها؟ فقال: دعوا ما سقط، وذَكُّوا ما بقي فكُلُوه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠١/١٠ رقم ٢٠٠٥٥) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٨- عن مسروق: سأل عن صيد المناجِلِ[١]؟ قال: إنها تَقْطعُ من الظِّباءِ والحُمُر، فَيِبِيْنُ منه الشيءُ وهو حيٌّ؟

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: مَا أبَان منه[٢] وهو حَيٌّ، فَدعْهُ، وكُلْ ما سوى ذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٣/١٠ رقم ٢٠٠٦٤) حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مسروق به.

---

١) المناجِلُ: واحدها مِنْجل: وهو الآلة التي يُحصد بها الحشيش والزرع (لسان العرب: ٦٤٧/١١).

٢) ما أبان منه: أي ما انفصل منه.

في إسناده هشيم وهو من أصح الناس حديثا عن شيخه حصين بن عبد الرحمن.

ورواه ابن حزم في "المحلى" (٤٥٩/٧) من وجه آخر. قال هشيم: وأخبرنا حصين - هو ابن عبد الرحمن -: أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صيد المناجل؟ فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حَيٌّ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أما ما أبان منه وهو حَيٌّ فلا تأكل، وكل ما سوى ذلك.

قلت : ابن أخي مسروق هو محمد بن المنتشر بن الأجدع ثقة وسمع ابن عمر. فقد يكون حصين بن عبد الرحمن رواه على وجهين، تارة سمعه من مسروق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتارة أخرى سمعه من ابن أخي مسروق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٦ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا ضربَ الصيدَ فَبانَ عضو: لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤٠١ رقم ٢٠٠٥٦ - ٢٠٠٥٨) من طريق حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور، حيث لا يحتج به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٧ - عن أبي طلحة الأسدي قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما فأتاه أعرابيٌّ فقال: كنت في غَنَمٍ، فَعَدَا الذئبُ فبَقرَ النَّعْجَةَ من غنمي، فنثر قُصْبَهَا[١] في الأرض، فأخذتُ ظِراراً[٢] من الأظِرَّة، فضربتُ بعضَه ببعضٍ حتى صار لي منه كهيئة السِّكِّين، فذبحت به الشّاةَ وأهرقتُ به الدم وقطعتُ العُرُوقَ، فقال: انظر ما مسَّ الأرضَ منها فاقْطعْه، فإنه قد مات، وكُلْ سائرَها.

إسناده ضعيف .

---

(١) القُصب: المعي الواحد أو الأمعاء. "النهاية" (٣/١١٣٤).

(٢) الظُّرَر: جمع ظِرار، وهو حجر صُلب محدَّد كما في (النهاية: ٢/٨٥٥).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤٣١ رقم ٢٠١٨٤) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٦١٣) كلاهما عن الرُّكين بن الربيع، عن أبي طلحة به.

في إسناده أبو طلحة الأسدي، هو مقبول، كما في "التقريب" أي: إن توبع وإلاَّ فهو لين، وهو هنا لم يتابع، فالأثر ضعيف.

باب ما جاء في أكل الجرِّيِّ

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٩- عن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجرِّيِّ[١]؟ فقال: لا بأسَ بِه، إنَّما تُحَرِّمُهُ اليهودُ ونحن نأكلُهُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٨/١٢ رقم ٢٥٠٧٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة به.

قال الحافظ في (الفتح ٩/ ٥٣٠) : "وهذا على شرط الصحيح".

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٧٩) أخبرنا الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الجريث[٢] فقال: لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود.

إسناده صحيح .

---

(١) الجرِّيُّ: نوع من السمك يشبه الحية وسمي بالفارسية (قلت: وبالأفغانية أيضاً) "مارماهي" (النهاية: ٢/٧٧٦).

(٢) الجريث: هو الجرّيّ.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٨- عن عمرة بنت الطَّبيخ قالت: أرسلتني أُمِّي فاشتريتُ جَرِّياً فَجَعَلْتُه في زِنْبيلٍ، فخرج رأسُهُ من جانِبٍ وذَنَبُهُ من جَانِبٍ، فمرَّ بي عليٌّ أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرآهُ فقال: هذ كثيرٌ طيب يُشبِعُ العيال.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٨/١٢ رقم ٢٥٠٧٣) حدثنا وكيع، عن عُمر بن شَوْذَبٍ، عن عمرة بنت الطبيخ به.

في إسناده عمرة بنت الطبيخ، لا يعرف حالها.

٤٩- وعن كُهيل، عن أبيه قال: كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمُرُّ عَلَيْنَا والجرِّيُّ على سُفَرِنَا ونحن نأكُلُهُ، ولا يرى به بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٨/١٢ رقم ٢٥٠٧٤) حدثنا وكيع، عن مجاشع أبي الرَّبيع، عن كُهيل، عن أبيه به.

إسناده ضعيف؛ من أجل كهيل ولم يوثقه أحدٌ، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٣٥٩/٧) وأبوه لا يعرف.

٥٠- وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان لا يأكل الجِرِّيث[1] والطحال.

(١) الجرِّيث: هو نوع من السمك يشبه الحية. (النهاية: ١/١٨٩).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٦/١٢ رقم ٢٤٨٥٤) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٧٧) كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر به.

في إسناده أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه.

٥١- وعن خلاس بن عمرو: أن علياً رضي الله عنه كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجَرِّيّ[1]، ومن الطير كلَّ ذي مخلب.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٦/٤ رقم ٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو به.

في إسناده عثمان بن مطر الشيباني، هو ضعيف، كما في "التقريب". وكذا خلاس بن عمرو لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه. (جامع التحصيل: ص١٧٢-١٧٣).

---

(١) الجرِّيّ: نوع من أنواع السمك النهري الطويل "المار ماهي" (النهاية: ٧٧٦/٢).

باب الوضوء والاغتسال من ماء زمزم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٧٠- عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول: وهو قائم عند زمزم، وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول: اللهم إني لا أُحِلُّها لمغتسل، ولكن هي لشارب أحسبه قال: ومتوضىءٍ حلٌّ وبلٌّ.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥/١١٤-٩١١٤رقم ٩١١٥) ومن طريقه الفاكهي في "أخبار مكة" رقم (١١٥٥) عن معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع العباس بن عبد المطلب يقول: به.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه جهالة من سمع العباس بن عبد المطلب.

وله طرق أخرى :

١- أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (٥٧٥/١) والفاكهي في "أخبار مكة" رقم (١١٥٤) من طريق سفيان، عمن سمع عاصم بن بهدلة، يحدث عن زر بن حبيش قال: رأيت عباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام وهو يطوف حول زمزم يقول: لا أحلها لمغتسل، وهي لمتوضىء وشارب حلٌّ وبلٌّ.

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف؛ فيه جهالة وهي الواسطة بين سفيان بن عيينة و عاصم بن بهدلة.

وأخرجه أحمد في "العلل" (١٨٧/٢ رقم١٩٥٠) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٦/٤) وأورده الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٦٤٩/٢) من طريق أبي عبيد قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زراً، أنه سمع العباس رضي الله عنه يقول: لا أُحِلُّها لمغتسل وهي لشارب حلٌّ و بلٌّ.

حسن .

٢- ثم قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول ذلك.

قال ابن كثير : وهذا صحيح إليهما. وقال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على (مصنف عبد الرزاق: ١١٥/١): أي العباس وابنه رضي الله عنهما.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أُحِلُّها لمغتسلٍ يغتسل في المسجد، وهي لشاربٍ، ومتوضىءٍ حِلٌّ[1] وبِلٌّ[2].

وفي رواية: إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم،

---

(١) قوله حِلٌّ: أي حلال.

(٢) بِلٌّ: بالكسر: قيل هو المباح بلغة حمير. وقيل هو الشفاء، من قولهم: بلّ الرجلُ من مرضه إذا برأ. انظر "غريب الحديث" (٢٨٠/٢) و(٢٧/٤-٢٨) و"النهاية" (١١٢/١) و"لسان العرب" (٦٥/١١) لابن منظور.

فَوَجَدَ[1] من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجْداً شديداً، وقال: لا أُحِلُّها... فذكره.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٨٧) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٤٢) والفاكهي في "أخبار مكة" رقم (١١٥٨) والأزرقي في "أخبار مكة" (٥٧٦/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

(١) فَوَجَدَ أي: غضب.

باب الوضوء بالماء المسخن

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٧٢- عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه كان له قُمقُم[١] يُسخَّن له فيه الماء.

وفي لفظة: كان يغتسل ويتوضأ بالحميم[٢].

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٥) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٥٥) وعبد الرزاق رقم (٦٧٥) والدارقطني رقم (٨٢) جميعا من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه به.

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٧٣- عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء السُّخن، فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ بالحميم.

صحيح .

---

(١) قمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. "النهاية" (٣/١١٦٤).

(٢) الحميم: الماء الحار. "النهاية" (١/٣٣٦).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٧) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٥٦) وعبد الرزاق رقم (٦٧٦) جميعا من طريق أيوب، عن نافع به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧٤- عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لابأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ منه.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[1] رقم (٦٧٧) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٦٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نَدَّهِن بالدُّهن وقد طبخ على النار ونتوضأُ بالحميم وقد أُغليَ على النار.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٩) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة به.

قال ابن الملقن : إسناده صحيح (البدر المنير: ١/٤٣٥).

قلت : بل هو حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، هو صدوق له أوهام، كما في "التقريب".

---

(١) ملاحظة: سقط من الإسناد اسم شيخ عبد الرزاق.

أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

٧٥- عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يُسخَّن له الماء فيتوضأ به في البرد.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٥٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٦٩) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

قال ابن الملقن: وهذا الإسناد على شرط الشيخين. (البدر المنير: ٤٣٥/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٢- عن راشد بن معبد الواسطي قال: رأيت الماء يُسخَّن لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٥١-٢٥٢ رقم ١٧٠) حدثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا راشد بن معبد الواسطي به.

في سنده راشد بن معبد الواسطي، قال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. (ميزان الاعتدال: ٢/٤٤٠) و(اللسان: ٢/٤٤٠).

فائده : قال أبو عبيد في "الطهور" (ص٣٠٩) ما نعلم أحداً كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد.

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٣) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٥٨) من طريق القاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء السخن.

إسناده ضعيف؛ من أجل ليث بن أبي سليم، هو ضعيف مختلط.

باب الوضوء والغسل بالماء المشمس

ذكر الآثار الصحيحة

لم أقف على أثر صحيح في هذا الباب لأذكره .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣- عن جابر بن عبد الله: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الشافعي في "الأم" (٤٢/١) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم ١٢) وفي "المعرفة" (١٣٩/١) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، هو متروك، وصدقة بن عبدالله السمين، هو ضعيف، كما في "التقريب"، وأبو الزبير مدلس لم يصرح بالسماع.

وكذا قال العلامة الشيخ الألباني : لا يصح؛ مسلسل بالعلل، كما في الإرواء: ٥٣/١).

وله طريق أخرى :

أخرجها الدارقطني في "السنن" (١/٣٤ رقم ٨٥) من طريق دواد بن رشيد، والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٣) وفي "المعرفة" (١/١٣٩) من طريق علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يُورث البرصَ.

قال ابن الملقن في (البدر المنير : ١/ ٤٤٤) : لم ينفرد إسماعيل به. بل توبع عليه، ثم قال: قال ابن حبان في "ثقاته" فذكر السند عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا حسان بن أزهر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه ينزع إلى البرص.

قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء : ١/ ٥٤) : علة هذا الإسناد حسان هذا، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى ابن حبان ذكره في "الثقات" وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر، وهو معروف بتساهله فى التوثيق. ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضا حين قال عقبه في "الدراية"[1] (وهو أصلح من الأول).

قلت : لم أجد هذا الأثر في كتابه "الثقات" وكذلك لم أجد ترجمة لحسان ابن أزهر فيه، وأما قول الحافظ محب الدين الطبري في شرحه: إن (إسناده صحيح) فليس بصحيح، كما في (البدر المنير: ١/٤٤٤) وكذا قول ابن الملقن في (البدر المنير: ١/٤٤٣) (وهذا إسناد جيد). ليس بجيد. والله أعلم.

---

(١) (الدراية ١/٥٥).

ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في (الأم : ١/ ٤٢) : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.

وقال أيضا : الماء على الطهارة، ولا ينجس إلا بنجس خالطه، والشمس والنار ليسا بنجس، إنما النجس المحرم.

وقال النووي في (المجموع : ١/ ١٧) : (المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وهو المختار).

باب في الماء إذا خالطه طاهر وغلب عليه

ذكر الآثار الصحيحة

لم أقف على أثر صحيح في هذا الباب لأذكره .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أم هانئ رضي الله عنها

٥٤– عن أم هانئ رضي الله عنها: أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدار قطني في "السنن" (١/٣٥-٣٦ رقم ٨٦) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٢١) من طريق الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه عن أم هانئ به.

في إسناده جهالة الراوي، عن أم هانئ، وقال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه.

وتعقبه ابن التركماني فقال: لا حاجة إلى تأويل هذا الشك، بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانئ رضي الله عنها.

باب في حكم الماء إذا وقع فيه شيء من ماء الوضوء والغسل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٧٦- عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل إناءَه الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٩٢ رقم ٣١٤) عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: فذكره.

إسناده صحيح؛ فقد صرح ابن جريج بسؤاله لنافع: فانتفت شبهة تدليسه. والله أعلم.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصيب عليه في الإناء، قال: إنما الماء طَهور ولا يطهِّرُ.

صحيح .

أخرجه البيهقي في (الكبرى: ١/٣٦٠ رقم ١١٢٢) من طريق عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد، عن عكرمة به.

فقد ذكر البخاري في (صحيحه : ١/ ٤٤٤ - مع الفتح) : معلقا بصيغة الجزم ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٨٩) من طريق العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غُسله فقال: لا بأس به.

هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٥٥- عن إبراهيم قال: سأل رجلٌ أبا هريرة رضي الله عنه فيه حبشيَّة[1] قال: غتسلُ فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٨٣ رقم ٧٩٥) حدثنا حماد ن خالد، عن الحُسام بن مِصكّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

إسناده ضعيف؛ من أجل حُسام بن مصك بن ظالم بن شيطان قال حافظ: ضعيف يكاد أن يترك، كما في "التقريب"، وكذلك إبراهيم النخعي ـ يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٥٦- عمن سمع أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن: يُسئلان عن الرجل يغتسل ن الجنابة فينتضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه؟ قال: لا بأس به.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٩٢ رقم ٣١٦) عن معمر، عمن سمع أنس رضي الله عنه فذكره.

إسناده ضعيف، فيه جهالة.

---

[1] أي: عليه علائم تدل على أنه من أهل الحبشة.

باب الوضوء من الماء المستعمل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه

٧٨- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضئوا بفضل سواكه.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٢٤ رقم ١٨٢٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس به.

باب في نزح البئر إذا وقع فيه إنسان

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٧٩- عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير رضي الله عنه أن يُنزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبُع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير رضي الله عنه: حسبكم.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٣٣) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٧٦) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٩٣) من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء به.

تنبيه : عند أبي عبيد بلفظ: أن زنجيًّا مات في زمزم فأمر ابن الزبير رضي الله عنه أن يُنْزحَ حتى غلبهم الماء.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زِنجيا وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال: للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عُيون الجنة.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٣٤) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٧٧) والفاكهي في "أخبار مكة" رقم (١١٦٣) عن عباد بن العوَّام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

إسناده مرسل؛ قتادة لم يدرك عبد الله بن عباس، كذا قال البيهقي في (المعرفة: ١/٣٣٢).

وله طرق أخرى :

١- أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٦٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٢٦٢) من طريق هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج، وأمر بها أن تنزح.

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن سيرين وابن عباس رضي الله عنهما فإنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً. قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

انظر: (المراسيل: ١٨٧-١٨٦) و(جامع التحصيل: ٢٦٤)

٢- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٧٥) عن معمر: سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس رضي الله عنه أن تُسَدَّ عيونها وتُنزح، قيل له: إن فيها عيناً قد غلبتنا، قال: إنها من الجنة.

هذا إسناد أيضاً ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر وابن عباس رضي الله عنهما.

٣- أخرجه البيهقي في "المعرفة" رقم (٤٠٥) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس رضي الله عنه فأخرج وسدَّ عيونها فنزفت.

أبو نصر بن قتادة لم أعرفه، وكذلك ابن لهيعة ضعيف مختلط.

والذي يترجح لي - والعلم عند الله - أن هذه الطرق كلها ضعيفة، فلا يتقوى بعضها ببعض، فالأثر ضعيفٌ.

أثر أبي الطفيل رضي الله عنه

٥٨- عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: وقع غلام في زمزم فنزفت، أي نزع ماؤها.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٨) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٣) كلاهما من طريق سفيان، عن جابر به.

في إسناده جابر الجعفي، هو ضعيف جداً حيث لا يحتج به.

باب الفأرة تقع في البئر

ذكر الآثار الصحيحة

لم أقف على أثر صحيح في هذا الباب لأذكره .

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٩- عن عليٍّ رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر، قال: تُنزح إلى أن يغلبهم الماء.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٢٣) حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي به.

قلت : قد اختلفت الرواة على عطاء بن السائب ومن ذلك:

ما رواه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٠) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة، أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٩١) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال: في بئر وقعت فيها فأرة، فماتت: ينزح ماؤها.

وأخرجه أيضاً ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٩٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا وقعت الفأرة، في البئر فماتت فانتزحوها حتى تغلبكم.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (١٨٠) قال: وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفأرة تموت في البئر فتفسخ قال: ينزح ماؤها كله.

قال أبو عبيد: الحديث مرسل، لا يعلم أن أبا البختري سمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا رآه.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (٥٣/١) بلاغا ومن طريقه البيهقي في الكبرى: ٤٠٤/١) عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

قال البيهقي: فهذا غير قوي لأن أبا البختري لم يسمع علياً فهو منقطع.

قلت: كما هو واضح ففي كل الطرق عطاء بن السائب، وهو صدوق مختلط، ومن اختلاطه اضطرب فيه كما تقدم.

وجميع هؤلاء الرواة قد رووا عنه في اختلاطه، والخلاف في حماد بن سلمة معروف. والراجح فيه أن سماعه منه كان بعد اختلاطه. والله أعلم.

٦٠- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا سقطت الفأرةُ في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تتقطَّع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت مُنتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٧٣) والبيهقي في "الكبرى" (٤٠٤/١) وفي "المعرفة" (٣٣٤/١) معلقا كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.

قال البيهقي : منقطع.

قلت : وفيه علة أخرى أكبر من ذلك ألا وهي شيخ عبد الرزاق، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك، كما في "التقريب" .

باب بول الصبي في البئر

ذكر الآثار الصحيحة

لم أقف على أثر صحيح في هذا الباب لأذكره .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٦١- عن خالد بن سلمة: أن علياً رضي الله عنه سُئل عن صبيٍّ بال في بئر: قال: يُنزح.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٧/٢) حدثنا أبو خالد لأحمر، عن خالد بن سلمة به.

قلت : في إسناده انقطاع بين خالد بن سلمة المخزومي وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

كتاب الطهارة

باب الآنية

باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

---

(١) البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٠- عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمداين، فاستسقى، فأتاه دهقانٌ بقَدَح فضَّةٍ فرماه به، فقال: إني لم أَرْمِه إلاَّ أني نَهَيتُه فلم ينْتَه، وإن النبي ﷺ نهانا، عن الحرير والدِّيباج والشُّربِ في آنيةِ الذَّهب والفضَّة وقال: «هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة».

أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٢) من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى به.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨١- عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالوذج[1] على إناء من فضة قال: فلم يأكله، فقيل له: حوله، قال: فحوله على إناء من خَلَنْجٍ[2] وجيء به فأكله.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٥ رقم ١٠٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عُبيد، عن أنس بن سيرين به.

قال النووي في (رياض الصالحين : رقم ٧٩٧) : رواه البيهقي بإسناد حسن.

---

(١) الفالوذج: حلواء معروف، هو الذي يؤكل، يُسَوَّى من لُبِّ الحنطة، فارسي معرب (تاج العروس: ١/٢٤١٤).

(٢) الخلنج: شجر، فارسي مُعَّربٌ، تتخذ من خشبه الأواني والجمع الخلانج (لسان العرب: ٢/٢٦١).

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان عاملا على نيسابور وأتاه دهقان بخبيص في إناء من فضة فكرهه فرد إليه فحوله ثم جاء به فأكله.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٦/١ رقم ٦٩٨) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أُتي بِجَامٍ من فِضَّةٍ فيه خبيصٌ،[1] فَأَمرَ بِهِ فحُوِّل على رَغِيفٍ ثم أَكَلَهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٨/١٢ رقم ٢٤٦١٨) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن رجل، عن أنس بن مالك به.

في سنده جهالة الراوي الذي روى عنه ابن عون، لكنه صحيح بما قبله.

أثر عائشة رضي الله عنها

٨٢- عن صفية قالت عائشة رضي الله عنها: من شرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً.

إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣/٦ رقم ٦٨٥٠) أخبرنا عبدة بن عبدالله، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن سعد، عن نافع، عن صفية به.

---

[1]) خبيص: الحلواء.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٢- عن أبي القاسم الأزديّ قال: سألتُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَخَتَّمُ بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضُرُّكَ، ولكن لا تَطْعَمْ في إناء ذهب، ولا فضة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٥٩١ رقم ٢٥٦٦٩) حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأزدي به.

في إسناده أبو القاسم جويبر بن سعيد البلخي الأزدي، وهو ضعيف جداً، كما في "التقريب".

باب تطهير جلود الميتة بالدباغ

١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».(٢)

١٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٣)

١٩- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ"». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.(٤)

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) أحمد (١٨٩٥-٢٤٣٥) أبو داود (٤١٢٣) والنسائي (٧/١٧٣) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩). (صحيح، غاية المرام: ٢٨).

(٣) ابن حبان (٤٥٢٢).

تنبيه : لكن بلفظ آخر، وهو: (ذكاة الأديم دباغه) وأما لفظ الحافظ فهو عنده أيضاً (١٢٩٠) لكن من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: (صحيح الجامع: ٣٣٦٠- ٣٣٥٩).

(٤) أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/١٧٤-١٧٥) وانظر: (صحيح الجامع: ٥٢٣٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨٣- عن زيد بن وهب[1] قال: غزونا أَذْرَبَيْجَانَ في إمارة عمر رضي الله عنه وفينا يومئذ الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه: بلغني أنكم في أرضٍ يخالط طعامَها الميتةُ ولِباسَها الميتةُ فلا تأكلوا إلاَّ ما كان ذكيًّا ولا تلبسوا إلاَّ ما كان ذكيًّا.

إسناده صحيح لغيره .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/٢٢٣) أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن الحكم، عن زيد بن وهب به.

قلت : إسناد رجاله ثقات إلاَّ أن الحكم بن عتيبة مدلس ولم يصرح بالسماع، لكن تابعه عبد الملك بن ميسرة وهو ثقة، فيما رواه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٦٤ رقم ٨٤٨) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغني أنكم بأرضٍ تلبسون ثياباً يقال لها الفراء، فانظروا ما من ميتة.

إسناده صحيح .

(١) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٨٤- عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل فَرْواً فأعجبه لينُهُ، فقال: لو أعلم أن هذا ذُكِّيَ لسَّرني أن يكون لي منه ثوبٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٨٠ رقم ٢٥٢٦٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٥١) كلاهما عن ابن عون، عن مجاهد به.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٨٥- عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يُقرِّي ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر. فدعى لهم بشراب، ثم قال: هذا في سقاء في منيحة[1] كانت لنا فماتت، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ أتسقينا في الميتة؟ فقال: ذكاة[2] الجلود دباغها.

سنده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٦٧ رقم ٨٥٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٢٧٦) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٢٣٢) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٩) من طرق، عن صدقة بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث به.

---

(١) المنيحة: هي الرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاما أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها. (غريب الحديث: ١/٢٩٣) لأبي عبيد.

(٢) ذكاتها: طهارتها.

أثر عمران بن حصين رضي الله عنه

٨٦- عن محمد بن سيرين قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لا يُذَكُّ: عمر، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة، وأُسير بن جابر رضي الله تعالى عنهم.

إسناده صحيح عن عمران بن حصين .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٦/١٢ رقم ٢٥٣٣٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٥٠) كلاهما عن الأشعث، عن محمد بن سيرين به.

الأشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة فقيه.

قلت : في سماع محمد بن سيرين من عمران مختلف فيه، فقد أثبته الإمام أحمد، ونفاه الدارقطني، والراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، انظر: (تهذيب الكمال: ٣٤٩/٢٥) و(تهذيب التهذيب: ٥٨٦/٣-٥٨٧).

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٨٧- عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة؟ فقالت: لعل دباغها يكون طهورها.

وفي لفظ : دباغ الأديم ذكاته.

صحيح .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٢٣٣)

والبيهقي في "الكبرى" رقم (٨٩) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٥٣) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٦٤٤) من طريق إبراهيم، عن الأسود به.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٢٢) : إسناده في غاية الصحة.

٨٨- وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلَّم عائشة رضي الله تعالى عنها في أن يتخذ لها لحافاً من الفَراء. فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيئاً من الميتة، قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

إسناده جيد .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٦٥ رقم ١٩٩) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٤٩) عن ابن جريج، قال: أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن القاسم بن محمد به.

رجاله ثقات، غير محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، لكنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٣٥٢) وكذا انظر: (الكاشف: ٣/٢٢) للذهبي.

ويشهد له الأثر التالي :

عن محمد ونافع: أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرتْ إنساناً من أهلِهَا إذا صلَّى أن يضع فَرْوَهَ[1].

---

(١) الفراء: الجلد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٨١ رقم ٢٥٢٦٢) حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، ونافع به.

قلت: محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر، لم يسمعا من عائشة رضي الله عنها. ففي (المراسيل: ص١٨٨) لابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً.

وفيه أيضاً (ص٢٢٥) سمعت أبي يقول: رواية نافع عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما في بعضه مرسل. ورجح الحافظ في "التقريب": أن نافعاً عن عائشة رضي الله عنها مجهول، من"الثالثة" ووهم من زعم أنه مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

أثر سودة بنت زمعة رضي الله عنها

٨٩- عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكَهَا[1]، ثم ما زلنا نَنْبِذُ[2] فيه حتى صارت شَنًّا[3].

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٦٦٨٦) من طريق الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

---

(١) المسْك: بسكون السين: الجلد (النهاية: ٤/١٣١٩).

(٢) النبذ: أن يوضع الزبيب أو التمر ونحوهما في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكراً.

(٣) الشن: القربة البالية (فتح الباري: ١/٢٩٢).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٣- عن عامر الشعبي: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لبعض أصحابه: ائتني بطهُور. فانطلق الرجل إلى بيت، فإذا بسقاءٍ معلقٍ، فقالت امرأة: إنها ميتة! فرجع الرجل إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنها قالت: إنها ميتة، فقال: ارجع إليها فسلْها أدَبِيغٌ هو؟ فإن كان دبيغاً فائتني منه بطهور، فرجع إليها فسألها فقالت: نعم. فأتاه منه بِطَهُور فتطهَّر.

إسناده منقطع .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٨٢٩/٢ رقم ١٢٣٠) من طريق المعتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حَريز، أن عامراً الشعبي حدثه به.

قلت : عامر الشعبي لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر، راجع (المراسيل: ص١٦٠) لابن أبي حاتم.

٦٤- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: في الفراء: ذكاتها دباغها.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٩٢) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٢٣١) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٨٦) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بحر، عن أبي وائل به.

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٥- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ذكاة[١] الجلود دباغها.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٦٧ رقم ٨٥٦) من طريق جعفر ابن عون، أنبأنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عليٍّ به.

في إسناده مسلم بن كيسان الضبي الأعور، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ في "التقريب".

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأمَّا الجلد والسن والعظم والشعر والصوف، فهو حلال.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٨٠٠٤) والدارقطني في "السنن" رقم (١١٢) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٨١) عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث، كما في "التقريب".

٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تشتروا ألبان الغنم في

---

(١) الذكاة: التطهير.

ضروعها ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً، واكسوا منها عباءً لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٦٧ رقم ٨٥٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة به.

في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس ومختلط وسماع زهير بن معاوية منه في حال اختلاطه. (الكواكب النيرات: ص٣٥٠-٣٥١) و(التقييد والإيضاح: ١٤٠٦/٢) للعراقي.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دباغ الأديم[1] ذكاته.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٨٣١/٢ رقم ١٢٣٥) من طريق هشام الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة، عن حسان الضُّبَعيّ به.

في إسناده حسان الضبعي، وهو مجهول.

(١) الأديم: الجلد.

باب الأكل في آنية المشركين

٢٠- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لاتَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

(١) البخاري (٥٤٨٨-٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٩٠- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نأكل من أوعيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧/٤١٨ رقم ٣٣٣٥٥) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بُرد، عن عطاء، عن جابر به.

في إسناده بُرد بن سنان الشامي، وهو حسن الحديث.

آثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩١- عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين، فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٣٧٠ رقم ٢٤٨٧٢ -٣٣٣٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال، عن ابن سيرين به.

وعن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمْن في ظروفهم، فيشتريه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمون، فيأكلونه، ونحن نأكله.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٣٦٨ رقم ٢٤٨٦٣-٣٣٣٤٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن ومحمد به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩- عن عبد الله بن نُجيٍّ الحضرمي: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقى، فأتاه دِهقان ببَاطِيَةٍ[1] فيها خَمر، فغسلها حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم شرب فيها.

إسناده ضعيف جدا .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧١/١٢ رقم ٢٤٨٧٣ -٣٣٣٥٣) حدثنا، وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجيٍّ به.

في سنده جابر وهو ابن يزيد الجعفي، حيث لا يحتج به.

(١) الباطية: إناء شرب به الخمر.

باب الوضوء من آنية المشركين

٢١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.(١)

(١) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

ذكر الآثار

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٧٠- عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

أخرجه الشافعي في "الأم" (٥٦/١) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٢٩) و في "المعرفة" رقم (٤٠) وفي "الصغرى" رقم (٢٠١) أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وهذا الأثر قد صححه النووي في "المجموع" (١٤٤/١)، ولكن ضعفه الحافظ ابن حجر، وبين سبب ضعفه، وهو الانقطاع، حيث قال الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٣١/٢-٢٣٢): هذا الإسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع ثم قال: وأخرجه الإسماعيلي من حديث ابن عيينة فقال: عن (ابن) زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده به.

وأولاد زيد بن أسلم هم عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله، والله أعلم من عنى ابن عيينة منهم.

وأخرج القصة كاملة أيضا البيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٠) وفي "المعرفة» رقم (٤١) من طريق سفيان قال: حدثونا، عن زيد بن أسلم، ولم يسمعه، عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر رضي الله عنه بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي

تسلمي بعث الله بالحق محمداً ﷺ قال: فكشفت رأسها فإذا هي مثل الثغامة[1] قالت: وأنا أموت الآن قال: فقال عمر رضي الله عنه: اللهم أشهد.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله.

٧١- وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بوضوء فقال: ما نجده إلاَّ في بيت أم مهزول - بغي كانت - فقال: إن الله عز وجل قد جعل الماء طهوراً.

إسناده منقطع .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (١٥٤) ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة به.

قلت : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عمر مرسل، كما قاله أبو زرعة الرازي في (المراسيل: ١١٣): لابن أبي حاتم.

قال الخطابى : أم مهزول كانت كافرة، كما في (تفسير القرطبي: ١٢/١١٢).

(١) الثغامة: الثغام كسحاب نبت بالفارسية. يقال: الرأس صار كالثغامة بياضا، ولون أبيض كالثغام. (لسان العرب: ١٢/٧٧).

باب جواز إصلاح الإناء بسلسلة من الفضة

٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

---

١) البخاري (٣١٠٩).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضَّة ولا ضُبَّة[١] فضَّة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٤٦٢٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٩) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩١/١٢ رقم ٢٤٦٣٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

إسناده حسن بما قبله .

في إسناده ليث بن أبي سليم وإن كان معروفاً بالضعف لكنه لم ينفرد به فقد توبع في الرواية الأولى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يشرب في إناء مفضَّض[٢].

---

(١) المضبب: هو الإناء ينكسر فيوضع فيه صحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض.

(٢) المفضض: هو المموّه بالفضة، أو المرصَّعُ بالفضة. (لسان العرب: ٢٠٨/٧) و(مختارالصحاح: ص٥٠٦).

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف" (١٢/٢٩١ رقم ٢٤٦٣٥) حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع به.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (١٤١٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١١٠) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بقدح مفضَّض يشرب فيه، فأبى أن يشرب قال نافع: إن ابن عمر رضي الله عنهما منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يكن يشرب في قدح مفضَّض.

إسناده حسن .

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ لكنه متابع. يصح الأثر بمجموع طرقه.

أثر أبي الغادية رضي الله عنه

٩٣- عن كلثوم بن جبر قال: "كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية رضي الله عنه، استسقى ماء. فأتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث: لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضلالا - شك ابن أبي عدي - يضرب بعضكم رقاب بعض. فإذا رجلٌ يسب فلانا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة، فلما كان يوم صفين، إذا أنا به وعليه درع، قال: ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع، فطعنته، فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر رضي الله عنه! قال: قلت: وأي يد كفتاه، يكره أن يشرب في إناء مفضض وقد قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه؟!".

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٢٧/٢٥٠ رقم ١٦٦٩٨) من طريق ابن عون، عن كلثوم بن جبر به.

قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح. (الصحيحة: ٥/٢٠).

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٩٤- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الشراب في الإناء المفضَّض.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١/٧٢ رقم١٩٩٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد به.

وعن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضَّض.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٦ رقم ١١١) من طريق محمد بن سيرين، عن عمرة به.

قال النووي رحمه الله : أما أثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن. رواه الطبراني والبيهقي بمعناه. انظر: (المجموع: ١/١٤١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢- عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شرب في قدح مفضَّض سقاه الله يوم القيامة جمراً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٨/١٢ رقم ٢٤٦١٧) حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء، عن يعلى بن النعمان به.

قلت : إسناده مرسل؛ يعلى بن النعمان يروي عن عكرمة، وهو لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: (الثقات: ٦٥٣/٧) لابن حبان، و(التاريخ الكبير: رقم ٨٢٩١) للبخاري.

أثر عمران بن حصين و أنس بن مالك رضي الله عنهما

٧٣- عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهما كانا يشربان في الإناء المفضض.

إسناده ضعيف .وقتادة لم يدرك عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٩/١٢رقم ٢٤٦٢٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران أبي العوَّام القطان، عن قتادة به.

قلت : عمران بن دوار أبو العوَّام القطان البصري الراجح ضعفه في

هذا الأثر، كما قال الدار قطني: كان كثير المخالفة والوهم. ومما يدلُّ على ضعفه، بل واضطرابه في هذا الأثر انظر: (تهذيب التهذيب: ٣١٨/٢):

٧٤- ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٢) من طريق ابن مهدي، عن عمران، عن قتادة أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره الشرب في المفضَّض.

قلت : هذا اضطراب في المتن يوجب ضعف الأثر؛ وسببه عمران بن دوار أبو العوَّام القطان. والله أعلم.

باب في جلود الثعالب

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي وعليه قَلَنسوةٌ بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكيٍّ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٢/٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩٠٣) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٩٦/٨) جميعا من طريق هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه به.

قلت : إسناده صحيح، لكن خالف يونس بن عبيد: هشام بن حسان، وأيوب السختياني فروياه مرسلاً. أي لم يذكرا فيه أنسا رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٢٦-٢٢٧) من طريق هشام بن حسان وأيوب السختياني كلاهما عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر، فأخذها فخرقها[1] وقال ما أحسبه إلا ميتة.

في إسناده انقطاع بين ابن سيرين وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(1) خرقها: أي شقها.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍ بن أبي طالب رضي الله عنه

٧٥- عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

إسناه منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٥٣٧-٣٧٥٧٦) من طريق الحكم بن عتيبة والحسن بن أبي الحسن كلاهما عن عليٍّ رضي الله عنه به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٧٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لا بأس بجلود السِّباع إذا دُبغت.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٧٥٤) وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٩٦/٨) من طريق حجاج ابن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: فذكره.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مختلط.

أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه

٧٧- عن مطرِّف بن عبد الله قال: دخلت على عمار بن ياسر رضي الله عنه وإذا خياطٌ يخيطُ بُردا له على قطيفة ثعالب.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٩٦/٨) من طريق سعيد بن هبيرة سماعاً، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف بن عبد الله به.

في إسناده سعيد بن هبيرة قال أبوحاتم: ليس بالقوي، روى أحاديث أنكرها أهل العلم. ورماه ابن حبان بالوضع وقال: لا يحل الاحتجاج به بحال. انظر: (الجرح والتعديل: ٧٠/٤) لابن أبي حاتم. و(المجروحين: ٤١١/١) لابن حبان.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٨- عن ابن سيرين أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استعار دابةً، فأُتي بها عليها صُفَّة نُمور[1]، فنزعها ثم ركب.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٧٥٩) حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين به.

في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، كما أن محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صُفَّة نمور: وهي للسَّرْج بمنزلة الميثرة من الرحل ليستريح الراكب. (النهاية: ٧٦٨/١).

باب الوضوء في آنية الخشب

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَتَوَضَّأُ في أُدُمٍ أوفي قَدَحِ خَشَبٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٨/١ رقم ٦٥٣) حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن نافع به.

٩٧- وعن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر رضي الله عنهما في دِيَارِنَا فَأَتَيْنَاهُ بوَضوءٍ في نُحاسٍ فكرِهَهُ، وقال: ائْتُوني بحجرٍ أو خَشَبٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٥١) حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله فذكره.

باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٨- عن الحسن قال: رأيتُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَبُّ عليه من إِبْرِيقٍ وهو يتوضأ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٤٠) من طريق شعيب بن الحبْحاب، عن الحسن به.

قلت: الحسن البصري رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن لم يسمع منه، كما قال أبو زرعة في (المراسيل: ص٣١): لكنه هنا يحكي كما رآه.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يَشْرَبُ في قَدَحٍ من صُفْرٍ، ولا يتوضأ فيه.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٠٤) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٤٥) حدثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن عبيد الله، عن نافع به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الصُفْر، وكان لا يتوضأ فيه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٠٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ به.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٠- عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ في طَسْتٍ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٤٢) حدثنا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس به.

قلت : في إسناده عثمان الشحام، قال ابن حجر: لا بأس به، وقد تصحف (الشحام) إلى (الشيباني) وتصويبه من كتب الرجال فإن عثمان الشحام هو الذي يروي عنه وكيع بخلاف الشيباني، وهو لا يعرف عنه.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

٧٩- عن محمد بن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٠٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به.

قلت : محمد بن سيرين لم يدرك هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٠- عن نُباتةَ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَتَوَضَّأ في كُوزٍ[1] أو تورٍ[2] من بِرَامٍ[3].

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٣٨ رقم ٦٥٢) حدثنا وكيع، عن أم غُراب، عن نُباتة به.

في إسناده أم غراب، وهي مجهولة الحال لا يُعْرَفُ حالها.

---

(١) كُوز: إناء يوضع فيه الماء له عروة، أي له مَقْبِضٌ يُمْسَك به.
(٢) تور: إناء يشرب به.
(٣) بِرَام: جمع بُرْمَة، وهي القِدْر من الحجارة. (النهاية: ١/٨٨).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ في آنية النحاس.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٥٩ رقم ١٧٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٨٢- عن عبدالله بن دينار قال كان ابن عمر رضي الله عنهما: يغسل قدميه في طست من نحاس قال: وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٥٩ رقم ١٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار به.

في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث.

باب المطاهر التي يتوضأ منها العوام وما فيها من الرخصة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صَنَع هذه المِطْهرة، وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض، قال: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٤/٢ رقم ١٣٨٠) حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء به.

في سنده ابن جريج لم يصرح بالسماع، ولكن له طريق أخرى فقد صرح فيه السماع فانتفت شبهة تدليسه.

١٠٢- ما رواها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٣٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء بباب المسجد، فقال: لا بأس به، كان على عهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضأ منه؟ قال: نعم.

إسناده صحيح .

أثر البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٣- عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالَ ثم جاء إلى مِطْهَرةِ المسجدِ فتوضأ منها.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٥/٢ رقم ١٣٨١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه به.

إسناده حسن؛ من أجل رجاء بن ربيعة الزبيدي، وهو صدوق، كما في "التقريب".

أثر جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٤- عن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ من مِطْهَرةٍ[١].

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٤/١ رقم ٢٤٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

(١) المطهرة: كل إناء يتطهر منه كالإبريق والسطل والركوة وغيرها.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٨٣- عن أبي مطر، قال: كنت عند عليٍّ رضي الله عنه في الرحبة، فقام إلى المطهرة، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم تقدم، وصلى بالناس.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد مختصراً في "الطهور" رقم (٢٤٩) من طريق مختار التمار، والدولابي في "الكنى" رقم (١٠١٠) من طريق سالم أبي زياد، كلاهما عن أبي مطر به.

في سنده أبو مطر الجهني قال أبو حاتم فيه: مجهول تركه حفص بن غياث. وقال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. (الجرح والتعديل: ٩/٤٨٣) و(تعجيل المنفعة: ٢/٥٤٣).

أثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٨٤- عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من المهراس[1].

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٤١) عن الثوري، عن الأعمش، قال: سمعت عن إبراهيم به.

---

(١) المهراس: بالكسر حجر منقور يتوضأ منها (لسان العرب: ١٢/٨٦).

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه توضأ من المِطْهرة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٨٤) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٥٠) والبخاري في "التاريخ الكبير" رقم (١٤٧٨) من طريق عصمة بن زامل، عن أبيه به.

في إسناده عصمة بن زامل وأبوه، هو وأبوه مجهولا العين.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٦- عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أبيه قال: إني لأتوضأُ من المِيْضَأة التي في السوق إذ جاء عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٨٦) حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أبيه به.

في سنده سعيد بن عبد الله بن ضرار قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي، كما في (الجرح والتعديل: ٤/٣٥).

وقال البخاري في (التاريخ الكبير :٣/ ٤٠٠) : سعيد بن عبد الله بن ضرار رأى أنساً وعن أبيه منقطع. والله أعلم.

كتاب الطهارة

باب

إزالة النجاسة وبيانها

باب الخمر يجعل خلا

٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ قَالَ: "لاَ"». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.[1]

(١) مسلم (١٩٨٣) والترمذي (١٢٩٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي الدرداء رضي الله عنه

١٠٥- عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ رضي الله عنه في خلِّ الخمر، فسألا أبا الدَّرداء رضي الله عنه فقال: لا بأس به.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٢٧٣ رقم ٢٤٥٦٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن جبير ابن نفير به.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨٧- عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأكل خلاً من خمرٍ أُفسدت حتى يبدأ الله بفسادها. وذلك حين طاب الخلُّ. ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

إسناده ضعيف مع أن ظاهره الصحة .

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" رقم (٣١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٤٥٧٧) والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (٣٩٢/٨) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه به.

قلت : ظاهر السند صحيح، ولكن أعله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في (العلل: ٢٥٨/٢) وقالا: هذا من كلام الزهري وليس من كلام عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

٨٨- وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يحل خل من خمر أُفسدت، حتى يكون الله عز وجل هو الذي أفسدها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٣/٩ رقم ١٧١١١) عن أبي بكر ابن عبدالله وغيره عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم به.

في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، **قال الحافظ**: رموه بالوضع، كما في "التقريب".

وعن مكحول قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يحلُّ خلٌّ من خمر أُفسدت، حتى يكون الله عز وجل هو الذي أفسدها.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٣/٩ رقم ١٧١١٠) عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول: قال عمر رضي الله عنه به.

في إسناده عبد القدوس الشامي، وهو متروك الحديث، كما أن مكحولاً لم يسمع من عمر رضي الله عنه قاله أبو زرعة الرازى، كما في (المراسيل: ٢١٣) لابن أبي حاتم، انظر: (المجروحين: ١١٣/٢) و(ميزان الاعتدال: ٨٣/٤).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٨٩- عن أم حراش أو خداش: أنها رأت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخلِّ الخمر.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٤٥٦٧) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٧١٠٧- ١٧١٠٨) وأبو عبيد في "الأموال" رقم (٣١٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١١٢٠٤) جميعا من طريق سليمان التيمي، عن أم حراش أو خداش به.

في إسناده أم حراش وبعضهم يقول: أم خداش لم يوثقها أحد، وذكرها ابن حبان في (الثقات: ١٧٥/٢)، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٢٧٤ رقم ٢٤٥٧٠) حدثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه به.

في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف، كما في التقريب".

أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

٩١- عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه دفع إلى رجل مالاً يعمل له به، فخرج فاشترى به خمراً، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً فأتى عثمان رضي الله عنه فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فأربح فيه مالاً كثيرا فقال: وما هو؟ قال: خمر. قال: فانطلق عثمان رضي الله عنه حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فَهُرِيقَتْ في دجلةَ فقيل له. ألا تجعلها خلاًّ؟ قال: لا. وأمر بها، فَصُبَّتْ كُلُّها.

إسناد منقطع .

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١/١٩٢ رقم ٣٠٦) حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن به.

قلت : الحسن بن أبي الحسن البصري أحد أئمة التابعين كثير الإرسال وروايته عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرسلة، كما في (تهذيب التهذيب: ١/٣٨٨).

أثر عائشة رضي الله عنها

٩٢- عن مسربل العبدي، عن أمه قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن خلِّ الخمر؟ قالت: لا بأس به، هو إدام.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٢٧٤ رقم ٢٤٥٦٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن مسربل العبدي، عن أمه به.

في إسناده مسربل العبدي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٧/٥٢٥) وأمه مجهولة لا يعرف حالها.

وكذا رواه البيهقي في "الكبرى" (٦/٦٣) معلقا عن مسربل العبدي، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بخل خمر.

ثم قال : وإسناده مجهول .

باب النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية وإباحة أكل لحوم الحمر الوحشية

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

(١) البخاري (٢٩٩١) ومسلم (١٩٤٠). تنبيه : وزاد مسلم «من عمل الشيطان».

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٦- عن الأسود قال سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتي به قال: حسبت أنه قال: حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال: فأكلنا منه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/٤٣٢ رقم ٨٣٤١) عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٠٧- عن مسروق سئل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحمر، فيبين منه الشيء وهو حيّ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أبان منه وهو حيّ فدعه وكل ما سوى ذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤٠٢-٤٠٣ رقم ٢٠٠٦٤) حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مسروق به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٠٨- عن عمرو بن دينار، قال: ذكر عند جابر بن زيد لحوم الحمر الأهلية فقال: أبى ذاك البحر، يعني ابن عباس رضي الله عنهما وتلا هذه

الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. سورة الأنعام (١٤٥).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" رقم (١٦٩٢) من طريق شعبة، والحاكم في "المستدرك" رقم (٦٣٣٦) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به.

وعن سفيان قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعُمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهليَّة؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٥٥٢٩) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد به.

فائدة: **قلت** : استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بالآية إنما يتم لو أنه لم يَرِدْ نصٌّ بتحريم ذلك عن النبي ﷺ وقد ورد ورواه جمع من الصحابة منهم علي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم فلا يصح الاستدلال بعموم الآية، وأحاديث هؤلاء مخرجة في الصحيح. والله أعلم.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٠٩- عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله رضي الله عنه فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: صَيْدٌ فكلوه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤١٩ رقم ٢٠١٥١) حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به.

وله طريق أخرى :

رواها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٤٧٥) عن إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: أتينا دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإذا غِلْمَته قد أخذوا حمار وحش، فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال: أترون عبد الله يأكل منه؟ قال: فقعدنا إليه لننظر ما يصنع، قال: فأتينا بقصعة منه قال: فذكرنا له ما رأينا فقال: إنما هو صيد.

إسناده صحيح .

أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة، المحاربي الكوفي.

١١٠- وعن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل ضرَب رِجْلَ حمارٍ وحشي فقطعها؟ فقال: دعوا ما سقط وذكُّوا ما بقي فكلوه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤٠١ رقم ٢٠٠٥٥) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.

وعن زياد بن أبي مريم قال: كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وَسَمَّى، فسأل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فأمره بأكله.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/٤٦٤ رقم٨٤٧٣) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم به.

في إسناده زياد بن أبى مريم الجزرى، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين لم يدركٌ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٣- عن الزبير بن الشعشاع الشني عن أبيه قال: سألت علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال: كُلْهَا هكذا وهكذا وهكذا.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤٦/٣) والعقيلي في "الضعفاء" (٤٤٨/٢ رقم ٥٤٦) كلاهما عن طلحة بن حسين، قال: حدثنا الزبير بن الشعشاع الشني، عن أبيه به.

في إسناده الزبير بن الشعشاع الشني، وهو ضعيف.

قال البخاري : لا يصح، وكذلك قال العقيلي فيه: لا يتابع عليه ولا يُعْرَفُ إلاَّ به.

باب طهارة لُعَاب البعير والأنعام

٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

ملحوظة : لم أقف على أي أثر صحيح ولا ضعيف في هذا الباب لأذكره .

[1]) أحمد (١٨٠٨٧) والترمذي (٢١٢١). صححه الشيخ الألباني لشواهده، (الإرواء: ٦/٨٨-٨٩).

باب المني يصيب الثوب

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[١]

- وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».[٢]

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».[٣]

---

(١) البخاري (٢٢٩-٢٣٠) ومسلم (٢٨٩).

(٢) مسلم (٢٨٨).

(٣) مسلم (٢٩٠).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١١١- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح، قال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: لو لبست ثوبا غير هذا وصليت؟ فقال له عمر رضي الله عنه: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلتُ لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٤٤٦-١٤٤٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧١٦) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه به.

١١٢- وعن زُبَيد بن الصَّلت، أنَّه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجُرف، فنظر، فإذا هو قد احتلم[١] وصلَّى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلاَّ احتلمت وما شعَرتُ وصلَّيت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رَأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلَّى بعد ارتفاع الضحى متمكِّناً.[٢]

---

(١) أي: رأى في ثوبه أثر احتلام، وهو المنيُّ.
(٢) أي: بعد الارتفاع.

إسناده حسن .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١١٧) وعنه الشافعي في "المسند" رقم (٩٣) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٨٠١) و"المعرفة" رقم (٢٦٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد بن الصلت به.

في إسناده زُيَيد بن الصَّلت ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/٢٧٠) ووثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" (٣/٥٥٠) لابن أبي حاتم.

وعن الشريد قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فاستتبعته إلى أرض له، قال: فبينما نحن قاعدين يجري بيننا الربيع[1]؛ إذ رأى أثر جنابة في ثوبه فغسله ثم اغتسل وأعاد الصلاة. قال: وقال: لا أباً لك خولط أو خرط علينا الاحتلام منذ أصبنا الدَّسَمَ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/٣٤٧ رقم ٣٦٤٦) والبوصيري في "مختصر إتحاف المهرة" في (مسند مسدد) رقم (١٤١٣) عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الشريد فذكره.

قال البوصيري : ورجاله ثقات.

فقد رواه مالك في "الموطأ" رقم (١١٨-١١٩) في نفس الموضوع مرسلا من طريق سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه نحوه.

---

(١) الربيع: هو الجدول أو القناة التي تكون بين الحقول.

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما

١١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المنيِّ يصيبُ الثوب قال: أمطه عنك قال - أحدهما - بعود إِذْخِر[1]، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥٨٦/٢ رقم ٤١٧٥) وفي "المعرفة" رقم (١٢٦٠) من طريق الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره، عن عطاء به.

وقال البيهقي رحمه الله : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في المنيِّ قال: امسحه بإِذْخِرة.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف: رقم٩٢٨) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٨٨) من طريق سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٨٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به نحوه.

١١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في الجنابة تُصيب الثوبَ، قال: إنما هو كالنُّخامة أو النخاعة، أمطّه عنك بخرقة أو بإذخرة.

إسناده حسن لغيره .

---

(١) الإذخر: نبات معروف ذكي الريح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٢٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء به.

قلت : حجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى كلاهما ضعيفان من ناحية حفظهما لكن متابعة كل منهما تقوي الآخر.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٤٤٢) من طريق وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المنيِّ يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.

قلت : في إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، كما في "التقريب" لكن قال البيهقي رحمه الله في (السنن الكبرى: ٢/٥٨٦): ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١١٥- عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المنيِّ يصيب الثوب قال: انضحه بالماء.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٦٦ رقم ٢٩٠) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم به.

١١٦- وعن أفلح بن حميد، عن أبيه قال: عَرَّسْنَا[1] مع ابن عمر رضي

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. (النهاية: ٣/٨٩٠).

الله عنهما بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف عليَّ ابن عمر رضي الله عنهما فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت.

إسناده صحيح .

أخرجه سحنون كما في "المدونة الكبرى" (١٢٩/١) قال وكيع: عن أفلح بن حميد، عن أبيه به.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

١١٧- عن أنس رضي الله عنه في رجلٍ أَجْنَبَ في ثوبه فلم ير أثره، قال: يغسله كله.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/١ رقم ٩٠٧) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٩٢) كلاهما عن السريِّ بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد به.

في إسناده عبد الكريم بن رشيد، وهو حسن الحديث.

أثر جابر بن سمرة رضي الله عنه

١١٨- عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذى يُجامع فيه أهله، قال: صَلِّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلاَّ شراً.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معانى الآثار" (٦٧/١ رقم ٢٩١) حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد[١]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير به.

أثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩- عن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كان يفرُك الجنابةَ من ثوبه.

وفي لفظ : أنه كان يحك المني من ثوبه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٢٣-٩٢٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٢٣) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٨٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤١٧٧) من طرق عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

الآثار الواردة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٠- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصابه شيء أم لا؟ فارشش الثوب.

وفي لفظ : فانضحه بالماء نضحا.

---

(١) أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٢٩) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (١٤٤١) عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه، ثم خفي عليك: فاغسلِ الثوب، وإن شككتَ فلم تدرِ أصاب الثوب أم لا، فانضحْه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٠٤) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.

١٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في المنيِّ يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلاَّ فاغسلْ الثوب كله.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٦٦ رقم ٢٨٧) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله به.

أثر عائشة رضي الله عنها

١٢٢- عن عائشة رضي الله عنها في الثوب تصيبه الجنابة؟ قالت: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه.

صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٥٧رقم ٧١٧) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٨٠) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

١٢٣- وعن همَّام بن الحارث قال: ضَافَ عائشة رضي الله عنها ضيفٌ فأمرتْ له بملحفةٍ صفراءَ، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيى أن يُرسل إليها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة رضي الله عنها: لم أَفْسدَ علينا ثوبنا؟ إنَّما كان يكفيه أن يَفركه بأصابعه وربّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف: رقم ٩٢٥) والترمذي رقم (١١٦) وابن ماجه رقم (٤٤٢) من طريق همام بن الحارث به.

قال العلامة الألباني : صحيح .

وأصله فى "صحيح مسلم" رقم (٦٦٨) لكن بغير هذا اللفظ.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٩٤- عن خالد بن أبي عزّة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني احتلمتُ على طِنْفِسة[1]؟ فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارشُشْه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥١٤ رقم ٩٣٣) حدثنا حسين ابن عليّ، عن جعفر بن بر قان، عن خالد بن أبي عزة به.

في إسناده خالد بن أبي عزة لم يوثقه أحد، وهو مجهول الحال. وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/١٤٩): خالد بن أبي عزة البصري مرسل.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٩٥- عن الحكم، أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يغسلُ أثرَ الاحتلام من ثوبه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥١١ رقم ٩١٩) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم به.

في إسناده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، كما أن الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. (والله أعلم).

---

(١) الطنفسة: البساط الذي له خَمَل رقيق وجمعه طنافس (النهاية: ٢/٨٤١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٩٦- عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٥٨/٢ رقم ٧١٩) حدثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم به.

في إسناده سهل بن عمار، وهو متهم، وكذَّبه الحاكم. انظر: (ميزان الاعتدال: ٣٣٥/٣).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما في المني يصيب الثوب فلا يُعلم مكانه، قال: يُنضح الثوب.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٤٥١) من طريق إسرائيل بن يونس، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٠٢) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سماك بن حرب، عن عكرمة به.

في إسناده سماك بن حرب ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

أثر عائشة رضي الله عنها

٩٨- عن جبير بن نفير الحَضرمي: أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن المِرفقة[١] يُجامِع عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته فاغسلْه، وإن شئت فاحككه، وإن رابك فرُشَّهُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥١٤/١ رقم٩٣٢) حدثنا عبد الأعلى، عن دواد، عن العباس بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير الخضرمي به.

في إسناده العباس بن عبد الرحمن مولى الهاشميين، وهو مجهول الحال.

(١) المرفقة: المخدة والوسادة.

باب في بول الصبي والصَبِيَّة ما لم يأكلا الطعام

٢٧- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.[1]

(١) أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/١٥٨) وابن ماجه (٥٢٦) والحاكم (١/٣٩٤)، وانظر: (صحيح الجامع: ٨١١٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٢٤- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يُغسل بولُ الجارية، ويُنضحُ بول الغلام، ما لم يَطْعَمْ.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في "السنن" (٢/٢٢٥ رقم٤٠٣) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة،عن قتادة،عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه به.

قال العلامة الألباني : هذا إسناد صحيح وهو موقوف.

أثر أم سلمة رضي الله عنها

١٢٥- عن الحسن عن أمِّه قالت: إنها أبْصَرتْ أم سلمة رضي الله عنها تصُبُّ الماءَ على بول الغلام ما لم يَطْعمْ فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

صحيح .

أخرجه أبو داود في "السنن" (٢/٢٢٧ رقم ٤٠٥) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤١٦٣) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، نا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه به.

قال العلامة الألباني :إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه البيهقي والحافظ بن حجر في (التلخيص: ١/٨٩).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٩٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم فضل رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث ... قال ابن عباس رضي الله عنهما: بول الغلام الذي لم يأكل يُرَشُّ وبول الجارية يُغْسَلُ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٧٦/٤ رقم ٤٨٨٢) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة به.

قلت : في إسناده عطاء بن عجلان، وهو متروك الحديث.

باب كيفية تطهير الثوب من دم الحيض

٢٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تحتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

(١) البخاري (٢٢٧-٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٢٦- عن نافع، أن نساء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأمهات أولاده كُنَّ يَحِضْنَ فإذا طهُرن لم يغسلن ثيابهنَّ التي كنَّ يلبَسن فى حيضتهن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن رأيتنَّ دما فاغسلنه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٥٤١ رقم ١٠١٨) حدثنا الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

١٢٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا طهُرت المرأةُ من الحيض فلتَتَبَّع[١] ثوبها الذي يلي جلِدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٤ رقم ١٠٤٨) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

١٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول: وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحُكُّه بالحجر أو بالعود أو بالعظم، ثم ترشُّه وتصلِّي.

(١) فلتتبع: أي تتبع ما أصاب ثوبها من الدم فتغسله.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٢٢٨) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء به.

١٢٩- وعن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد، تحِيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ، قالت بريقها، فقَصَعتْه[١] بظفرها.

قالت بريقها: ولأبي داود "بلته بريقها" (فتح الباري: ١/٤٩٢).

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣١٢) من طريق ابن أبي نَجيح، عن مجاهد به.

وله طريق أخرى :

١٣٠- أخرجها البخاري في (صحيحه: رقم ٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقْترِصُ الدَّم من ثوبها عند طُهرِها، فتغسلُه وتنْضحُ على سائره، ثم تصلي فيه.

---

(١) فقصعته: أي فركته بظفرها أو دلكته.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أم سلمة رضي الله عنها

١٠٠- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأةً سألتها عن الحائض تلبس الثوب، تُصلّي فيه؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن كان فيه دم غسلت موضعَ الدَّم وإلا صلَّت فيه.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠١٧) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه به.

في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

١٠١- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ إحداكُنَّ تَسْبِقُها القطرةُ من الدَّم، فإذا أصابت إحداكن ذلك، فلتقْصعْه بريقها.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٥ رقم ١٠٥٠) أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه به.

في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث.

باب في دم الحيض يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ"». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.(١)

(١) أحمد (٨٧٦٧). (صحيح أبي داود: ٣٩١). قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «عزوه للترمذي وهم محض، فإنه لم يخرجه البتة» (الصحيحة: ١/٥٩٥).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

١٣١- عن عائشة رضي الله عنها قالت لها امرأة: الدَّمُ يكون في الثوب فأغسلُه، فلا يذهب فأقطعُهُ؟ قالت: الماء طَهور.

صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٦ رقم ١٠٥٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤١١٤) من طريق شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٢٥) من طريق أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن نضح الدم في الثوب، فقالت: اغسليه بالماء، فإن الماء له طَهور.

صحيح .

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره، فقالت: ليس بشيء.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٥٧٢ رقم ٤١١٥) من طريق يزيد بن زريع، ثنا يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة به.

وعن كريمة بنة همَّام، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها وسُئلت،

عن دم المحيض يصيب الثوب، فقالت: اغسليه،فقالت: غسلته فلم يذهب أثره، فقالت: اغسليه فإن الماء طَهور.

إسناده صحيح بما قبله .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠٨٩) من طريق وكيع، والدارمي في "السنن" رقم (١٠٦٠) من طريق سعد بن الربيع، كلاهما عن علي بن المبارك، عن كريمة بنة همَّام به.

قلت : إسناد رجاله ثقات خلا كريمة بنت همام وهي مقبولة، كما في "التقريب" ولكن تابعتها معاذة العدوية وهي ثقة.

١٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا غسلتِ المرأةُ الدَّم فلم يذهبْ، فلْتُغيِّرْه بصُفرةٍ ورسٍ أو زعفرانٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٨٦/١ رقم ١٠٥١) أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية به.

قال العلامة الشيخ الألباني : هذا الإسناد صحيح على شرطهما. (صحيح أبي داود: ١٩٨/٢).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عائشة رضي الله عنها

١٠٢- عن إبراهيم، قال: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: إنما يكفي إحداكُنَّ أن تغسله بالماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس، كما أن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

باب المشي في طين المطر والأرض القذرة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٣٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا نتوضأُ من موطِئٍ[1].

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٢ رقم ١٠١) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٣٧) عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل به.

وأخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٢٠٤) بلفظ آخر: عن شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا لا نتوضأ من موطِئٍ، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً.[2]

قال الشيخ الألباني : صحيح .

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٣٤- عن يحيى بن وثَّاب قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن

---

(١) الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطريق وأراد لا نعيد الوضوء منه، لأنهم كانوا لا يغسلونه. (النهاية: ٤/١٤٩٧).

(٢) لا نكف شعراً ولا ثوباً: أي لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التتريب ولكن نرسلها حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء (معالم السنن: ١/٦٣).

رجلٍ خرج إلى الصلاة فوطئَ على عَذِرة[1]؟ قال: إن كانتْ رطبةً غَسَل ما أصابه، وإن كانت يابسةً لم تضره.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٢٦ رقم ٦١٣) حدثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب به.

١٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ولا يُتوضأُ من موطىءٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٢ رقم ١٠٠) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب به.

١٣٦- وعن يحيى بن وثَّاب، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً فقال: لا بأس به.

إسناده قوي .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٦٠٩ رقم ٤٢٧٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب فذكره.

١٣٧- وعن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله

---

(١) العذرة: هي الغائط الذي يلقيه الإنسان وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور. (النهاية: ٣/٨٨٥) (لسان العرب: ٦/٢٨٣).

عنهما يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول: صلُّوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث، تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرَارِ المسجد يسع لطهوركم.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٤ رقم ١٠٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي به.

إسناده صحيح .

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٣٨- عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما بمنى يتوضأُ ثم يخرج وهو حاف فيطأُ ما يطأُ ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣١ رقم ٩٥) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٤١) عن ابن[1] التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني به.

---

(١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، هو وأبوه ثقتان.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٠٣- عن الحكم قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يخوض[1] طين المطر ويدخلُ المسجد، فيصلِّي ولا يتوضأ.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٨٨ رقم ٢٠٤٧) حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، فيه ضعف ومع ضعفه كان يدلس.

أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

١٠٤- عن القاسم بن أبي بزة قال: سأل رجل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن طين المطر، فقال: تسألني عن طهورين جميعاً، قال الله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٢ رقم ٩٨) عن يحيى بن العلاء، عن الحسن بن عمارة، عن القاسم بن أبي بزة به.

في إسناده يحيى بن العلاء والحسن بن عمارة، كلاهما متروكان، كما في "التقريب".

(١) الخوض: المشي في الماء وتحريكه. (النهاية: ١/٤٢١) و(لسان العرب: ٧/ ١٤٧).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٠٥- عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: الأرض يطهِّر بعضها بعضاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٩/١ رقم ٦٢٤) حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس رضي الله عنهما به.

في إسناده انقطاع.

أثر أصحاب رسول الله ﷺ

١٠٦- عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة فما وطؤوا عليه من قَشْبٍ رطب غسلوه وما وطؤوا عليه من قَشْبٍ[1] يابس لم يغسلوه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه سحنون كما في "المدونة الكبرى" (١٢٧/١) قال ابن وهب: عن عمر بن قيس، عن عطاء به.

في إسناده عمر بن قيس المكي، وهو متروك، كما في "التقريب".

---

(١) قشب: أي قذر.

أثر عائشة رضي الله عنها

١٠٧- عن سعيد بن أبي سعيد، أنَّ امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تجُرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمرُّ على المكان الطاهر فيُطهِّره.

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٣٤ رقم ١٠٦) عن ابن عيينة. عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد به.

قلت : قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد المقبري هل سمع من عائشة رضي الله عنها فقال: لا، كما في (مراسيله: ص ٧٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها، سُئلت عن الرجل يمرُّ بالمكان القذِر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمرُّ بالمكان النظيف فيُطهِّر بعضُه بعضاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٤٢٩ رقم ٦٢٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه به.

في إسناده إبهام من حدث يحيى بن سعيد .

باب سؤر الحمار والبغال

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٣٩ – عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره سؤْرَ الحمار والكلب والهر.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٢٦) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٧٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٣٣) من طرق، عن نافع به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

١٤٠ – عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قلتُ لأبي هريرة رضي الله عنه: رأيت السؤر[1] في الحيض[2] تصدر[3] عنها الإبل، وتردها السباع، وتلغُ فيها الكلاب، ويشربُ منها الحمار؛ هل أتطهر منه؟ فقال: لا يُحرِّم الماءَ شَيء.

إسناده صحيح.

(١) السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.
(٢) الحيض: يعني الحوض.
(٣) تصدر: ترجع.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥١٩) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٨٣) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٥٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٣٥) كلهم من طريق حبيب بن شهاب. عن أبيه به.[1]

حبيب بن شهاب وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٦/ ١٨٠) وانظر: (الجرح والتعديل: ٣/١١٥-١١٦) لابن أبي حاتم و(تعجيل المنفعة: ١/ ٤٢٣-٤٢٤) لابن حجر.

(١) أبوه: هو شهاب بن مدلج العنبري ثقة. (الجرح والتعديل: ٤/٣٢٩) و(تعجيل المنفعة: ١/٦٤٥-٦٤٦).

باب بــول النــاقــة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٤١- عن أبي مجلزٍ يقولُ: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: بعثت جَمَلِي فَبالَ، فأصَابنِي بَولُه، قال اغسِلْه: قلتُ: إنما كان انتضح كذا وكذا، يَعْنِي يُقَلِّلُهُ، قال: اغسله.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦٩ رقم ١٢٤٩) من طريق شعبة وابن حزم في "المحلى" (١/١٨٠) مختصراً من طريق عبد الوارث بن سعيد كلاهما عن عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

١٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: لا بأس ببول ذات الكِرْش[١].

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٧٨رقم ١٤٨٣) عن الثوري، عن أبان به.

في إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك، كما في "التقريب"

(١) الكرش: جمع كُروشٍ: هي لذي الخُفِّ والظِلَف. وكُلّ مجتر بمنزلة معدة الإنسان.

باب في خُرء الطير

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٤٢- عن أبي عثمان، قال: كُنَّا جُلُوساً مع عبد الله رضي الله عنه إِذْ وَقَعَ عليه خُرْءُ عُصْفُورٍ، فقال له هَكَذَا بِيَدِهِ: نَفَضَهُ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٧١ رقم ١٢٦١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عاصم، عن أبي عثمان به.

باب دم الجزور وفرثه

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣- عن يحيى بن الجزار قال: صَلَّى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى بطنه فرث ودم مِن جُزُر نَحَرَها ولم يتوضَّأ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "الأمالي في آثار الصحابة" رقم (١٥٥) وفي "المصنف" رقم (٤٥٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٧٥) والطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١٩) من طريق محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار به.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في (الصحيحة : ١/ ٦٠٦) : إسناده صحيح .

باب ما جاء في الدم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤- عن المسور بن مخرمة قال: دخلت أنا وابن عباس رضي الله عنهما على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعِن، فقلنا: الصَّلاة، فقال: إنه لاحظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥٠ رقم ٥٧٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٤٧٤) والدارقطني في "السنن" رقم (١٤٩٦) من طريق سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٤٥- عن بكر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثْرة[1] في وجهه فخرج شيء من دم، فحكَّه بين إصبعيه ثم صلَّى، ولم يتوضأ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٧٨) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٥٥٣) والبيهقي في "الكبرى"رقم (٦٦٧) من طريق بكر بن

(١) البثر: جمع بثرة هي نفَّاخات صغار بها صديد تظهر بالجلد (المعجم الوجيز: ص٣٥).

عبد الله المزني به.

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح. (تغليق التعليق: ٢/ ١٢٠).

١٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، ودعا بمقص فقصّه فقرضه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ /٢٩٨ رقم ٢٠٨٦) حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع به.

١٤٧- وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً، وهو في الصَّلاة فانصرفَ يغسله، أتمَّ ما بقي على ما مضى ما لم يتكلَّم.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في"المصنف"رقم (٣٧٠١) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٣/٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨- عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مُخَضَّبة دماً، ففتَّه[1] ثم صلَّى فلم يتوضأ.

---

(١) فتَّه: أي كسره من باب ردَّ. (اللسان: ٢/٤٦٠).

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٤٥ رقم ٥٥٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٦) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران به.

في إسناده جعفر بن برقان، وهو حسن الحديث، كما "أن جعفر بن برقان ثقة ضابطٌ لحديث ميمون قاله أحمد وابن معين والدارقطني والراوي إذا كان عارفا بحديث شيخ من شيوخه لطول ملازمة له أو لسماع قديم صحيح أو لعناية خاصة به وإن كان ليس من الثقات المعروفين بالثقة والضبط إلا أنه يقدم على غيره ممن هو أوثق منه - في الأغلب - وذلك لمعرفته بحديث شيخه أكثر من غيره أوثق منه بالجملة" ومن تفكر في منهج الحافظ رأى تقرير ذلك. انظر: (تهذيب الكمال: ٥/١١-١٨) و(تهذيب التهذيب: ١/٣٠١).

أثر عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

١٤٩- عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١/١٤٨ رقم ٥٧١) من طريق الثوري وابن عيينة، وابن أبي شيبة في "المصنف"رقم (١٣٤٣)من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن عطاء بن السائب به.

في سنده عطاء بن السائب ورواية الثوري وابن عيينة عنه قبل اختلاطه، وكذا صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى، كما في (الضعيفة: ١/٦٨٣).

وذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الأثر معلقا في (صحيحه: رقم ١١٩) بصيغة جزم، وقال: بزق ابن أبي أوفى رضي الله عنه دماً فمضى في صلاته.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلَّى.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٢٥ رقم ١٤٨٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير به.

إسناده صحيح إن سلم من تدليس أبي الزبير فقد كان يدلس عن جابر ولكنه هنا يحكي مشاهدة. والله أعلم.

أثر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

١٥٠- عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لتقرُص الدم من ثوبها بريقها.

إسناد رجاله ثقات .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٩٧ رقم ٢٠٨١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير به.

باب في مقدار الدم الذي يوجب إعادة الصلاة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان الدَّم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/٥٦٧ رقم ٤١٠٠) وابن المنذر في "الأوسط" (١/١٧٢) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن عمار بن أبي عمار به.

في سنده عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وهو حسن الحديث.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٥٢- عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلَّى، إلا أن يتكلم فيُعيد.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"رقم (١٤٥٣) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧١٣) عن معمر، قال: قلت للزهري فذكره.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥٦٤/٢ رقم ٤٠٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتمَّ ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد.

إسناده جيد .

١٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً، فإن استطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلى.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٢/٥ رقم ٧٣٦٤) حدثنا حاتم ابن وردان، عن برد، عن نافع به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٠٩- عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود رضي الله عنه أدخل أصابعه في أنفه، فخضبهنَّ بالدِّماء، ثم قال بهنَّ[1] في التراب، ثم قام إلى الصَّلاة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٢٢ رقم ٦١٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن جويبر، عن جواب بن عبيد الله، عن الحارث بن سويد به.[2]

في إسناده جويبر بن سعيد البلخي، وهو ضعيف جداً، كما في "التقريب" .

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

١١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم يكن يرَى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصَّلاة بأساً .

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٢٤ رقم ١٤٧٥) حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد به.

---

(١) وعند ابن المنذر: «زيادة "ففتهن" وجاء معناه في أثر آخر عند عبد الرزاق رقم (٥٥٧) قال: وأشار معمر كيف فتَّه، فوضع إبهامه على السبابة ثم فتَّ».

(٢) تنبيه : في الأصل: خوات بن عبد الله لعله تصحيف والصواب جواب بن عبيدالله لأن جويبر يروي عنه وهو يروي عن الحارث بن سويد انظر (تهذيب الكمال: ٥/١٥٩).

في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، وكذا ضعفه الألباني رحمه الله تعالى. في (تمام المنة: ص٥١).

١١١-وعن ميمون بن مِهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة رضي الله عنه يُدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتُّه ثم يقوم فيصلِّي.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٥/٢ رقم ١٤٨١) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٢٠) كلاهما عن شعبة، عن غيلان ابن جامع، عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة رضي الله عنه به.

في إسناده إبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى في جُرُبَّانه دماً فبزق فيه ثم دلكه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠٨٣) من طريق حسين بن جعفر، قال: حدثني سليط بن عبد الله بن يسار به.

في إسناده سليط بن عبد الله بن يسار، وهو مجهول، كما في"التقريب".

وأخرجه ابن الجعد في "المسند" (٨٧٣/٢ رقم ٢٤٤٦) من طريق شريك، عن خصيف، حدثني من رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلي فرأى

في ثوبه دماً فألقاه فأتى بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلَّى.

إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ وكذا شيخه.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلى وفي ثوبه دم، أو احتلام علم به، فلا يعيد الصلاة.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٥٨/٢ رقم ٣٦٩٨) عن إبراهيم ابن محمد، عن داود بن حصين، عن عكرمة به.

في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث.

باب ما جاء في البزاق

ذكر الآثار الصحيحة

أثر جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤- عن قيس بن أبي حازم قال: كان جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٤ رقم ٧٢١) عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المنى يصيب الثوب قال: أمطه عنك قال أحدهما - بعود إذخر - فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٥٦٨ رقم ٤١٧٥) أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء به.

قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عباس.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

١١٤- عن ربعي بن حراش قال: قال سلمان رضي الله عنه: إذا حكَّ أحدُكم جلده فلا يمسحْه ببزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٨/٢ رقم ١٤٩٧) حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن ربعي بن حراش به.

في سنده حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق له أوهام، وهو حجة إذا لم يخالف.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١١٥- عن يحيى البكاء قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما إن أهل الكوفة يقولون: إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله، فقال: لقد شقينا إذاً؟ فقلت: إن شيخنا الحسن يقول: إنما يقول هذا لمن لا عقل له. قال: صدق.

إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (١٠٧١/٢ رقم ٣١٠٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء به.

في إسناده أبو جعفر الرازي ويحيى البكاء الأول: سيء الحفظ. والثاني: ضعيف "التقريب".

كتاب الطهارة

بـاب الوضـوء

باب حكم السواك

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

---

(١) مالك (١١٤) وأحمد (٧٤١٢-٩١٩٤) والنسائي (١/١٢) وابن خزيمة (١٤٠) وانظر: (صحيح الجامع: ٥٣١٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٦- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا قام أحدُكم من الليل فلْيستَكْ، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوَّك، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمعُ القرآن، فلا يزالُ يدنو منه حتى يضعَ فاه على فِيهِ، فلا يقرأ آيةً إلاَّ دخلت جوفه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٩/٢ رقم ١٨١٠) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن[1] به.

قلت : في سماع أبي عبد الرحمن من عليٍّ رضي الله عنه اختلاف، فقد أثبته شعبة ونفاه أبو حاتم وأنا مع الإمام شعبة فيما ذهب إليه، كما في (المراسيل: ١٠٦-١٠٧) لابن أبي حاتم.

أثر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

١٥٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً رضي الله عنه يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

---

(١) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت. كما في "التقريب".

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٧) والترمذي في "السنن" رقم (٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، **وقال الشيخ الألباني** : حديث صحيح.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

١٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يشُقَّ[1] على أمته، لأمرهم بالسِّواك مع كلِ وُضوء.

وفي لفظة النسائي : لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل صلاة، أو مع كل وضوء.

صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٥٣ رقم ١٥٣) وعنه النسائي في "الكبرى" رقم (٣٠٣٢-٣٠٣٣) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لأن أكونَ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ - يعني: في السواك - أحبُّ إليَّ من وصيفين[2]، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل الطعام إلاّ استنَّ، يعني: استاك.

صحيح .

---

(١) يشق: أي يثقل عليهم من المشقة وهي الشدة.

(٢) الوصيف: العبد والأمة (لسان العرب: ٩/٣٥٦)، و(النهاية: ٤/١٤٨٩).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٢١ رقم ١٨١٥) وابن المبارك في "الزهد" رقم (١٢٢٩) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار به.

١٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتسوك حين يريد النوم. وبكرة وحين يصبح.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المبارك في "الزهد" رقم (١٢٢٨) أخبرنا عمر بن محمد ابن زيد أن نافعا أخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

١٦١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٢٠٦ رقم ١٣٠٦٥) حدثنا أبو خليفة، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا ابن عون، عن محمد به.

قال الهيثمي في (المجمع :رقم٧٩٥٢) : رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني في (الإرواء :رقم١٩٧٤) : وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٤٣١) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر بالتخلل ويقول: إن ذلك إذا تُرك وهَّن الأضراس.

إسناده صحيح .

أثر صالح بن كيسان عن عموم الصحابة رضي الله عنهم

١٦٢- عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواكُ على أُذنه.

إسناده إلى صالح حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٢٣رقم ١٨٢١) حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان به.

وصالح بن كيسان رأى ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما، وهو وإن اختلف في سماعه عنهما، كما في "جامع التحصيل" للعلائي (ص١٩٨) إلا أنه ما يذكره هنا لا يتعلق بالسماع، بل تكفي فيه الرؤية، كما أن نسبته إلى عموم الصحابة - رضي الله عنهم - يدل على انتشار هذا العمل بين الصحابة، فروايته لا تنزل عن درجة الحسن لغيره.

وعن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواكُ على آذانهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢١٧رقم ١٨٠٥) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان به.

إسناده مرسل؛ صالح بن كيسان لم يدرك عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه

١٦٣- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٢٤ رقم ١٨٢٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس به.

أثر طلق بن حبيب رحمه الله تعالى

١٦٤- عن طلق بن حبيب، قال: عشر من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في "السنن المجتبى" رقم (٥٠٥٧) وفي "الكبرى" رقم (٩٢٤٣) عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب فذكره.

قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد، مقطوع.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

١٦٥- عن عروة بن الزبير قال: كنا مستندين إلى الحجرة، وأنا أسمع صوت السِّواك أو سواكها وهي تستنُّ قلت: يا أبا عبد الرحمن، أعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ في رجب؟ قال: نعم. قلت: يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين؟ ثم ذكر الحديث...

إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٥/٤٢ رقم ٢٥٢٣٨) حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عروة بن الزبير به.

أثر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية رضي الله عنها

١٦٦- عن يزيد بن الأصمّ، قال: كان سواكُ ميمونة بنة الحارث زوج النبي ﷺ مُنْقَعاً[1] في ماء، فإن شغلها عنه عملٌ أو صلاة، و إلا فأخذته واستاكتْ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٩/٢ رقم ١٨١٢) حدثنا كثير ابن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم به.

في سنده جعفر بن برقان، وهو حسن الحديث.

---

(١) مُنْقَعاً: أي ثابتاً في الماء.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

١١٦- عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر، عن جدته رهيمة خادم عثمان قالت: كان عثمان رضي الله عنه إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (رقم ٢٩٨) حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر، عن جدته رهيمة به.

في سنده الزبير بن عبد الله، قال الحافظ في "التقريب": مقبول، وكذا جدته رهيمة مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقا يعتدُّ به.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١١٧- عن عليٍّ رضي الله عنه: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن ماجه في "السنن" رقم (٢٩١) من طريق بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً. (الضعيفة: ٥/ ٣٠١).

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

١١٨- عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: ثلاث حق على كل مسلم في يوم الجمعة؛ الغسل والسواك، ويمسُّ طيباً إن وجد.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٢٠٠ رقم ٥٣١٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٧١) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

في سنده عمر بن راشد اليمامي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٥٨٥) من طريق عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه.

إسناده منقطع؛ لأن عثمان بن أبي سليمان بن جبير يروي عن التابعين.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١١٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في السواك عَشْرُ خصال: مرضاةٌ للرب تعالى، ومسخطةٌ للشيطان، ومفرحةٌ للملائكة، جيدٌ للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٥٦ رقم ١٥٧) من طريق موسى بن

داود، نا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة به.

في سنده معلى بن ميمون.

قال الدارقطني: ضعيف متروك. وقال النسائي: متروك. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير. (ميزان الاعتدال: ٤٧٨/٦) و(لسان الميزان: رقم ٧٨٤٩).

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان: أصحاب النبي ﷺ أَسْوِكَتُهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٩٥٢/٣ رقم ٢٠٢٠) من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

قال الحافظ بن حجر في (لسان الميزان :٣/ ٤٢٢) : أورده الدارقطني في غرائب مالك عن أبي طالب الحافظ، عنه، وقال: لا يثبت، تفرد به يحيى.

قلت : يحيى بن ثابت الجندي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢٥٩/٩). دون أن يوثقه، وكلام أهل العلم في صنيع ابن حبان معروف.

أثر واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢١- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوَثِّقُون مساويكهم في ذوائب سيوفهم، والنساءُ في خُمُرِهنَّ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٢٢٩) حدثنا يوسف بن عطية، عن العلاء بن كثير، عن مكحول به.

قلت : فيه يوسف بن عطية والعلاء بن كثير، وهما متروكان، كما في التقريب".

أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢- عن خالد بن معدان أنَّ أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموا به. فإنَّ في السواك أربعا وعشرين خصلة، أفضلها خصلة، وأعلاها درجة أنه يرضي الرحمن، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان، والثانية أنه يصيب السنة، والثالثة أنه تضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا، والرابعة يورثه إدمان السواك السعة والغنى، والخامسة يطيب نكهته، والسادسة يشد لثته حتى لا تسترخي مع إدمان السواك، والسابعة يذهب عنه الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق الساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب، والثامنة يذهب عنه وجع الضرس حتى لا يجده، والتاسعة تصافحه الملائكة لما يُرى من النور على وجهه، والعاشرة ينقي أسنانه حتى تبرق، والحادية عشرة تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجمع، والثانية عشرة تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله في الاثنين والخميس، والثالثة عشرة تفتح له أبواب الرحمة، والرابعة عشرة يقال له هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم، والخامسة عشرة يكتب له

أجر من تسوك في يومه ذلك في كل يوم، والسادسة عشرة تغلق عنه أبواب الجحيم، والسابعة عشرة تستغفر له الأنبياء والرسل، والثامنة عشرة لا يخرج من الدنيا إلا طاهرا مطهرا، والتاسعة عشرة أنه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي تقبض فيها روح الأنبياء، والعشرون أن لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبي ﷺ وهو الرحيق المختوم، والحادية والعشرون أن قبره يوسع عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول: كنت أحب نعمتك على ظهري فلأتَسِعَنَّ عليك اليوم وأنت في بطني لما يقصر عنه مناك، والثانية والعشرون أن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر، والثالثة والعشرون أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عرفها في نفسه من صغره إلى كبره، والرابعة والعشرون أنه يُكسى إذا كُسِي الأنبياء، ويُكْرَمُ إذا أُكْرِمُوا، ويدخل الجنة معهم بغير حساب.

ضعيف .

رواه أبو نعيم كما في (الإمام) (١/٣٤٩-٣٥١) و(البدر المنير) (٢/٢٥-٢٧) عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل ابن عياش، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به.

قال ابن دقيق العيد : في متنه نكارة.

قلت : فيه علة أخرى أيضاً أن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه. قاله الإمام أحمد رحمه الله: كما في (المراسيل: ص٥٢) لابن أبي حاتم، و(جامع التحصيل: ١٧٠) للعلائي.

باب حكم السواك للصائم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٦٧- عن زياد بن حُدير قال: ما رأيتُ أحداً أدومَ سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٤/٦ رقم ٩٢٤٢) حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير به.

سنده صحيح، وأمَّا أبو نهيك فقد قال الحافظ عنه: مقبول، كما في "التقريب" **قلت** : لكن وثقه ابن معين وأبو زرعة، كما في (الجرح والتعديل: ١٥٩/٧) لابن أبي حاتم.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يستاك إذا أراد أن يَدفع إلى الظهر وهو صائم.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٢٤٩) من طريق عبيد الله، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٤٨٨) من طريق أخيه عبد الله العمري، كلاهما عن نافع به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٧٤ رقم ٩٢٤١) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.

باب السواك الرطب للصائم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦٩ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٧٧ رقم ٩٢٦٤) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٧٠ – عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك للصائم؟ فقال: نِعْم الطَّهور، استَكْ على كلِّ حال.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/١٧٤ رقم ٩٢٤٥) حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجليل قال: حدثني شهر بن حوشب به.

في إسناده شهر بن حوشب، وهو صدوق، كثير الإرسال والأوهام، كما في "التقريب".

ولكن له طريق أخرى :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٣/٤ رقم ٧٤٩٧) عن بعض أصحابه، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم.

قال (عبد الرزاق) : لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه.

قلت : لكن يتقوى أحدهما بالآخر.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٢٣- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيِّ. فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيِّ إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة.

ضعيف .

أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٣٦٩٦) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٣٤٧) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٨٣٣٦-٨٣٣٤) وفي "المعرفة" رقم (٢٥٥٨) والدولابي في "الكنى" رقم (١٣٣٠) جميعا من طريق أبي عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال مولاه به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف، كما في (الضعيفة: رقم ٤٠١).

أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه

١٢٤- عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه أتسوك وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشيَّة، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فقال سبحان الله! لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان

بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر....

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٢٠/ ٧٠-٧١ رقم١٣٣) وفي "مسند الشاميين" رقم (٢٢٥٠) من طريق عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن ابن غنم به.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص :٣/ ١٤٤٣) : وإسناده جيد.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء :١/ ١٠٦-١٠٧) : إسناده محتمل للتحسين، ثم تراجع عنه وضعَّفه في (الضعيفة: ١٣/ ٧٨١-٧٨٣). وكذا انظر: (تراجعات الألباني في التصحيح والتضعيف: ١/ ٢٧).

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

١٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن السواك للصائم؟ فقال: أدميتُ فمي اليوم مرتين.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٤٨٦) من طريق معمر، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٢٥٤) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة به.

قال ابن الملقن : إسناده حسن إلا أنه مرسل (أي منقطع)، كما في (البدر المنير: ٢/ ٣٧).

أثر عائشة رضي الله عنها

١٢٦- عن كبشة قالت: جئت إلى عائشة رضي الله عنها فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٤/٦) حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها كبشة به.

في إسناده كبشة لا يعرف حالها.

باب صفة الوضوء

٣١- وَعَنْ حُمْرَانَ أنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١) البخاري (١٦٠-١٦٤-١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٧١- عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣/١ رقم ١٣٦) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد به.

وله طرق أخرى:

١- أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٩٦) من طريق ابن عون، عن إبراهيم، قال: قالوا لعلقمة: احفظ لنا عن عمر رضي الله عنه. فلما قدم، قال: رأيته توضأ مرتين مرتين ...

صحيح.

٢- أخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٥) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٩٤-٩٥) من طرق عن إبراهيم، عن عمر أنه توضأ مرتين مرتين.

ولكن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وعن قرظة، قال: شيَّعنا عمر رضي الله عنه إلى صرار[1]، فتوضأ فغسل مرتين.

---

(١) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. كما في (الفتح: ٢٢٥/٦).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٧) حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة به.

إسناده صحيح .

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٧٢- عن مسلم بن صُبَيح قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٦٥رقم ٧٠) وعنه ابن المنذر في الأوسط رقم (٤١١) ثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم ابن صبيح به.

١٧٣- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق، فغسل يديه و وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلّى.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (٣٩٧) من طريق قتيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع به.

وقال البيهقي : صحيح.

١٧٤- وعن مجاهد قال: كنت أُوضِّيءُ ابن عمر رضي الله عنهما مرارًا مرتين ومرارًا ثلاثاً.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٣٧) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤١٢) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٩٣) من طريق الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما

١٢٧-١٢٨- عن الشعبي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ مرتين قال عامر: وفعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٦٦ رقم ٧٥) حدثنا وكيع. عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي به.

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضيٌّ، وكذلك عامر الشعبي لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في (المراسيل: ١٦٠) لابن أبي حاتم.

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩- وعن قرظة قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزئان.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٠٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة به.

في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

١٣٠- أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٩) حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل الوجه، وغسل اليدين والرجلين، ثنتانِ تجزئان، وثلاث أفضل.

إسناده منقطع : الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (جامع التحصيل: ١٦٢) للعلائي.

وهذه الطريق لا تكفي لتقوية رواية الضعيف.

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣١- عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وغسل رجليه، ثم تبسم فقال: ألا تسألوني لم تبسمتُ؟ قال: فسألناه لم تبسمتَ؟ فقال: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حطّ الله عنه خطايا وجهه، فإذا غسل ذراعيه حطَّ الله خطايا ذراعيه، فإذا مسح رأسه حطَّ الله خطايا رأسه، فإذا غسل رجليه حطَّ الله خطايا رجليه.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤/٤٦ رقم ٢٦٩٢) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار، عن حمران به.

في إسناده سعيد بن بشيرالأزدي، وهو ضعيف، كما أن قتادة لم يسمع

من أبي قلابة، إنما بلغه قاله الإمام أحمد انظر: (المراسيل: ١٧٢) لابن أبي حاتم.

قلت : قد صَحَّ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث مرفوع نحوه انظر: (مسند الإمام أحمد: برقم٤١٥).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٢- عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى توضأ فمضمض. واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، و ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ولم أره خلَّل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٥/١ رقم ٧١) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤١٠) حدثنا جرير، عن يزيد، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٣- عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنزلته من المحمل فبال فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً و ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح على قلنسوته وخفيه وأمَّنا إلى راحلته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٨٢٧/٢ رقم ٢٢٤٩) أخبرنا شريك، عن عاصم به.

في سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا، كما في "التقريب".

باب صفة مسح الرأس

٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.[1]

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

وَفِي لَفْظٍ لهما: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا {حتى رجع} إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».[3]

---

(١) أبو داود (١١١-١١٥) والترمذي (٤٨) والنسائي (٦٨/١). وقال الشيخ الألباني: في تعليقه على "سبل السلام" (١٢١/١) وسنده صحيح، وكذا قال الحافظ كما ذكرته في صحيح أبي داود(١٠٤)."

(٢) البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

(٣) البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٥- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه توضأ فمسح رأسه مرَّةً.

إسناده حسن .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٤١) حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٧٦- عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا: ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرَّها إلى مقدم رأسه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩٢/١ رقم ١٥٤) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.

١٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يمسح رأسه مرَّة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٨٦) عن الثورى، عن عبد ربه، عن نافع به.

١٧٨- وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء، ثم لا ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرةَ واحدةً، لا يزيد عليها.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦) عن ابن جريج، أخبرني نافع به.

١٧٩- وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل يديه الوَضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[1] قط.

أخرجه أيضاً عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧) نحوه من طريق أسامة بن زيد كلاهما عن نافع به.

١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدَّم رأسه.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١١٢ رقم ٣٧١) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٢٨٥) وفي "المعرفة" رقم (١٦٤) عن الحسين بن إسماعيل، حدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن نافع به.

(١) اليافوخ: وهو من الرأس حيث يلتقي عظم مقدم الرأس ومؤخره. (لسان العرب: ٥/٢).

في سنده يحيى الأموي والد سعيد، وهو حسن الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يمسح مقدَّم رأسه مرة واحدة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٨٨ رقم ١٣٦) حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

أثر سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨١- عن يزيد قال: كان سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمْسحُ مقدَّم رأسه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٩٣ رقم ١٥٥) حدثنا حماد ابن مَسْعدة، عن يزيد به.

الآثار الواردة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٨٩ رقم ١٤٠) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٨٨) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة به.

في سنده أبو العلاء، وهو أيوب بن مسكين صدوق له أوهام.

فائدة : ورد في حديث صحيح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا . انظر: (صحيح أبي داود: برقم٩٥). وكذلك انظر: "البداية في تخريج أحاديث الهداية" (١/١٤٢) و"تنقيح التحقيق" (١/١٨٤-١٨٦) و"تلخيص الحبير" (١/٢٢١).

١٨٣- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٢٧٦) من طريق سهل بن يوسف، عن حميد به.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٣٤- عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، قال: هكذا رأيت عليًّا رضي الله عنه يتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٩/١ رقم ١٣٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره.

في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف رافضي.

وله طريق آخر :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩) عن إبراهيم بن محمد، عن الكلبي، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة.

إسناده ضعيف جداً .

قلت : هذا الإسناد مسلسل بالمتروكين.

باب صفة مسح الأذنين في الوضوء

٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما في - صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

(١) أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/٨٨) وابن خزيمة (١٧٤).
قلت: عند أبي داود في هذا الحديث زيادة بلفظ (أو نقص) فإنه شاذ كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (صحيح أبي داود).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

١٨٤-١٨٥- عن حميد قال: رأيت أنساً رضي الله عنه توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، فنظرت إليه، فقال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان يأمرُ بذلك.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧١) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٥٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٦٨) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (١٤٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٠٣) من طرق عديدة عن حميد الطويل به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٨٦- عن أبي حمزة: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضَّأ فمسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما.

إسناده حسن .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٥٨) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (١٤٤) كلاهما من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو حمزة به.

في سنده أبو حمزة الأسدي، وهو حسن الحديث.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (١٤٥) والدولابي في "الكنى (١١٦٧/٣ رقم ٢٠٣٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٢١) جميعا من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما به.

١٨٨- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبَّع ذلك الغضون[1].

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٤١/١ رقم ١٤٧) حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن نافع به.

وفي لفظة : عبيدالله بن عمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبَعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

---

(١) الغضون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل، وغضون الأذن مثانيها. (لسان العرب: ٣٤٦/١٣).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٣) حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وفي لفظة ابن جريج :

١٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل ظهور أذنيه وبُطونهما إلاَّ الصمَّاخ مع الوجه مرَّة أو مرَّتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتُهما في صماخِه[1].

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١ رقم ٢٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٩٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع به.

وعن سالم قال: كنا نوضِّيءُ ابن عمر رضي الله عنهما وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأُذنيه على ما كان يمسح، قال: وأخبرني أيوب، عن نافع قال: فنسينا مرَّةً أن نمسح بأذنيه فجعل يُدني يديه إلى أذنيه، فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد، حتى انتبهنا بَعْدُ فمسحناهما، فَسَكَنَ.

إسناده صحيح .

(١) الصماخ: بالكسر الخرق الباطن من الأذن الذي يفضي إلى الرأس ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها (لسان العرب: ٣/٣٤).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٢ رقم ٢٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

قال أبو عبيد : وفيه قول سواه.

١٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٣٧١ رقم ٣٦٣) حدثنا عباد[١]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

(١) عباد: هو ابن عباد الأزدي ثقة، كما في "التقريب".

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٣٥- عن الأسود قال: رأيت عمر رضي الله عنه خرج من الخلاء، فتوضَّأ، فمسح أذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٥٥) من طريق ابن مهدي، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧) من طريق زيد بن الخباب كلاهما عن داود بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد به.

في سنده محمد بن زيد العبدي البصري قاضى مَرْو ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" (٢/٦١)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر: مقبول. انظر: "تهذيب الكمال" (٥٢٢٦) و"المغني" (٢/الترجمة ٥٥٣٠) (ميزان الاعتدال) (٣/الترجمة ٧٥٦٠) "تذهيب الذهبي" (٢٠٥/٣) "تاريخ الإسلام" (٥/١٣١) "رجال ابن ماجه" (ص١٩) "نهاية السول" (ص٣٢٧) "تهذيب التهذيب" (١٧٣/٩).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٣٦- عن أبي سعيد عقيص مولى لهم قال: رأيت عليًا رضي الله عنه توضَّأ، فمسح أذنيه، ظاهِرَهما وباطِنَهما.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص٣٦٥ رقم ٣٥٦) ثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سعيد عقيص به.

في سنده أبو سعيد التيمي عقيص تركه الدارقطني، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال ابن معين: رشيد الهجري سيئ المذهب وعقيص شر منه. (ميزان الاعتدال: ٥/١١٠).

باب استحباب الاستنثار بعد نوم الليل

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

- لم أقف على أي أثر صحيح أو ضعيف في هذا الباب لأذكره.

---

(١) البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

باب غسل اليدين لمن استيقظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء

٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.(١)

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلاثا.

إسناده صحيح.

أخرجه أبو بكر الشافعي كما في "جزء فيه مجلسان عن ابن البختري وأبي بكر الشافعي" (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر بن البختري) (ص: ٤٨١) حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال حماد: وقد ذكره أيوب، عن محمد به.

- لم أقف على أي أثر ضعيف في هذا الباب لأذكره.

باب فضل إسباغ الوضوء وتحسينه

٣٧- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

وَلأَبِي دَاوُدَ فِي - رِوَايَةٍ -: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».(٢)

---

(١) أبو داود (١٤٢) والترمذي (٣٨) والنسائي (١/٦٦-٦٩) وابن ماجه (٤٤٨) وابن خزيمة (١٥٠-١٦٨) وانظر: (صحيح الجامع: ٩٢٧).

(٢) (صحيح أبي داود: ١٣٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٩٢- عن حُمران قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغه وأتمَّه، خرجتْ خطاياه من جسده حتى تخرجَ من تحت أظفاره.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٥٠ رقم ٤٩) حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن أناساً يُدْعوْن المنقُوصُون، يوم القيامة، فقال رجل: من هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم يُنقِص طُهورَه، والتفاتَه في صلاته.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٠) من طريق أبي الأحوص، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٧٤٢) من طريق الثوري كلاهما عن آدم بن علي الشيباني به.

١٩٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى الوضوء السابغ الإنقاء.

رواه عبد الرزاق في "المصنف"، كما في (تغليق التعليق: ٢/٩٩) عن ابن جريج، أخبرني نافع به.

وعلق البخاري رحمه الله هذا الأثر في (صحيحه مع الفتح: ٢٨٩/١) في (باب إسباغ الوضوء) بصيغة الجزم.

وقال ابن عمر : إسباغ الو ضوء الإنقاء.

وقال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق وصله عبد الرزاق في "مصنفه بإسناد صحيح.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥- عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكفاراتُ: إسباغ الوضوء بالسَّبِرَات[1]، ونقل الأقدام إلى الجُمُعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٨/١ رقم ٤٥) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد به.

١٩٦- وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سرَّه أن يَلْقى اللهَ تعالى غداً مسلمًا فليُحافظ على هؤلاء الصلواتِ الخمس حيث يُنادَى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنَنِ الهدى وإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، ولَعَمْري، لو أن كلَّكم صلَّى في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق، ولقد رأيتُ الرَّجل يُهادَى بين الرجلين

(١) السبرات: جمع سبرة، وهي شدة البرد. (النهاية: ٦٠٤/٢).

حتى يدخلَ في الصفِّ، وما من رجل يتطهَّرُ فيحسنُ الطُّهورَ، فَيَعْمِدُ إلى المسجد فيُصلِّي فيه، فما يخطو خَطوةً إلاَّ رفعَ اللّهُ له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً.

صحيح .

أخرجه ابن ماجه في "السنن" رقم (٧٧٧) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به.

قال الشيخ محمد ناصر الدين رحمه الله تعالى : صحيح ("الإرواء" (٤٨٨)، صحيح أبي داود" (٥٥٩): ما دون: قوله: «ولعمري» وسند المؤلف ضعيف).

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٧- عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد ليُصلِّي فيه، كان زائراً لله تعالى، وحقٌّ على المَزُورِ أن يُكْرِمَ زائره.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٥٧٦٠) وأحمد في "الزهد" رقم (٨٢٢) وهناد بن السري في "الزهد" (٢/٤٧١-٩٥٢) من طريق أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

وقد ورد أيضاً بإسناد صحيح مرفوعا، انظر: (الصحيحة: ١١٦٩).

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٨- عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يمُرُّ بنا

والناس يتوضؤون من المِطْهَرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقابِ من النار».

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (١٦٥).

ورواية أبي هريرة رضي الله عنه لقول النبي ﷺ «ويلٌ للأعقابِ من النار مرفوعة ولكن تفسيره لهذه الجملة بقوله: «أسبغوا الوضوء» يعتبر أثراً له. وقد ذكرته هنا من هذه الناحية؛ فكأنَّه رضي الله عنه يقول: إن عدم وصول الماء إلى الأعقاب سببُه عدم إسباغِ الوضوء.

١٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: من توضأ فأحسن وُضُوءَه، ثم خرج عامدًا إلى الصَّلاة، فإنَّه في الصلاة ما دام يعمِدُ إلى الصَّلاة، وإنَّه يكتب له بإحدى خُطْوَتَيْهِ حسنةٌ، ويُمحَى عنه بالأخرى سيِّئةٌ، فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يَسع[1]، فإن أعظمَكم أجرًا، أبعدُكم دارًا.

قالوا: لم يا أباهريرة؟ قال: من أجل كثرةِ الخُطا.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٦٧-٦٨ رقم ٦٧) عن نُعيم بن عبد الله المدنيّ المُجمِرِ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه فذكره.

---

(١) أي: لا يسرع.

أثر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٢٠٠- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ثلاثة يستنير اللهُ إليهم: رجل قام من الليل وترك فراشه ودفاءَه، ثم قام يتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله للملائكة: ما حمل عبدي على هذا؟ - أو على ما صنع؟ - فيقولون: أنت أعلم فيقول: أنا أعلم ولكن أخبروني فيقولون: خوفته شيئا فخافه، ورجّيته شيئاً فرجاه، قال: فيقول: فإني أُشهدكم أني قد أمّنته مما خاف، وأعطيته ما رجا، ورجل كان في سريّة فلقي العدو فانهزم أصحابه وثبت حتى قُتل أو فتح الله عليهم، فيقول الله للملائكة: ما حمل عبدي على هذا؟ - أو على ما صنع؟ - فيقولون: أنت أعلم به، فيقول أنا أعلم به ولكن أخبروني فيقولون خوفته شيئا فخافه ورجيته شيئا فرجاه قال فيقول: أشهدكم أني قد أمَّنته مما خاف وأعطيته ما رجا، ورجل أُسرى ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل ... فنام أصحابه، فقام هو يصلي، قال: فيقول الله عز و جل للملائكة: ما حمل عبدي على هذا؟ - أو على ما صنع؟ - فيقولون: ربِّ أنت أعلم فيقول: أنا أعلم، ولكن أخبروني، قال: فيقولون: خوّفته شيئاً فخافه ورجّيته شيئاً فرجاه، قال: فيقول: فإني أُشهدكم أني أمَّنته مما خاف وأعطيته ما رجا.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١/١٨٦ رقم ٢٠٢٨٢) أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير به.

إسناده صحيح، وسماع معمر عن الجريري قبل اختلاطه.

أثر سعد بن عمارة الثعلبي رضي الله عنه

٢٠١- عن سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر وكانت له صحبة رضي الله عنه أن رجلا قال له: عِظْنِي في نفسي يرحمك الله تعالى قال:

إذا أنت قُمتَ إلى الصَّلاة فأسبغِ الوُضوء، فإنَّه لا صلاة لمن لا وُضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم قال:

إذا أنت صلَّيت فصلِّ صلاةَ مُودِّعٍ واترُكْ طلَبَ كثيرٍ من الحاجات، فإنه فقرٌ حاضرٌ واجمعْ اليأسَ مما في أيدي النَّاس، فإنه هو الغِنىَ وانظرْ إلى ما تعتذرُ منه من القول والفعل فاجتنبْه.

إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في "(الكبير" (٤٤/٦ رقم ٥٤٥٩) من طريق عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أنهما حدثاه عن سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر به.

قال الهيثمي في (المجمع: ٢٣٩/١٠): ورجاله ثقات، وكذا حسن إسناده الألباني رحمه الله تعالى في (الصحيحة: ٥٤٦/٤).

أثر كعب الأحبار رضي الله عنه

٢٠٢- عن كعب رضي الله عنه قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى إليها أربعا مثلها، يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر.

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٧/٣٣) من طريق أيمن مولى ابن عمر، عن تُبيع به.

قال الشيخ الألباني في (الضعيفة : ١١/ ٩٣) : هذا إسناد لا بأس به إن كان أيمن هذا هو ابن عبيد الحبشي.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٧- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَظْهِرُوا اليأس من الناس، وأقلُّوا طلب الحاجاتِ إليهم، وإياك وما يُعْتَذرُ منه، وإذا توضأت فأسبغ الوضوء، وإذا صليت فصلِّ صلاة مودِّع.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدولابي في "الكنى" (٨٨١/٢ رقم ١٥٤٦) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي قال: حدثنا جرير بن عبد الله أبو عبيدة، قال: سمعت معاوية بن قرة به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : جرير هذا لم أَعْرِفْهُ (الصحيحة: ٥٤٧/٤).

باب تخليل الأصابع في الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٠٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَيَنْتَهِكَنَّ رجل بين أصابعه في الوُضوء أو لَيَنْتَهِكَنَّهُ النارُ.(١)

إسناده حسن.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٨) وعنه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٦) عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٢٦) : وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خَلِّلُوا أصابعكم بالماء قبل أن تَحْشُوَها النار.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩١) والطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١٣) عن منصور، عن طلحة بن مصرف به.

قلت : هذا إسناد منقطع لكنه حسن للمتابعة.

(١) أي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء، أو تبالغن النار في إحراقه. (النهاية: ٤/ ١٤٥١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٠٤- عن مصعب قال: رأى ابن عمر رضي الله عنهما قوماً يتوضؤون فقال: خلِّلُوا - يعني - بين الأصابع.

إسناده حسن .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٢٩٧ رقم ٩٢) حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني واقد، عن مصعب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٥) حدثنا وكيع، عن سفيان به نحوه.

إلاَّ أنه جعله من مسند عمر رضي الله عنه، بدل ابنه، و على هذا يكون منقطع لأن مصعباً لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رآه في سفر ينزع خفيه، ثم يخلِّلُوا أصابعه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٠) من طريق القاسم بن محمد به.

٢٠٦- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في توضئه يُنَقِّي رجليه وينظِّفُ أصابع يديه مع أصابعِ رجليهِ و يُتْبِعُ حتى ينقيَهُ.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٤ رقم: ٧٣) عن ابن جريج، عن نافع به.

وعن شيبة بن نصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابعَ يديه بين أصابعَ رجليه قال: وهو يصبُّ الماء عليها فقلت له: يا أبا محمد لم تصنعُ هذا؟ فقال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَصْنَعُهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٩) حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن شيبة بن نصاح فذكره.

قلت :في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن لكنَّ للأثر طرقاً وشواهدَ يتقوى به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٣٨- عن يحيى بن أبي كثير: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُخلِّلُ أصابعه إذا توضأ.

وفي لفظة: لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار.

ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٦) عن يحيى بن أبي كثير به.

إسناده منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

١٣٩- عن حذيفة رضي الله عنه يقول: خلِّلوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخَلَّلها النار.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٧) و أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٨٦) من طريق أبي إسحاق قال: حدثني من سمع حذيفة رضي الله عنه.

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ أبي إسحاق السبيعي.

باب تخليل اللحية في الوضوء

٣٨- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[١]

(١) الترمذي (٣١) وابن خزيمة (١٥١-١٥٢). وانظر: (صحيح الجامع: ٤٦٩٩).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٠٧- عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يخلل لحيته، إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه[١]. ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٢/١ رقم ٣٦٥) من طريق أبي عوانة، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٩) من طريق هشيم مختصراً كلاهما عن أبي حمزة به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٠٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٠- -١٠٢-١٠٤-١١٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٦٤) من طرق عديدة عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

---

(١) عارضيه: أي جانبي وجهه تثنية العارض وهو جانب الوجه. (حاشية السندي على ابن ماجه ٢٨٧/١).

وله طريق أخرى :

٢٠٩- عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا توضأ يعرُك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك أحياناً.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (٢٥١-٢٥٢) من طريق عبدالله بن قيس، وعبدالله بن عامر، عن نافع به.

٢١٠- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يبلّ أصول شعر لحيته، ويغلغل[١] بيده في أصول شعرها حتى يكثُر القَطَرانُ منها.

صحيح .

أخرجه الطبري في (تفسيره: ٤/١٥٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع به.

٢١١- وعن الضحَّاك بن مزاحم قال: رآني ابن عمر رضي الله عنهما أتوضأ فقال: يا ضحَّاك خلِّل. قال: فخلَّلتُ أصابعي، فقال: يا ضحاك خلِّل هكذا.

صحيح .

أخرجه أبو عبيد في (الطهور: رقم ٣١٨) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضحاك بن مزاحم فذكره.

---

(١) الغلغلة: إدخال الشيء في الشيء حتى يلتَبس به ويصير من جملته. (النهاية: ٣/١٠٠٨).

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢- عن أبي معن قال: رأيت أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ فخلل لحيته.

حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٦/١ رقم ١٠١) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٦٦) حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن به.

قلت : أبو معن قال عنه المزي[١]: أحد المجاهيل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وتابعه أيضاً مجهولٌ آخر ولكن متابعته لا تقويه، وذلك فيما رواه بحشل في "تاريخ واسط" (ص٦٩٠) من طريق وهب قال: أخبرنا خالد، عن أبي خالد مولى الحجاج قال: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخلل لحيته.

قلت :أبو خالد مولى الحجاج لا يُعرف.

لكن تابعه ثقة آخر فيما أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٥٨/١٠ رقم ١١٦) من طريق معتمر بن سليمان عن زيد بن المعلى[٢] قال: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ يخلل لحيته.

---

(١) "تحفة الأشراف" (٧٣٦/١) وكذلك راجع كتاب "العلل" للإمام أحمد (١١٧/٣) قال عبد الله: سألته يعني أباه عن أبي معن فقال: لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر.

(٢) قلت: زيد بن المعلى: هو أبو المعلى وثقه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن معين، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولكنه ذكره في موضوعين. انظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (٢٦٨/٤)، و"التاريخ الكبير" (٣٣٧/٣)، و"الجرح والتعديل" (٥١٥/٣)، و"الثقات" لابن حبان (٢٥٠/٤) و(٣١٨/٦).

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٤٠- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أَرَهُ خَلَّل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً رضي الله عنه توضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٨٥ رقم ١٢٣) حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به.

في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف رافضي.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١١) حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمِّه، أن عليًا رضي الله عنه مرَّ على رجل يتوضأ، فقال: خلِّل يعني: لحيتَه.

إسناده ضعيف من أجل الجهالة .

١٤١- وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣١٥) ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم قال: ثنا حسن بن علي بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن جده به.

قلت : حسن بن عليّ وأبوه لا يعرف حالهما. والله أعلم.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٤٢- عن يحيى البكاء: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ ولا يخلِّلُ لحيته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٨٣ رقم ٣٦٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن يحيى البكاء به.

في سنده يحيى بن مسلم البكاء، ضعَّفه الحافظان الذهبي وابن حجر. (المغني في الضعفاء: ٢/٥٣٠) و(التقريب).

أثر أبي أمامة رضي الله عنه

١٤٣- عن أبي غالب رضي الله عنه: أنه رأى أبا أمامة رضي الله عنه يخلل لحيته، وكانت رقيقة.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/٢١) من طريق أبي سعيد عبد الرحمن، قال: حدثنا آدم بن الحكم أبو عباد، عن أبي غالب به.

في إسناده آدم أبو عباد قال عنه ابن معين: صالح. و قال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسا، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٦/٨٠)، وقال ابن المديني: ضعيف ضعيف. (سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني) (ص٤١/٦٦). وفي (اللسان: ٢/١٥) روى محمد بن خالد البرقي عن ابن معين لا شيء وقال ابن أبي حاتم: تَغَيَّر حفظه. (الجرح والتعديل: ٢/١٩٤).

باب مقدار الماء في الوضوء

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

(١) أحمد (١٦٤٨٨) وابن خزيمة (١١٨) (صحيح، الإرواء: ١٤٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢١٣- عن أنس رضي الله عنه قال: تتوضأُ بالمدِّ وتغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٦/١ رقم ٧١٥) حدثنا وكيع. عن مسعر، عن ابن جبر به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٤٤- عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما توضأ من كُوزٍ وأفضلَ فيه، قلت: يكون مدًّا؟ قال: وأفضلَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٧/١ رقم٧٢٠) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطية به.

في سنده عطية العوفي، وهو سيء الحفظ، وباقي رجال إسناده ثقات.

باب مشروعية أخذ الماء لمسح الرأس

٤٠- وَعَنْه ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذ لِرَأْسِهِ». أخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ.[1]

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْل يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظ.[2]

---

(١) البيهقي في الكبرى (٣٠٨). وقال عقبه: إسناده صحيح، قلت: فقد حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ، كما في «الضعيفة: ٢/٤٢٤».

(٢) مسلم (٢٣٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديدا.

صحيح.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٤٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٩-٢٠) من طرق عن نافع به.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢١٥- عن أنس رضي الله عنه: أنَّهُ كان يمسحُ على الرأس ثلاثًا، يأخذ لكل مسحةٍ ماءً على حِدَةٍ.

إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٠٦ رقم ٢٠٣) حدثنا إسحاق الأزرق، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة به.

قلت: رجاله ثقات غير أبي العلاء القصاب، وهو أيوب بن أبي مسكين، صدوق له أوهام، وهو حسن الحديث، وله شاهد من حديث مرفوع.

فائدة: قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً. انظر: (صحيح أبي داود: برقم ٩٥).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يأخذ لرأسه ماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٠٦ رقم ٢٠٤) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سألته؟ فقال: كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

في سنده انقطاع؛ لأن قتادة لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الترغيب في إطالة الغرة

٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُراً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.[١]

(١) البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٦- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دار مروان فدعـ بوَضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلْية.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٥/١ رقم ٦١١) وأحمد في "مسنده" (٤٢٤/١ رقم ٦١١) من طريق ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع. عن أبي زرعة به.

وعن أبي صالح، و عن أبي التياح، عن أبي زرعة قال: قال أحدهما: كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ إلى نصف الساق. فقال الآخر: كان يتوضأ إلى العضد، وقال: إنَّ الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١١٦/١ رقم ٢٥) حدثنا يزيد بن هارون. عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، وعن أبي التياح، عن أبي زرعة به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ربما بلَغ بالوضوء إبطَه في الصيف.

حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٠٩) من طريق العمري، وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٤) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن نافع به.

قال الحافظ في (الفتح : ١/ ٢٨٥) : إسناده حسن.

- لم أقف على أي أثر ضعيف في هذا الباب لأذكره .

باب الترغيب في التيمن والطهور والترجل والانتعال

٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا لبستَ النعلين أو الخفين فابدأ باليمين، وإذاخلعت فابدأ باليسرى.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/٥٢٨) من طريق الأعمش، وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (٢٦١) من طريق منصور، كلا هما عن أبي صالح به.

وله طريق أخرى :

أخرجها أبو بكر القطيعي في "جزء الألف دينار" رقم (١٣٧) من طريق قرة بن خالد، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا انْتعلَ أحدُكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله.

إسناده صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه إذ انتعل أحدُكم، فليبدأ باليمين، وإذا خلع اليسرى، وإذا انقطع شِسْعُ[1] أحدكم فلا يمشِ في نعلٍ واحد، ليُحْفهما

(١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذى يُدخل بين الأصبعين، و يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزّمام.

والزمام: السير الذي يُعقد فيه الشسع "النهاية" (٢/٧٠٦).

جميعا، أو ليُنعلْهما جميعا.

إسناده صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠١/١٢ رقم ٧٣٤٩) حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

١٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى وإذا خلع بدأ باليسرى.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٧/١٢) حدثنا حفص، عن الليث، عن نافع به.

في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

باب استحباب التيمن في الوضوء

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابدءوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

(١) أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة (١٧٨)، واللفظ لابن ماجه، انظر: (صحيح الجامع: ٤٥٤-٧٨٧).

تنبيه: أخرج الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٤٢٥/٨) هذا الحديث بلفظ: "كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه" كما عزاه الحافظ في "التلخيص" (٢٣٠/١) وكذا انظر: (صحيح الجامع: ٧٨٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢١٩- عن زياد قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: ما أُبالي لو بدأتُ بالشِّمال قبل اليمين إذا توضأتُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٢) وعنه الدارقطني في "السنن" رقم (٢٩١) نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد[1] به.

وله طريق أخرى :

أخرجها الدار قطني في "السنن" رقم (٢٨٧-٢٨٨) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٤٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه أبدأ بالشمال قبل اليمين في الوضوء؟ فأضرط[2] به عليٌّ رضي الله عنه، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

وفي لفظ : إن أبا هريرة رضي الله عنه بدأ بميامنه في الوضوء فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.

إسناده حسن لغيره .

---

(١) زياد: هو ابن حدير، ثقة، كما في "التقريب".

(٢) أضرط: استخف عليه، "النهاية" (٢/ ٨٠١).

قلت : قال يحيى بن معين كما في (الجرح والتعديل: ٣/٤٩٥) و(ميزان الاعتدال: ٢/٩٥): زياد مولى بني مخزوم لا شيء، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٤/٢٥٩).

وعن إبراهيم: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبدأ بمياسره.

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٢٢) حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم به.

هذا سند منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عليٍّ ولا من أبي هريرة رضي الله عنهما.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٢١) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٢٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٣٢) جميعا من طريق عبد الله بن عمرو بن هند الجملي به.

قال الحافظ في "التقريب" : عبد الله بن عمرو الجملي صدوق ولم يثبت سماعه من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت : هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض وبذلك يكون الأثر قابلاً للتصحيح كما أنه يشهد له الأثر الآتي.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٢٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سُئِلَ عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس به.

صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٢٥) والدارقطني في "السنن" (٩٣/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٠/١) من طرق عديدة عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وقال الدارقطني : صحيح.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٢٣) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٧٥) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٩٢) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال عبد الله رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

قال الدارقطني : هذا مرسل لا يثبت؛ لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا على أي جانبيك انصرفت.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٨٨ رقم: ٣٧٤) من طريق معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ممن لا يحتج به.

١٤٨- وعن أبي ظبيان أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل. فيغسل شيئا قبل شيء؟ قال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى.

إسناده ضعيف .

ذكره ابن قدامة في (المغني: ١/١٩٠) قال أحمد: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه به.

في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، قال عنه الحافظ: فيه لين. "التقريب".

باب جواز المسح على العمامة

٤٤- وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.[١]

(١) مسلم (٢٧٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢٢١- عن عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنابحي قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار[١].

إسناده حسن ، وله شواهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١٠ رقم ٢٢١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٣) والفسوي في "المعرفة" (٢/٢٢٢) من طريق مرثد ابن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة به.

قال ابن حزم رحمه الله : إسناده في غاية الصحة (المحلى: ١/٦٠).

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٢٢- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزِعها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١١ رقم ٢٢٦) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة به.

---

(١) الخِمَار: أراد به العمامه لأن الرجل يُغَطّي بها رأسَه كما أن المرأه تغطّيه بخمارها وذلك إذا كان قد اعتمَّ عِمَّه العرب فأدارَها تحت الحَنَك فلا يستطيع نَزْعَها في كل وقت فتصير كالخفَّين، غير أنه يحتاج إلى مَسح القليل من الرأس ثم يَمْسح على العمامة بدل الاستيعاب (النهاية: ١/٤١٣).

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٢٣- عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بال ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه وعلى عمامته، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٩ رقم ٧٣٨) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٢٥) من طريق عبدة، كلاهما عن عاصم به.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يمسح على الجوربين والخُفين والعمامة.

ذكره ابن حزم في "المحلى" (١/٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

ثم قال رحمه الله : هذه الأسانيد في غاية الصحة .

أثر أبي أمامة رضي الله عنه

٢٢٤- عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على العمامة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢١٠ رقم ٢٢٣) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب به.

إسناده حسن؛ من أجل أبي غالب، وهو حسن الحديث.

باب وجوب الترتيب في الوضوء

٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْد مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.(١)

(١) النسائي (٥/٢٣٦). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : في اللفظ "ابدؤوا" وهو شاذ لا يثبت كما في «الإرواء: ٤/٣١٨».
مسلم (١٢١٨) أي بلفظ: أبدأُ.

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: أبدأُ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ وأصلِّي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فإنه أجدر أن يُحفظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الطواف قبل الصلاة.

إسناده قابل للتحسين .

أخرجه الحاكم في "مستدركه" رقم (٣١٢٥) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٤٠١) من طريق محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

باب غسل المرفقين في الوضوء

٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

(١) السنن (٢٦٨). وانظر: (صحيح الجامع: ٤٦٩٨) و(الصحيحة: ٢٠٦٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٦- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دار مروان فدعا بوَضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلْية.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٢٥ رقم ٦١١) وأحمد في مسنده" رقم (٦١١) عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به.

- لم أقف على أي أثر ضعيف في هذا الباب لأذكره.

باب التسمية عند الوضوء

٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَه.(٢)

- قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.(٣)

---

(١) أحمد (٩٤١٨-١٦٦٥١) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) الترمذي (٢٥) وانظر: (صحيح الجامع: ٧٥٧٣).

(٣) راجع (مسائل ابن هانيء) (١٦-١٧) و(المسائل) لعبد الله (١٠٠) ولصالح (٣٠٢) و(المسائل) لأبي داود (٣١) و(العلل المتناهية) (١/٣٣٧) و(شرح العمدة) (١/١٠١-١٠٢) لابن تيمية.

ذكر الآثار الصحيحة

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٤٩- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: إذا توضأ العبد، فذكر اسم الله عز وجل حين يأخذ في وُضوئه: طَهُر جسدُه كلُّه، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى: لم يطْهُر منه إلاَّ ما أصابه الماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٣٠-٢٣١رقم ١٧) حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن حسين بن عمارة به.

في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والحسين بن عمارة لايعرف. قاله أبو زرعة، كما في (الجرح والتعديل: ٣/٦٨) لابن أبي حاتم.

باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدةٍ

٤٨- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا. يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

---

(١) انظر: «ضعيف أبي داود: ١٣٩» وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد (١/١٨٥): (ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة...).

(٢) «صحيح أبي داود: ١٠٢» والنسائي (١/٦٧).

(٣) البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

ذكر الآثار الصحيحة

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٥٠- عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما تمضمضَ واستنشق من كفٍّ واحدةٍ.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٠٧) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٩٥) عن عباد بن العوَّام، عن جميل بن زيد الطائي به.

في سنده جميل الطائي، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم الرازي والبغوي: ضعيف. وقال ابن حبان: واهي الحديث. وقال أبو بكر بن عياش: أنه اعترف بأنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً. (تهذيب التهذيب: ١/٣١٦).

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

١٥١- عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يُمضمض ويَستنشق من كفٍّ واحدةٍ.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٨/١ رقم ٤١٠) حدثنا يزيد ابن هارون، عن راشد بن معبد به.

قلت : فيه راشد بن معبد، وهو ضعيف جداً.

قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها.[١]

وقال يحيى بن معين: وهو ضعيف ليس بشيء.[٢]

وقال ابن عدي: وهو ضعيف.[٣]

وقال النسائي: وهو ضعيف.[٤]

وقال أبو موسى المديني : ضعفوه.[٥]

---

(١) (المجروحين: ٣٦٧/١) وذكره في الثقات.

(٢) (سؤالات ابن الجنيد: ٤٠٢) لابن معين.

(٣) (الكامل: ٨٦/٤) لابن عدي.

(٤) (الضعفاء والمتروكون: رقم ١٨٨) للنسائي.

(٥) (ميزان الاعتدال: ٥٦/٣).

باب وجوب غسل القدمين

واستحباب تخليل الأصابع

٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.(١)

---

(١) (صحيح أبي داود: ١٦٥) تنبيه : في عزوه للنسائي نظر، فإني لم أجده لا في سننه "الكبرى" ولا في "الصغرى". والله أعلم.

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٢٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في رِجله لُمعةٌ لم يصبها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر رضي الله عنه: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللُّمعة ويعيدَ الصلاة.

إسناده جيد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٤٩) وعنه الدارقطني في "السنن" رقم (٣٧٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف من ناحية حفظه. لكن تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب" وذلك فيما رواه الدارقطني في "السنن" رقم (٣٧٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٣٩٦) وفي "الخلافيات" رقم (٢٦٦) من طريق هشيم، عن الحجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر رضي الله عنه: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد، وما معي ما يدفيني، فرقَّ له بعد ما همَّ به، قال: فقال له: اغسل ما تركت من قدميك. وأعد الصلاة، وأمر له بِخَمِيْصَة[1].

قلت : وجوَّد إسناده البيهقي رحمه الله تعالى كما في "الخلافيات".

---

(١) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين من خز أو صوف (المصباح المنير: ١/١٨٢).

٢٢٨- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى في قدم رجُل مثل موضع الفلْس لم يُصبه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوء ويعيدَ الصلاة.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/١) وفي "الخلافيات" (٤٦٠/١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٦/١) وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٦/١) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يصلي، قد ترك على ظهر قَدمه مثل الظُّفُر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

إسناده صحيح؛ إلاَّ أنه منقطع، لأن أبا قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كما قال ابن حزم في "المحلى" (٧١/١) والمزي في "تهذيب الكمال" (٥٤٣/١٤) والذهبي في "الكاشف" (٨٨/٢).

وعن إبراهيم قال: سألت الأسود: أكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغسل قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلُهما غسلاً.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٦) من طريق حجاج، والطبري في "تفسيره" رقم (١١٤٥٥) من طريق سفيان كلاهما عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: سألت الأسود، فذكره.

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٢٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار.[١]

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٨) وعنه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٦) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٨٥) من طريق أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٢٦) : إسناده حسن.

وقال العلامة الألباني : صحيح (الصحيحة: ١٤٣٢/٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خللوا الأصابع بالماء، لا تخللها النار.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في (تفسيره: رقم١١٤٥١) من طريق إسرائيل، قال عبد الله بن حسن، قال: ثنا هزيل بن شرحبيل به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخلع خفيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلل أصابعه.

(١) لينتهكنه: أي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء وإلا لتبالغن النار في إحراقه (النهاية: ١٤٥١/٤).

صحيح .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٦٥/٤ رقم ١١٤٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف" رقم (٩٠) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم به.

وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في توضئه يُنقي رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى يُنقيه.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٣) عن ابن جريج، عن نافع به.

في إسناده ابن جريج لم يصرح بالسماع، لكنه صحيح للمتابعات.

٢٣١- وعن هشيم قال: أخبرنا غيلان[١] مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما غسل قدميه غسلاً، ورأيته يتتبَّع ما بين الأصابع.

إسناده حسن .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٨٧) ثنا هشيم، قال: أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم به.

٢٣٢- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه سبعاً سبعاً.

---

(١) غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم وثقه الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" للدارقطني رقم (٥٧).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٠٥ رقم ٤٠١) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع به.

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح، فتح الباري (١/٢٨٩).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٣) والطبري في "تفسيره رقم (١١٤٦٢) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (١٩٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٢٩) جميعاً من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به.

٢٣٤- وعن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

إسناده حسن ، وله شواهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٧٠) حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء به.

في سنده عمران بن أبي عطاء، وهو حسن الحديث.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥- عن حميد: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٢/١ رقم ١٨٧) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٢٠) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل به.

أثر أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٦- عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مَهنأةً لكم و مأثمةً عليّ! قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حبِّب إليَّ الوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٦/٢ رقم ١٨٦٥) حدثنا هشيم ابن بشير، ثنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح به.

أثر الشعبي رحمه الله تعالى

٢٣٧- عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٤٩/١) حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حماد، عن عاصم به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٥٢- عن ابن غرباء قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا قد غسل ظاهر قدميه، وترك باطنهما، فقال: للنار تركته؟

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٨٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٨) عن شريك، عن زياد بن علاقة، عن ابن غرباء به.

في إسناده شريك النخعي، وهو سيء الحفظ، وابن غرباء لم أقف عليه.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٣- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: اِغسل القدمين إلى الكعبين.

ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٩) والطبري في "تفسيره" رقم (١١٤٥٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١١٧ رقم ٣٣٨) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقال الشعبي وابن المديني: فيه كان كذابا.

(١) تنبيه: في "الطهور" (ابن عريا) والتصويب من "المصنف" لابن أبي شيبة.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٥٤- عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٥٠ رقم ٢٠٦) حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو ربيعة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة به.

في سنده أبو ربيعة زيد بن عوف صاحب أبي عوانة، وهو متروك الحديث. انظر: (الجرح والتعديل: ٣/٥١٣)، و(التاريخ الكبير: ٣/٣٣٧)، و(ميزان الاعتدال: ٣/١٥٥).

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٥٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أي بالنصب" . قال: رجع الأمر إلى الغسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" رقم (١١٤٦٤) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (١٩٣) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٣١) جميعا من طريق قيس ابن الربيع، عن عاصم، عن زرٍّ بن حبيش به.

قلت : فيه قيس بن الربيع الأسدي قال الحافظ في "التقريب" : صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

وله طريق أخرى :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (رقم ٥٩) عن معمر، عن قتادة أَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

إسناده منقطع؛ قتادة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه .

باب المتوضئ والجنب كم يكفيه من الماء لوضوئه وغسله؟

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

(١) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٣٨- عن أنس رضي الله عنه قال: تتوضأ بالمدِّ[١] وتغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمداد.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٦/١ رقم ٧١٥) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٢٣٩- عن جابر بن زيد قال: سُئل جابر رضي الله عنه عن غُسل الجنابة؟ فقال: صاعٌ، فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر رضي الله عنه: بلى.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٦/١ رقم ٧١٦) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٤٠- عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يُجزئ الصاعُ للجنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده.

---

(١) المد: في الأصل ربع الصاع والصاع أربعة أمداد (النهاية: ١٣٠٣/٤).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٦٦ رقم ٧١٧) حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٥٦- عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما توضأ من كُوزٍ[١] وأفضلَ فيه. قلت: يكون مُدًّا؟ قال: وأفضل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٦٧ رقم ٧٢٠) حدثنا وكيع. عن مسعر، عن عطية به.

في سنده عطية العوفي، وهو صدوق سيء الحفظ.

---

(١) كوز: إناء بعروة يشرب به الماء (القاموس الفقهي: ١/١٠٥).

باب الدعاء بعد الوضوء

٥٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».(٢)

---

(١) (مسلم: ٢٣٤).

(٢) الترمذي (٥٥). وانظر: (صحيح الجامع: ٦١٦٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢٤١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت استغفرك وأتوب إليك: خُتمتْ[١] بخاتَم، ثم رفعتْ تحت العرش فلم تُكسر إلى يوم القيامة.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩) وعبد الرزاق رقم (٧٣٠) والنسائي في "الكبرى" رقم (٩٨٣٠) وفي "عمل اليوم والليلة" رقم (٨٣) جميعاً من طريق أبي مجلز، عن قيس بن عباد به.

قال الحافظ ابن حجر: فأما المرفوع فيمكن أن يُضَعَّفُ بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته. (التلخيص: ١/٢٦٥-٢٦٦).

(١) ختمت بخاتم فلم تكسر: أي ختم على ذلك المكتوب في الرق أي الجلد فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧- عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسوله، رب اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٢/١ رقم ٢٠-٣٠٥١٤) حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد به.

هذا إسناد حسن لكنه منقطع؛ لأن رواية سالم عن عليٍّ مرسلة. قاله أبو زرعة الرازي: كما في (المراسيل: ٨٠) لابن أبي حاتم.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٣١) من طريق يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل يحيى بن العلاء، وهو ممن رمي بالوضع، كما في "التقريب".

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في "الدعاء" رقم (٣٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨- عن الضحاك قال: كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا تطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٧/١ رقم ٢٥) حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك به.

في إسناده جويبر بن سعيد الأزدي، وهو متروك الحديث، وكذا الضحاك لم يسمع من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قاله الدارقطني في (سننه: ١/ ١٨٠).

باب الطيب بعد الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

٢٤٢- عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان إذا توضأ يأخذ بالمِسك فيديفه[١] في يده ثم يمسح بلحيته.

صحيح.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٧ رقم ٦٢٢٠) حدثنا محمد ابن هشام المستملي، ثنا علي بن المديني، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا يزيد بن أبي عبيد به.

قال الهيثمي في (المجمع: ١/ ٣٣١): ورجاله رجال الصحيح.

(١) يديفه: يخلطه.

باب مسح المرأة على خمارها

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أم سلمة رضي الله عنها

٢٤٣- عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تمسح على الخمار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣١٠ رقم ٢٢٤) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٨) حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان. عن سماك، عن الحسن، عن أمه به.

إسناده صحيح أم الحسن هي "خَيْرَةٌ"، وهي ثقة وقد روى عنها جمع من الثقات.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عائشة رضي الله عنها

١٥٩- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٠١ رقم ٢٨٣) من طريق بُكير ابن عبد الله، عن أم علقمة به.

قلت : فيه أم علقمة مولاة عائشة، وهي مقبولة، كما في "التقريب" أي إذا توبعت وإلا فهي لينة الحديث وهي هنا لم تتابع.

باب المسح على قلنسوة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٢٤٤- عن أشعث، عن أبيه أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١٠ رقم ٢٢٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٧) كلاهما من طريق أشعث بن أسلم، عن أبيه به.

أشعث بن أسلم العجلي هو وأبوه كلاهما ثقتان.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٤٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه.

إسناده حسن .

أخرجه الدارقطني رقم (٣٧١) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢٨٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.

باب من لا يرى المسح على العمامة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يمسح على العمَامة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٥/١ رقم ٢٣٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٠٢) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنه

٢٤٧- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي! قال: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمِسَّ الشعر الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي في "السنن" (٧٥/١ رقم ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف" رقم (٢٣٢) كلاهما عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به.

صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٦٠- عن أبي لبيد قال: رأيتُ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى الغَيْطَ على بغلة له وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخُفَّان، فرأيتُه بال، ثم توضأ فحسر العمامة فرأيتُ رأسه مثل راحتي، عليه مِثْلُ خَطِّ الأصابِع من الشَّعَر، فمسح برأسه ثم مسح على خفيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٣) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٠) حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لبيد به.

في سنده الربيع بن سليم قال ابن معين : هو ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ. (الجرح والتعديل: ٣/٤٢٣) و(ميزان الاعتدال: ٢/٤٠-٤١) و(لسان الميزان: ٣/٤٤٩).

باب حكم المسح على القفا

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه.

إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/١٠٠ رقم ٢٧٩) من طريق أبي حصين، ثنا يحيى، ثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد به.

في سنده أبو إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة، وهو صدوق سيء الحفظ، وكذلك يحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث، كما في "التقريب".

باب من نسي المسح على الرأس

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٢- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا توضأ الرجلُ فنسيَ أن يمسحَ برأسه فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته فمسح رأسه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٩/١ رقم ٢١٩) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٩٦) كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس فيما يعلم - عن عليٍّ رضي الله عنه به.

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات، لكن خلاس بن عمرو لم يسمع من علي رضي الله عنه وكذا غمز يحيى بنُ سعيد وابن معينُ في سماع قتادة من خلاس بن عمرو. انظر: (المراسيل: ١٦٩) لابن أبي حاتم و(تهذيب التهذيب: ١٥٩/٣) لابن حجر.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة.

ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦/١ رقم ٤٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نسي مسح رأسه، فليمسح بفضل لحيته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٦/١ رقم ١٩٧) من طريق أبي زرعة، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد، ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن أنعم به.[١]

في سنده ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما في "التقريب" وكذلك لم يُدركْ ابن عمر رضي الله عنهما.

أثر أبي أمامة رضي الله عنه

١٦٥- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى

---

(١) تنبيه: في الأصل أبو شيبة ويحيى بن عبد الرحمن، ولعله أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن. انظر: (تهذيب الكمال: ٤٤٠/٣١).

يدخل الصلاة، فوجد في لحيته بللاً، فليأخذ من لحيته، فليمسح رأسه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٨٦ رقم ١٩٨) قال وحدثت: عن أبي زرعة، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي غالب أظنه، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده مبهم، حيث ابن المنذر لم يُسَمِّ من حدثه.

باب الأذنان من الرأس

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأُذُنانِ من الرأس.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٤ -٢٥) وابن المنذر في الأوسط" رقم (٣٩٥) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٣٦٢) والدولابي في الكنى" رقم (١٩٠٢) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٢٠-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤) من طرق عديدة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأله سائل، قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه، قال: فقال ابن عمر رضي الله عنهما: الأُذُنانِ من الرأس، ولم ير عليه بأساً.

إسناده حسن .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٥٤/٤) حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم قال: أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش به.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغُسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٤ رقم ٣٧) عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة به.

في سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك، وفيه أيضاً حسين ابن عبد الله، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

١٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٣٤١) من طريق أبي منصور، نا عمر بن قيس، عن عطاء به.

في إسناده عمر بن قيس المكي، قال الذهبي فيه: وهو واه (الكاشف: ٢/٣١٩). وقال الحافظ: وهو متروك. "التقريب".

١٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان من الرأس.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٩٤ رقم١٦٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٤) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٤٧) جميعا من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران به.

في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وكذلك يوسف بن مهران، وهو لين الحديث، كما في "التقريب".

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٩- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الأذنان من الرأس.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٩٤رقم ١٥٩) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٩٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن به.

في إسناده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، كما أن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في "المراسيل" رقم (٣٧) لابن أبي حاتم.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٠- عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الأذُنان من الرأس.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢/١رقم ٢٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٣٤٩) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد ابن الأصم به.

في سنده عبد الله بن محرر الجزري، وهو متروك، كما في "التقريب" .

باب تفريق الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٥٠- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جفَّ وضوءه وصلى.

صحيح.

أخرجه البيهقي في "الكبرى"(١/١٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب من نسي موضعاً في عضو من أعضاء الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٥١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في رجله لُمعةٌ لم يُصبها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر رضي الله عنه: بهذا الوضوءِ تحضُر الصلاةَ؟ وأمره أن يغسل اللُّمعةَ ويعيدَ الصلاة.

جيـــد .

أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٤٩) وعنه الدارقطني رقم (٣٧٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.

في سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف من ناحية حفظه لكن تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو صدوق له أوهام، كما في "التقريب" فيما رواه الدارقطني في "السنن" رقم (٣٧٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٣٩٦) وفي "الخلافيات" رقم (٢٦٦) من طريق هشيم، عن الحجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر رضي الله عنه: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد. وما معي ما يدفيني، فرقَّ له بعد ما همَّ به، قال: فقال له: اغسل ما تركت من قدميك، وأعِد الصلاةَ، وأمر له بخميصة.

وجوّد إسناده البيهقي رحمه الله تعالى : في "الخلافيات" .

٢٥٢- وعن جابر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى في قَدَم رجُل مثل موضع الفلْس لم يُصبه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوء و يعيدَ الصلاة.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/١) وفي "الخلافيات" (٤٦٠/١) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وله طريق أخرى:

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٧٦) وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٦/١) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يصلي، قد ترك على ظهر قَدمه مثل الظُّفر، فأمره أن يعيد وضوءَه وصلاته.

إسناده صحيح إلا أنه منقطع؛ لأن أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال ابن حزم في (المحلى: ٧١/٢): والمزي في (تهذيب الكمال: ٥٤٣/١٤) والذهبي في (الكاشف: ٨٨/٢).

قلت : اختلفت الروايات عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غسل ما تركه في الوضوء وفي رواية جابر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، وهو صحيح على شرط مسلم كما بينته، وفي رواية عبيد بن عمير الليثي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الأمر بإعادة غسل الموضع المتروك، وإسناده جيد كما جوَّده البيهقي في "الخلافيات" إلا أن رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى سندا

وموافق للحديث المرفوع مما رواه أبو داود في (سننه: رقم ١٦٨) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

وقال الشيخ الألباني : (حديث صحيح. «وقال الإمام أحمد: «هذا إسناد جيد»، وقوَّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر).

باب غسل الذراعين في الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٥٣- عن أبي ظبيان قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب بالرَّحبة بال قائماً حتى أرْغى، فأتي بكُوز من ماء، فغسل يديه واستنشق وتمضمض، وغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفًّا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصَّلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ الناس.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣١/١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٥٤- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، توضأ في السوق فغسل يديه، ووجهه، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد، فمسح على خفيه بعد ما جفَّ وضوءه، وصلَّى.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٣٦ رقم ٣٩٧) من طريق قتيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع فذكره.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٢٥٥- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فدعا بوَضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلْية.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٢٥ رقم ٦١١) وأحمد في "مسنده" رقم (٦١١) عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به.

باب الرجل يتوضأ وفي يده خاتم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٥٦- عن أبي تميم الجيشاني، قال: دخلتُ أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بعضهم خاتمٌ، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف يَتِمُّ وُضوءك وهذا عليك، فنزعه فألقاه.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣/٤٠٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير، عن أبي تميم الجيشاني به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧١- عن الصنابحي أن أبا بكرالصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يتوضأ، فقال: عليك بالمغفلَة والمنشَلة.[(١)]

إسناده ضعيف .

أخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٣/٢٩٤ رقم ٩٣٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصنابحي به.

في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٢- عن مجمِّع بن عتَّاب عن أبيه قال: وضَّأْتُ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحرَّك خاتمه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٢٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" رقم (٨٣٨) والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٣/١٢٥٥) والبيهقي

---

(١) قال الدينوري: سمعت ابن قتيبة يفسره، فقال: (المغفلة) العُنفُقةُ سميت بذلك، لأن كثيرا من الناس يغفُلُ عنها وعما تحتها.
و(المَنشَلَةُ): موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسبه سُمي موضع الخاتم (مَنشلةً)؛ إلا لإنه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع؛ أي: اقتلعه منه ثم غسله وردّ الخاتم.

في "الكبرى" رقم (٢٦١) جميعاً من طريق مجمع بن عتاب، عن أبيه به.

قلت : مجمع بن عتاب لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٧/٤٩٧) وقال ابن التركماني: مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وله طريق أخرى :

أخرجها الدولابي في "الكنى" رقم (٢٠٣٥) من طريق علي بن ثابت، عن إسحاق بن إبراهيم (أبي يعقوب) عن جدته عميرة قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه توضأ فرأيته يحرك خاتمهُ.

قلت : عميرة إن كان هو ابن كوهان قال أبو حاتم: وهو مجهول، كما في (الجرح والتعديل: ٧/٣٣) وإن كان عميرة بن سعد، وهو ممن لم يعتمد عليه، كما قاله يحيى بن سعيد القطان. انظر: (الجرح والتعديل: ٧/٣٣).

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

١٧٣- عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٢٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي التميم الجيشاني به.

في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٧٤- عن الأزرق بن قيس، قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما إذ توضأ حرَّك خاتمه.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٩٥ رقم ٢٦٢) من طريق يحيى ابن عبد الحميد الحماني، ثنا وكيع، و يزيد بن زريع، عن العلاء بن جابر، عن الأزرق بن قيس به.

في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، كما في "التقريب".

باب حكم الأدعية في أثناء الوضوء

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٥- عن محمد بن الحنفية قال: دخلت على والدي عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا عن يمينه إناءٌ من ماءٍ، فَسَمَّى ثم سكب على يمينه، ثم استنجى وقال: اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء. ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة. ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيض الوجوه. ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم سكب على شماله وقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي. ثم مسح رأسه وقال: اللهم غشنا برحمتك، فإنا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا. ثم مسح عنقه وقال: اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها. ثم غسل قدميه ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. ثم استوى قائما ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب. ثم قال: بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني، افعل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر الله لك إلى يوم القيامة ويكون تسبيح ذلك الملك لك يوم القيامة يا بني، من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر يوم الريح العاصف.

موضوع .

رواه ابن عساكر في (أماليه) كما في (البدر المنير) (٢/٢٧٤-٢٧٥) من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرئ، نا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهمذاني، عن أبي عمرو بن قرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية به.

قال ابن الملقن: في إسناده أصرم بن حوشب قاضي همذان، وهو هالك. قال يحيى: كذاب خبيث. قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال السعدي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الفلاس: متروك يرمى بالإرجاء.

قلت : وتركه البخاري ومسلم والنسائي كذلك. انظر: (ميزان الاعتدال: ١/٤٣٧) و(لسان الميزان: ٢/٢١٠).

باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٥٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يسجد الرجل إلاَّ وهو طاهر، ولا يقرأ إلاَّ وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلاَّ و هو طاهر.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٤٧ رقم ٤٢٧) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع به.

قال الحافظ في (الفتح :٢/ ٦٤٤) : إسناده صحيح.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٧٦- وعن أبان قال: قلت: لابن عمر رضي الله عنهما إذا أهرقت الماء أذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلت، قال: نعم. اذكر الله.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١١٦ رقم ٥٥٤) من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له أبان فذكره.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في "التاريخ الكبير" (١/٤١٦) من طريق أبان قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أيقرأ القرآن وقد أهراق الماء؟ قال: وأي شيء أهراق الماء قل: بال، قال: فقلت: بال، فقال: نعم.

في إسناده أبان، وهو أبان بن الحارث البصري لم يوثقه أحد، وقال ابن حبان: شيخ بصري، كما في (الثقات: ٤/٣٧).

باب هل الوضوء لكل صلاة؟

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٨- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: توضأ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضوءاً فيه تجوُّزاً، خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٧/٤ رقم ١١٣٢٨) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد به.

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد صحيح. (تفسير ابن كثير: ٣٣/٢).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٩- عن النَزَّال، قال: رأيت علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة، ثم أُتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث.

إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٧/٤ رقم ١١٣٢٩) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، فذكره.

وله طريق أخرى :

أخرجها الطبري في "تفسيره" رقم (١١٣٣٠) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً رضي الله عنه اكتال من حبٍّ، فتوضأ وضوءاً فيه تجوّز فقال: هذا وضوء من لم يحدث.

إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في (تفسيره: ٣٣/٢): وهذه طرق جيدة عن عليٍّ رضي الله عنه يقوي بعضها بعضاً.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٦٠- عن حبيب بن الشهيد قال: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر رضي الله عنهما في منزله؟ قال: لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٥٩/٤) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: أخبرني حبيب بن الشهيد فذكره.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ لكل صلاة.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٨/١ رقم ١٧٠) عن معمر، عن

أيوب، عن نافع به.

٢٦١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوُضوء واحد.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٣٤ رقم ٢٩٢) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وعطية العوفي ضعيفان.

وله طريق أخرى يتقوى به :

أخرجها ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/١٥٠) أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الصلوات بوضوء واحد.

قلت : فيه عبد الله بن جابر - أبو حمزة - وهو مقبول، كما في "التقريب" أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث ولكن تابعه حجاج بن أرطاة، فالأثر بجموع الطريقين حسن لغيره.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٦٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدث.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٦/١ رقم ١٦٢) من طريق الثوري. والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٣٠) بمعناه من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوضوء من الحدث.

إسناده صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٨/١) عن معمر، عن همام بن منبه به.

أثر سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٤- عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٤/١ رقم ٢٨٨) حدثنا حفص، عن يزيد مولى سلمة به.

الآثار الواردة عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥- عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم: ما لكم؟ أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث، ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعمه، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٥٦ رقم ٢٢٩) حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عمران الجوني[١]، عن أنس ابن مالك به.

وعن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة، فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر، فهبَّ الناس للوضوء أيضاً، فأمر مناديه فنادى ألآ، لا وضوءَ إلاَّ على من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أُمه بالسيف من الجهل.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٥٥ رقم ١٥٩) عن معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي به.

---

(١) أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ثقة.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

١٧٧- عن ابن سيرين قال: كان الخلفاء رضي الله عنهم يتوضؤوا لكل صلاة.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٣٨ رقم ٣٠٤) حدثنا وكيع. عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

قلت : محمد بن سيرين من أوساط التابعين لم يسمع من الخلفاء الراشدين. والله أعلم.

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٧٨- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٣٥ رقم ٢٩٣) حدثنا وكيع. عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له سليمان البصري، عمَّن رأى عمر رضي الله عنه فذكره.

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي، وكذا فيه جهالة .

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٩- عن فضيل بن مرزوق الهمداني أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتوضأ لكل صلاة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٨/١ رقم ١٦٨) عن رجل من أهل مصر، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني به.

في إسناده جهالة شيخ عبد الرزاق، وكذا فضيل بن مرزوق من كبار أتباع التابعين لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله طريق أخرى :

أخرجها النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٢٥١/٢) من طريق شعبة، عن مسعود بن عليّ قال: كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ لكل صلاة ويتلو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: الآية ٦).

وهذا الإسناد منقطع أيضاً .

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٠- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا وضوء إلا من حَدَث.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٥/١ رقم ٢٩٦) حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة به.

إسناده منقطع، قتادة لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٨١- عن عبيد الله قال: سئل عكرمة عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا وضوءَ إلا من حدث.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٤/١٤٤ رقم ١١٣٠٣) حدثنا ابن حميد. قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله، فذكره.

في إسناده محمد بن حميد بن حيان الرازي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

١٨٢- وعن شعبة مولى ابن عباس أن المسورة بن مخرمة رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداءَ خرج فتوضأ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذنوني، فلما جاء أخبروه، فقال: ما يحملك على ما تصنع؟ فقال: إن الله يقول ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فتلا الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس هكذا، إذا توضأْت فأنت طاهرٌ ما لم تُحدث.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٥٧ رقم ١٦٧) عن صاحب له عن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس به.

في إسناده إبهام صاحب عبد الرزاق، وكذا شعبة مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ، وقال ابن حبان روى عن ابن عباس: ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر (المجروحين: ١/٤٥٨).

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٨٣- عن عكرمة أن سعداً رضي الله عنه كان يصلي الصلوات كلها بوُضوء واحد، وأن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٠٢) والدارمي في "السنن" (١/٥٢٠ رقم ٦٨٣) كلاهما من طريق مسعود بن علي، عن عكرمة به.

إسناده مرسل؛ عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولا من عليٍّ رضي الله عنه، كما في (المراسيل: ١٥٨) لابن أبي حاتم. و(جامع التحصيل: ٢٣٨) للعلائي.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٣٨ رقم ٣٠٤) حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

محمد بن سيرين من أوساط التابعين لم يسمع من الخلفاء الراشدين.

والله أعلم.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٨٤- عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما بال وتوضأ في المسجد الحرام، ثم صلى بوضوئه ذلك الصلوات كُلَّها.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (٢/١ رقم ٣٧٨) من طريق محمد بن مهاجر البغدادي، قال: ثنا محمد بن خازم، قال: ثنا حجاج، عن عطية العوفي به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وعطية العوفي هذا: قال أحمد بن حنبل: هو ضعيف، ومحمد بن مهاجر، هذا ليس بثقة ولا مأمون.

باب حكم الوضوء بالنبيذ

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٨٥- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٥) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٦٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧٢) والدارقطني في "السنن" رقم (٢٥٠) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً.

وعن عليٍّ رضي الله عنه لا بأس بالوضوء من النبيذ.

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٢٥١) وابن حزم في "المحلى" (٢٠٣/١) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (٥١) جميعاً من طريق أبي ليلى الخراساني، عن مزيدة بن جابر به.

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي ليلى الخراساني اسمه عبد الله بن ميسرة. قال الذهبي: هو "واهٍ" (الكاشف: ١٢٥/٢) وضعّفه الحافظ في "التقريب".

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٨٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٧٧ رقم ٢٣٨) وعنه البيهقي في (الخلافيات: رقم ٤٦) عن أبي بكر الحنفي، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة به.

في إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك، كما في "التقريب" وقال النووي في (المجموع: ١/٢٣): «وأمَّا أحاديث ابن عباس والآثار عنه وعن عليٍّ وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنهما أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة».

وقال الحافظ ابن حجر : وروي عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما ولم يصح عنهما، كما في (الفتح: ١/٤٢٢).

باب حكم التنشيف بعد الوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٦٦- عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلاً.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤١٨/١ رقم ٤٢٧) حدثنا يحيى بن محمد، ثنا الحجبي[1]، ثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٢٦٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا توضأت فلا تمندل.

وفي لفظة: أنه كرهه - يعني المسح على الوجه بالمنديل.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢/١ رقم ٧٠٨) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١١٥) من طريق عطاء بن أبي رباح به.

---

(١) تنبيه: في الأصل «الجمحي» لعله خطأ مطبعي والصحيح الحجبي هو عبد الله بن عبد الوهاب هو الذي روى عنه يحيى بن محمد الذهلي وعنه أبو عوانة. (تهذيب الكمال: ٢٤٧/١٥) والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر : صحيح موقوف.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٨- عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤١٥/١ رقم ٤٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر به.

ولـه طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥٩٢) من طريق ليث، عن رزيق، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

في سنده ليث بن أبي سليم ورزيق الألهاني، وهما ضعيفان من ناحية حفظهما لكن تتقوى هذه الطريقة بالطريقة السابقة.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٨٧- عن أم غُراب قالت: حدثتني بُنانةُ خادمٌ لأم البنين امرأةِ عثمان، أن عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٥٠ رقم ١٥٨٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٢٥) كلاهما من طريق وكيع، عن أم غراب، حدثتني بُنَانَةُ به.

في إسناده طلحة أم غراب لا يعرف حالها، كما في "التقريب".

أثر الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما

١٨٨- عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاةً لنا إلى الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما فَرَأَتْهُ تَوَضّأ، فأخَذَ خِرقَةً بعد الوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِها، فكأنها مَقَتَته فَرأتْ من الليلِ كأنها تَقَيَّأُ كبِدُها!.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٥٠ رقم ١٥٨٤) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر به.

قلت : في إسناده إبهام مولاة حكيم.

أثر الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما

١٨٩- عن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤١٦/١ رقم ٤٢٣) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا عمر بن يعلى الثقفي، عن أبي سعيد مولى الحسين به.

في إسناده عمر بن يعلى، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف. كما في "التقريب". وأما أبو سعيد مولى الحسين لم أقف على ترجمته.

أثر يعلى بن مرة أبي مرزام الثقفي رضي الله عنه[1]

١٩٠- عن عمر بن يعلى، عن أبيه يعلى رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥٠/٢ رقم ١٥٨٣) حدثنا عباد ابن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر بن يعلى، عن أبيه يعلى رضي الله عنه فذكره.

في إسناده عمر بن يعلى، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف الحديث. انظر: (تهذيب الكمال:٤١٧/٢١-٤٢٠) للمزي.

---

(١) انظر: ترجمته في (أسد الغابة: ٤٨٨/٥) و(الاستيعاب: ١٤٩/٤) و(طبقات الخليفة: ٢٢٢/١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٩١- عن الحكم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، يتجفف بالخرقة، هكذا، ونعته شعبة عند الوضوء.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٣٤٣/١ رقم ٢٩٩) أخبرنا شعبة، عن الحكم به.

قلت : الحكم بن عتيبة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

١٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢/١ رقم ٧٠٩) عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٠٤) بلفظ آخر من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُتَمسَّح من طَهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة.

في إسناده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين، كما في "التقريب".

باب إزالة الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع وصول الماء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٦٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنَّ نِساءَنا يَخْتَضِبْن بِاللّيل. فإذا أَصْبَحْنَ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْن وصلين، ثم يَختضبنَ بعد الصلاة، فإذا كان عند الظُّهْرِ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وصَلَّيْن بأحسن خِضاب، ولا يمنَعُ من الصَّلاة.

صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧١٥ رقم ١١٣) والبيهقي في "الكبرى رقم (٣٦٧) من طريق قتادة، عن أبي مجلز به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٢٧٠- عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة رضي الله عنها قال: سألتْ امرأة عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أُصَلِّي في الخضاب؟ قالت: اُسْلُتِيهِ وَارْغَمِيهِ[1].

إسناده جيد .

(١) قال أبوعبيد: في (غريب الحديث: ٤/٣٢٦) قولهما: أرغميه: تقول: أهينيه وارمي به عنك. وإنما أصل هذا من الرغام وهو التراب، قلت: والله أعلم تريد بالغي في سلته وإزالته.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٨٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٦٤) والدارمي في "السنن" رقم (١١٣٢) من طريق ابن عون، عن أبي سعيد، فذكره.

قلت : أبو سعيد هو كثير بن عبيد ذكره ابن حبان في (الثقات: ٣٣٠/٥) وروى عنه جمع كثير من الثقات، انظر: (الكاشف: ٥/٣) للذهبي و(الجرح والتعديل: ٢١٠/٧) فقد جوّد هذا الإسناد أيضاً حسين أسد سليم في تعليقه على "سنن الدارمي".

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

١٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأنْ تُقْطِعان أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٩٤) والدارمي رقم (١١٣١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٦٥) بمعناه من طريق شعبة، عن ابن أبي نجيح عمن، سمع عائشة رضي الله عنها.

في إسناده إبهام من حدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٩٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمرُطِيه[1] عند الصّلاةِ مَرْطاً، فقد كُنتُ أَفعَلُهُ، وكُنتُ أحْسَنَ الجواري - أو أَخَواتي - خضاباً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٧٧ رقم ١٢٩٠) حدثنا وكيع. عن عمر بن الفضل، عن حَيَّة بنت عبد الله به.

في إسناده حية أو حبة بنت عبد الله لا يعرف حالها.

---

(١) امرطيه مرطاً أي: اغسليه عنك غسلاً جيداً بحيث لا يبقى له أثر من معاني المرط: نتف الشعر، وأمّرَطت النخلة سقط سُبرها. (لسان العرب: ٧/٣٩٩).

باب حكم الوضوء باللبن

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن الوضوء باللبن؟ فقال: لا توضؤوا باللبن إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٥٤) بمعناه وأبو عبيد في "الطهور" رقم (٢٦٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧١) جميعاً من طريق شريك، عن مرزوق أبي بكير، عن سعيد بن جبير به.

في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ ومرزوق مجهول الحال.

كتاب الطهارة

باب

المسح على الخُفين

باب رخصة المسح لمن لبس الخُفين على الطهارة

٥٤- عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١- عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سألتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٢٤ رقم ١٣٤٤) من طريقين قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار به.

٢٧٢- وعن نافع وعبد الله بن دينار أَنَّهُمَا أخبراه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَدِمَ الكوفة على سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أميرها - فرآه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمسح على الخُفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سل أباك إذا قَدِمْتَ عليه، فقدم عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَسِيَ أن يسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، حتى قدم سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فَسَأَله عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدخلت رجليك في الخُفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما. قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن جاء أحدنا من الغائط؟! فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٧٩ برقم ٧٦) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١/٣٣٨) حدثنا نافع وعبد الله بن دينار به.

قال الحافظ ابن كثير في (مسند عمر : ١/ ١١٨) : «هذا ظاهره أنه منقطع، وهو في المعنى متصل؛ لأن نافعاً إنما سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما».

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ١٩٦ رقم٧٦٢-٧٦٣) وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٠-٤٣١) من طرق عن نافع به.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخُفين وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاة: مسح على خفيه، وأنه كان يقول: أمر بذلك عمر رضي الله عنه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٠ رقم ٤٣٩) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (٧٦٦) أخبرني ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم به.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٧٤- عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خُفيه فقيل له: أتمسحُ عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخُفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعْهما إلاَّ لجنابة.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٦ رقم ١٩٤٥) حدثني أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة به.

إسناده حسن .

- لم أقف على أي أثر ضعيف في هذا الباب لأذكره.

باب صفة المسح على الخفين

٥٥- وَلِلأَرْبَعَةِ، عَنْهُ، إلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».
وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.[١]

٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.[٢]

(١) أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) والمنتقى لابن جارود (٨٤) (ضعيف، المشكاة: ٥٢١).
(٢) (صحيح أبي داود: ١٥٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، عييتُ عليهم فلم يَعوُها، وتفلَّتَتْ عليهم فلم يحفظوها، سئلوا فاستحيو أن يقولوا: لا ندري فعارضوها بالرأي، فإيَّاكم وإياهم، فإن الله لم يقبض نبيه ﷺ وانقطع وَحْيُهُ حتى أغني بالسنَّة عن الرأي، (ولو كان الدين على الرأي، لكان باطن الخف أحق أن يمسحَ من ظاهره، فإياكم وإياهم).

حسن لغيره ، كما أن ما بين القوسين له شاهد حديث الباب .

له عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرق منها :

١- ما أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٤٥٤/١ رقم ٤٧٩) من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى وحمزة المديني، وغيرهما، قالا: قد سمعناه من الفقهاء عن عمر به.

٢- ما أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٤٧٢) والهروي في "ذم الكلام" (١٠٤/٢ رقم ٢٥٩) والأصبهاني في "الحجة" (٢٢١/١) من طريق سعيد بن المسيب قال: قام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس فقال مثله.

٣- وأخرجه الهروي في "ذم الكلام" (١٠٥/٢ رقم ٢٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، يرده على علي بن شهاب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله دون قوله لو كان الدين بالرأي ...

٤- وأخرجه ابن أبي زمين في "أصول السنة" رقم (٨) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٣٥/٢) من طريق ابن وهب قال أخبرني رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان، عن صدقة بن عبد الله، أن عمر... فذكره.

وعلقه عن ابن وهب، وفي سنده ضعف.

٥- وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٢٣/١ رقم ٢٠١) والبيهقي في "المدخل" (١٥٥/١ رقم ١٥٣) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٤٧٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره، كما في "التقريب".

٦- وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٦ رقم ١٣٥) وابن حزم في "الإحكام" (٢١٣/٦) من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر به.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (أعلام الموقعين : ١/ ٥٥) : «وأسانيد هذه الآثار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غاية الصحة».

قلت : أكثر أسانيدها ضعيفة، لكن بجموع طرقها يرتقي إلى درجة الثبوت.

وعن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصحاب الرأي أعداء السنة، لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أحق بمسحه من أعلاه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٤٥٥/١ رقم ٤٨٠) من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد العزرمي، عن عطاء بن أبي رباح به.

في إسناده داود بن الزبرقان ومحمد بن عبيد العزرمي متروكان.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٧٦- عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٥٥) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٧٠) عن ابن جريج قال: قال عطاء: فذكره.

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٥/١) من طريقين عن ابن جريج وعبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه.

قال البيهقي رحمه الله تعالى في "السنن الصغير" (١/ ٤٨) :وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر في (التلخيص : ١/ ٤٣٣) : «والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله». والله أعلم.

قلت : فهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا شك أن السنة هي الاقتصار على مسح أعلى الخف فقط.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما

١٩٦- عن حميد الطويل قال: رأيت أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ، فمسح على خفيه، ظاهرهما و باطنهما، فنظرنا إليه فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك.[١]

إسناده شاذ .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٣١ رقم ٤٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حميد الطويل به.

١٩٧- وعن حميد بن مخراق الأنصاري: أنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٧٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٣٩٢) من طريق عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق الأنصاري به.

في إسناده حميد بن مخراق الأنصاري لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٤/١٤٩) وهو مجهول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧١) وأبو عبيد في "الطهور" (٣٥٧) والدارقطني (٣٦٨) والطحاوي في "معاني الآثار" (١٤٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠) والجميع ساقوا هذا الأثر في "مسح الأذنين" لا في "المسح على الخفين".

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٩٨- عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين ظاهراً وباطناً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٥٢/١ رقم ٤٧١) حدثنا هشام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عائشة به.

قلت : في سنده انقطاع بين ابن المنذر وشيخه، كما أن إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

أثر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

١٩٩- عن يَرَيم بن الأسعد الخارفي قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وقد كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال: ثم أتى دجلة وعليه خُفان رندجان[1] فتوضأ، ومسح على خُفيه مرَّةً وقال: هكذا بكفِّه بأصابعه على ظهر خُفيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٣١٨/٢ رقم ١٠٢)

(١) رندجان: أصله أرندج، أو يرندج، ويجوز في أوله الكسر معرَّب رنده وهو الجلد الأسود تعمل منه الخفاف، أو السَّواد يسوَّد به الخفاف. (لسان العرب: ٢٨٣/٢).

حدثنا يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن يريم به.

سنده ضعيف؛ بسبب جهالة يريم أبي العلاء.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في المسح على الخفين؟ قال: مرة واحدة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٥٥ رقم ٤٧٨) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: حدثني عبد الله، عن ليث، عن عطاء به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

باب التوقيت في المسح على الخفين

٥٧- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ.

٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[2]

٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[3]

---

(١) النسائي (١/٨٣-٨٤) والترمذي (٩٦) وابن خزيمة (١٧). (حسن، الإرواء: ١٠٤).

(٢) مسلم برقم (٢٧٦).

(٣) سنن الدارقطني (٧٣٧) وابن خزيمة (١٩٢) (إسناده حسن، المشكاة: ٥١٩).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٧٧- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٢ رقم ١٨٩٢) حدثنا يزيد ابن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم به.

وله طرق أخرى :

١- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠٦ رقم ٧٩٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٩١) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٥١١) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف من ناحية حفظه، لكنه لم ينفرد به، بل توبع في الرواية الأولى.

٢- أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٠٨ رقم ٥٠٥) من طريق هشيم، قال: أنا مالك بن مغول، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة

قال: أتينا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله نُباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

٣- أخرجه الطحاوي أيضاً في "معاني الآثار" رقم (٥٠٦-٥٠٧) من طريقين عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نُباتة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

قلت : في سنده نباتة الوالبي، وهو مقبول، كما في "التقريب".

ثم أخرجه الطحاوي (بدون ذكر نباتة الوالبي) رقم (٥٠٩) حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا مسلم قال: ثنا هشام قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٨- عن شريح بن هانىء قال: قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للمسافر ثلاث ليال. ويوم وليلة للمقيم.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٥ رقم ١٩٠٤) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٨١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٥٩) من طرق عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء به.

وعن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سلْ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فسألته فقال: ثلاثة أيام ولياليهن، يعني للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٧٠ رقم٧٨٠) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم وغيره، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء به.

أثر عليٍ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

عن الحكم بن عتيبة عن عليٍّ و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٢٥٢ رقم ٩٢٤٥) حدثنا علي ابن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٦٣) : والحكم لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود رضي الله عنهما ومع ذلك فيه الحجاج بن أرطاة. قلت: لكن الأثر صحيح عنهما من طرق أخرى.

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٧٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠٧ رقم ٧٩٩) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٦٠) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٥١٣) من طريق

إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد به.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثا إلى المدينة لم ينزع خفيه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٧/١ رقم ٨٠٠) والطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٤٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٠٣) جميعا من طريق عمرو بن الحارث بن المصطلق به.

عمرو بن الحارث هو صحابيٌّ قليل الحديث، أخو جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها.

وله طريق أخرى :

أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥٢/١رقم ٩٢٤٤) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" (٨٠١) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: للمسافر ثلاثة أيام، يمسح على الخفين، وللمقيم يوم وليلة، وسافرت مع عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمكث ثلاثا يمسح على الخفين.

إسناده حسن لغيره؛ من أجل عامر بن شقيق بن جمرة، وهو صدوق لَيِّنُ الحديث، كما في "التقريب".

فائدة : قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في عامر بن شقيق: «أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً إذا لم يخالف» (صحيح أبي داود: ١/١٨٦-١٨٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

إسناده صحيح بما قبله .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٥ رقم ١٩٠٠) والطبراني في "الكبير" (رقم ٩٢٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم به.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: يمسح المسافر على الخُفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة.

إسناده صحيح للمتابعات .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٢٥٢ رقم ٩٢٤٥) حدثنا علي ابن عبدالعزيز، ثنا حجاج، حدثنا حماد، عن سلمة بن كهيل به.

قلت : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٨٠– عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤١١ رقم ١٢٩٢) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٥١٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٤٣) جميعا

من طريق قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا سند صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٠٥-١٩٢٣) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٠٢) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٨١- عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المسح على الخُفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٩ رقم ١٩٢١) حدثنا عائذ ابن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان به.

عائذ بن حبيب وطلحة بن يحيى حديثهما حسن.

فائدة : قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن (الصحيحة: ١/٢٤٧).

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٨٢- عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخُفين قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٥ رقم ١٩٠١) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٥١٧) كلاهما من طريق هشيم قال: أخبرنا غيلان ابن عبد الله مولى بني مخزوم به.

قلت : غيلان بن عبد الله المخزومي وثَّقه الدارقطني، كما في (سؤالات البرقاني: ص٥٧) للدارقطني، بتحقيق د/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. طبعة لاهور باكستان، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٢٩١) وكذا حسّن وجوّد هذا الإسناد بدر الدين العيني، كما في (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ٢/١٧٩).

وأثر أنس بن مالك رضي الله عنه شاهدٌ له

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٠٩رقم ٥١٨) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هُدبةُ[1]، قال: ثنا سلاّم بن مسكين، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه مثله.

إسناده صحيح .

---

(١) هُدبة: هو ابن خالد البصري من شيوخ البخاري.

أثر جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٣- عن سماك قال: سمعت جابر بن سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أُبالي ...
لم أنزع خُفَيَّ ثلاثا.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٦ رقم ١٩١١) حدثنا أ...
داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك به.

إسناده حسن؛ لأجل سماك بن حرب، وهو صدوق، وتغير في آخره لكن
رواية شعبة عنه قبل اختلاطه. (الكواكب النيرات: ص٢٤٠).

- لم أقف على أي أثر ضعيف في هذا الباب لأذكره.

باب المسح على العمامة والخمار(١)

٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٢)

(١) الخمار: أراد به العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطِّيه بخمارها (لسان العرب: ١/٤١٣).

(٢) أحمد (٢٢٣٨٣) (صحيح أبي داود: ١٣٤) والحاكم (١/٣٩٩).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢٨٤- عن عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنابحي قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٢١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٣) والفسوي في "المعرفة" (٢/٢٢٢) جميعاً من طريق مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي به.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى : ١/ ٦٠) : إسناده في غاية الصحة.

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٨٥- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانْزِعها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١١ رقم ٢٢٦) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (رقم ٤٩٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة به.

أثر أبي أمامة رضي الله عنه

٢٨٦- عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على العمامة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١٠ رقم ٢٢٣) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب به.

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٨٧- عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بال ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه وعلى عمامته، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٩ رقم ٧٣٨) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٢٥) من طريق عبدة، كلاهما عن عاصم به.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

إسناده صحيح .

ذكره ابن حزم في "المحلى" (٢/٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك به.

قال ابن حزم - رحمه الله - إسناده في غاية الصحة .

وعن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة[1] فمسح على القلنسوة وعلى الجوربين له مِرعِزاً[2] أسودين، ثم صلى.

وقال الثوري : وهو راوي الحديث (القلنسوة بمنزلة العمامة).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٩٠ رقم ٧٤٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٣٥٦) كلاهما عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار به.

قلت : سعيد بن عبد الله بن ضرار قال أبو حاتم فيه: ليس هو بقوي (الجرح والتعديل: ٣٥/٤) وذكره الذهبي في (الضعفاء: ١/٤٠٧).

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٢٨٨- عن أشعث، عن أبيه، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه خرج من الخلاء فمسح على قَلَنْسَوتِه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١٠ رقم ٢٢٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٩٧) كلاهما من طريق الأشعث بن أسلم، عن أبيه به.

---

(١) مزرورة: المشدود بالأزرار.

(٢) الجورب المرعزي: الزَّغب الذي تحت شعر العنز (مختار الصحاح: ص٢٤٧).

قلت : أشعث بن أسلم العجلي هو وأبوه كلاهما ثقتان، فقد وثقهما ابن معين، كما في (الجرح والتعديل: ٢/١٩٦-٢٣٣) لابن أبي حاتم.

أثر أم سلمة رضي الله عنها

٢٨٩- عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تمسح على الخمار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣١٠ رقم ٢٢٤) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٩٨) ثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه به.

قلت : أم الحسن هي "خيرة"، وهي ثقة روى عنها جمع من الثقات.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٠١- عن أبي لبيد قال: رأيتُ عليًا رضي الله عنه أتى الغَيْطَ على بغلة له. وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخُفَّان، فرأيتُه بال، ثم توضأ فحسر العمامة. فرأيتُ رأسه مثل راحتي، عليه مِثْلُ خَطِّ الأصابِع من الشَّعَر، فمسح برأسه. ثم مسح على خفيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٣) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٠) حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لبيد به.

في سنده الربيع بن سليم قال ابن معين : هو ليس بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ. (الجرح والتعديل: ٣/٤٢٣) و(ميزان الاعتدال: ٢/٤٠-٤١) و(لسان الميزان: ٣/٤٤٩).

أثر عائشة رضي الله عنها

٢٠٢- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٠١ رقم ٢٨٣) من طريق بُكير ابن عبدالله، عن أم علقمة به.

في سنده أم علقمة مولاة عائشة، وهي مقبولة، كما في "التقريب" أي إذا توبعت، وإلا فهي لينة الحديث، وهي هنا لم تتابع على حديثها.

باب من لا يوقِّت في المسح على الخفين

٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَوْقُوفاً -، وأَنَسٍ - مَرْفُوعاً -: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.(١)

٦١- انظر الحديث في باب التوقيت في المسح على الخفين.

٦٢- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ"». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.(٢)

---

(١) سنن الدارقطني (٧٦٩) والحاكم (٦٦٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٤٤٧).

(٢) (ضعيف أبي داود: ١٥٨). وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٤٣٨): ونقل النووي في "شرح المهذب" اتفاق الأئمة على ضعفه.

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٠- عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسَح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

إسناده حسن .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٢١١ رقم٧٦٩) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٣٠) حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت به.

قصة عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: متى أولجتَ خفيك في رجليكَ؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة.

صحيح .

قال الدارقطني : هو صحيح الإسناد .

أخرجه الدارقطني رقم (٧٤٧) وابن ماجه رقم (٥٥٨) والحاكم (٦٦٠-

٦٦١) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٣٣٢) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٧٦) من طرق عن علي بن رباح به.

وصححه الألباني رحمه الله تعالى أيضاً في (السلسلة الصحيحة :رقم ٢٦٢٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح من الشام وعليَّ خفان لي جرمقانيان[1] غليظان فنظر إليهما عمر رضي الله عنه فقال: كم لك منذ لم تنزعهما، قال: قلت: لبستُهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت.

أخرجه الدارقطني رقم (٧٤٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٣٣) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٧٨) والجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (٣٨٦/١) والمزي في "تهذيب الكمال" (١٠٧/٧) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح به.

في إسناده عبد الله بن الحكم البلوي قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال في "حاشية السنن" ليس بمشهور، وقال الجوزقاني فيه: لا يعرف بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي: لا يعرف.

انظر: (موسوعة الدارقطني: ٣٥٤/١) و(ميزان الاعتدال: ٥٧٦/١) و(لسان الميزان: ٤٦٣/٢) و(الصحيحة: ٢٤٠/٦).

قلت : قد سبق في الباب أنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوماً وليلة، انظر:

(١) الجرموق: خُفٌّ صغير، وقيل خُفٌّ صغير يُلبس فوق الخف (لسان العرب: ٣٥/١٠).

الأثر برقم (٢٧٧) كما أنه صح عنه عدم التوقيت، كما هو الحال في هذه الآثار ولعل التوفيق بين ذلك أن من القائلين بالتوقيت إذا كان في الأمر سعة، ويترخص في ذلك إذا كانت هناك حاجة وضرورة، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية على ما نقل عنه الشيخ الألباني حيث قال في شرحه لهذا الحديث: عمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره فقال: «... لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق عليه انشغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين» وقال: هو في "الاختيارات" (ص١٥ المفردة).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٩١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً وكان يقول: ليس في المسح على الخُفين وقت امسح ما لم تخلَع.

صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٧٤٨ -٧٤٩ -٧٥٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢١/١ رقم ١٣٣٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٦٢) من طرق عن عبيد الله، عن نافع به.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٩٢- عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خُفيه فقيل له: أتمسحُ عليهما وقد خرجتَ من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلاَّ لجنابة.

إسناده حسن ، وللأثر شواهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٦ رقم ١٩٤٥) حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة به.

فائدة : قال الشيخ الألباني أسامة بن زيد الليثي الذي استقر عليه رأي المحققين من العلماء النقاد أنه حسن الحديث إذا لم يُخَالَفْ (رياض الصالحين: ص٢٥٥).

باب الآثار الواردة في المسح على الخفين

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣- عن معاوية بن حُديج قال: قدمت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستأذنتُ عليه، فقالوا لي: مكانك حتى يخرج إليك، فقعدتُ قريباً من بابه، قال: فخرج إليَّ فدعا بماءٍ فتوضأ، ثم مسح على خفيه، فقال: يا أمير المؤمنين، أمن البول هذا؟ قال: من البول، أو من غيره.

إسناده حسن .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (١٠٧٩) من طريق عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، عن أبيه به.

قال الألباني رحمه الله تعالى : حسن الإسناد.

٢٩٤- وعن نافع وعبد الله بن دينار أنَّهُمَا أخبراه: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الكوفة على سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أميرها - فرآه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسح على الخُفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سل أباك إذا قَدِمْتَ عليه، فقدم عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَسِيَ أن يسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك حتى قدم سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فَسَأَله عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدخلت رجليك في الخُفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما. قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن جاء أحدنا من الغائط؟! فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٧٩/١ برقم ٧٦) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٨/١) حدثنا نافع وعبد الله بن دينار به.

قال الحافظ ابن كثير في (مسند عمر : ١/ ١١٨) : «هذا ظاهره أنه منقطع، وهو في المعنى متصل؛ لأن نافعاً إنما سمعه من ابن عمر رضي الله عنه».

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٦/١ رقم٧٦٢-٧٦٣) وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٠-٤٣١) من طرق عن نافع به.

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٩٥- عن عبد خير أن علياً رضي الله عنه مسح على الخُفين.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٦/٢ رقم ١٩٠٦) حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلْع، عن عبد خير به.

٢٩٦- وعن شريح بن هانىء قال: أمرني عليٌّ رضي الله عنه أن أمسح على الخفين.

إسناده حسن .

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠/٢ رقم ٧٨١) من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء به.

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٩٧- عن عاصم قال: رأيت أنساً رضي الله عنه بال ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخُفيه[١].

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٣ رقم ١٩٣٧) حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا عاصم به.

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قُباء فبال، ثم أُتيَ بِوَضُوءٍ فتوضَّأ، فغسل وجهَهُ ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخُفين، ثم جاء المسجد فصلَّى.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (٧٨) والبيهقي في "المعرفة" رقم (٤٢٠) من طريق مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش به.

٢٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل عن مسح الخُفين للوضوء فقال: ذاك التكلف.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١/٢٦٤رقم ٤٨٦) ثنا محمد، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مُورِّق العجلي به.

---

(١) الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

٢٩٩- وعن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه: سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما، فقالوا له: أسمعتَه من النبي ﷺ؟ قال: لا، ولكن سمعتُه ممن لا يُتَّهمُ من أصحابنا يقولون: المسح على الخُفين و إن صنع كذا وكذا - لا يُكنيِّ[1].

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٠ رقم ١٩٢٥) حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق به.

٣٠٠- وعن أبي يعفور قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٤٧) حدثنا علي، ثنا حجاج. ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/٤١٣) من طريق أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه في دار عمرو بن حريث رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

وعند الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (١٦٨٢-٨٥٧٢) من طريق أبي يعفور قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن المسح على الخفين؟ فقال:

(١) لا يكني: يريد أنه قال: وإن بال وتغوَّط.

كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما. وهذا الأثر عنده من طريقين:

الأول :من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة به مرفوعاً.

والثاني :من طريق نعيم بن هيصم، عن أبي عوانة به مرفوعاً.

قلت :والصحيح هو الموقوف على أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد رواه عن طريق قتيبة به: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه قتيبة ابن سعيد، والصحيح عن أنس موقوفاً». (علل الترمذي: ١/ ٥١).

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٠١- عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعدٌ رضي الله عنهم في المسح على الخفين، فقال سعدٌ رضي الله عنه: امْسَحْ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٢٥٩ رقم ١٩٢٠) حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان به.

أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ، من كبار التابعين ثقةٌ عابدٌ.

٣٠٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اصْطَّحَبْنَا أنا وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فتوضأ سعد رضي الله عنه ومسح على خُفيه، فرددتُّ عليه، فلما قدمنا على عمر رضي الله عنه قال سعد رضي الله عنه: عَلِّم أبا عبد الرحمن، قال عمر رضي الله عنه: وما ذاك؟ قال: لأنِّي توضأتُ ومسحت على خُفّي فعاب عليَّ عبدالله رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه: أنت أَفْقَهُ منه.

إسناده حسن .

أخرجه أبو جعفر ابن البختري كما في "مجموع فيه مصنفاته" (ص٢٣- رقم ١٧١) حدثنا كثير، حدثنا محمد بن سعيد، حدَّثنا عمرو، عن مُطرف، عن الشعبي به.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا بألفاظ وروايات، انظر: "مصنف عبد الرزاق" رقم (٧٦٠-٧٦١- ٧٦٢) و(العلل ٢/١٨-٢٦) للدارقطني.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٠٣- عن سَوادة بن أبي الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عليكم بهذه الخِفَاف السُّود فَالبِسُوها، فهو أجدرُ أن تمسحوا عليها.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٧ رقم ١٩١٢-٢٥٦٨٧) حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن أبيه به.

٣٠٤- وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بال في السوق، ثم توضأ. فغسل وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليُصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خُفيه، ثم صلَّى عليها.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٨٠ رقم ٧٧) وعنه البيهقي في "معرفة السنن" (١/٣٣٩ رقم ٤١٩) عن نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مسح.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٦ رقم ١٩٠٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن عطاء به.

أثر أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٦- عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال: إن رجلاً من أهل الشام سأل أباه أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المسح على الخفين، فقال: نعم امسح عليهما، قال الشامي: فأين قول عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقال لي أبي: أي بني ائت سعيد بن المسيب فأخبره بما قلته قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويسألك عن المسح على الخُفين، فقال: إن أدخلتهما طاهرتين فامسح عليهما حتى تنزعهما.

إسناده صحيح .

أخرجه الحارث في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٣١٤ رقم ١٠٠) حدثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن أبي أمامة الأنصاري به.

أثر جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

"يوسف هذه الأمة"

٣٠٧- عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال، ثم مسح على خُفيه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٣١/١ رقم ٤٤٥) حدثنا إسحاق. عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

أثر جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٨- عن سماك: أنه رأى جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسح الخفين.

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٨/١ رقم ٧٧١) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٤٤) عن إسرائيل، عن سماك به.

في إسناده سماك بن حرب، وفيه كلام لا يضره إن شاء الله، كما أن لمتنه شواهد.

أثر أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٩- عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر

بالمسح على الخُفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مَهْنأةً لكم ومأْثَمةً عليَّ! قد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله و يَأْمُرُ به، ولكن حُبِّب إليَّ الوُضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٣٥ رقم ١٨٦٥) حدثنا هشيم ابن بشير، ثنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح به.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٣- عن عامر الشعبي قال: أخبرني من سمع علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٤/١ رقم ٧٥٥) عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن عامر الشعبي فذكره.

في إسناده إبهام من سمع عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٤- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سبق[1] الكتاب الخُفين.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٩/٢ رقم ١٩٥٨) حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه به.

إسناده منقطع؛ أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المراسيل: ص١٨٥-١٨٦) لابن أبي حاتم و(جامع التحصيل: ص٢٦٦) للعلائي.

وله طريق أخرى :

أخرجها الخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (٥٣٥/٢ رقم ٣٢٦) من

(١) سبق: بمعنى نسخ ورجع الأمر إلى الغسل.

طريق أبان بن تغلب، عن سلام الحنفي، عن المستمر بن الريان قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: سبق الكتاب الخفين.

إسناده منقطع؛ لأن المستمر بن الريَّان من الذين عاصروا صغار التابعين، وليس له الرواية من الصحابة رضي الله عنهم.

أثر جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم

٢٠٥- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد رضي الله عنهما فكانا يمسحان على الخفين.

ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٣٣/١ رقم ٤٥٤) من طريق إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت به.

في إسناده أبو حومل[١]، ويقال أبو حرمل العامرى مجهول، كما في التقريب" وقال الذهبي في (الميزان: ٥١٨/٤): شيخ لإسرائيل بن يونس لا يُعرف.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٠٦- عن الشعبي قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المسح على الخفين: فقال: امسح عليهما.

---

(١) تنبيه: وقع في الأصل "أبو حويل" وهو تصحيف وأبو حومل العامري من رجال "التهذيب".

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٤رقم ١٨٩٦) حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي به.

في إسناده مجالد بن سعيد، قال الحافظ: وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره "التقريب".

أثر جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٧- عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسح على خفيه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٢ رقم ١٩٣٦) حدثنا وكيع. قال: حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير به.

في إسناده جرير بن أيوب البجلي، وهو متروك الحديث انظر: (ميزان الاعتدال: ١/٣٩١) و(لسان الميزان: ٢/٤٢٩). قد ورد بإسناد صحيح عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يمسح على الخفين.

الآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ

٢٠٨- عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب، وسعد بن مالك، وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يمسحون على الخُفين.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤/٢ رقم ١٨٩٥) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم به.

إسناده منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ انظر: (المراسيل: ص: ٩) لابن أبي حاتم.

وعن إبراهيم النخعي قال: مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبةً عنهم فإنما هو من الشيطان.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤/٢ رقم١٨٩٧) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم به.

فقد تقدم الكلام على إسناده .

٢٠٩- عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أرادوا البول بادروا لبس خفافهم لكي يمسحوا.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٢٤/٦ رقم ٨٥٣٠) من طريق علي بن الحسن، أخبرني علي بن مهران، عن الحسين بن واقد، عن مطر، عن الحسن به.

في إسناده مطر بن طهمان الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب" وكذلك علي بن مهران الرازي، قال أبو إسحاق الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة. (ميزان الاعتدال: ٣٢/٦).

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠- عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض البساتين فأخذ في حاجةٍ، وانطلقتُ لحاجتي، فرجعتُ وأنا أريدُ أن أخلع خُفيَّ، فقال: ذَرْهُما وامسح عليهما حتى تضعَهُما حيثُ تنام.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٦ رقم ١٩١٠) حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن عياض بن نضلة به.

في إسناده عياض بن نضلة، لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٢٦٥).

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٧١ رقم ٩٩٨٢) من طريق يوسف بن عطية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٥٧) : وفيه يوسف بن عطية ونسب إلى الكذب.

أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

٢١٢- عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٧ رقم ١٩١٥) حدثنا ابن علية، عن أيوب و ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئتُ به.

في سنده إبهام من حدَّث ابن سيرين.

باب متى تبدأ مدة المسح؟

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣١٠- عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر رضي الله عنهما يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخُفين، فقال عمر رضي الله عنه: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه و ليلته.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠٩ رقم ٨٠٨) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٥١٠) والبيهقي رقم (١٣١٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٦٩) من طرق عن أبي عثمان به.

قال العلامة الألباني في (تمام النصح في أحكام المسح : ص٩١) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

باب جواز نزع الخف وغسل الرِجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣١١- عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر بالمسح على الخُفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأةً لكم ومأثمة عليَّ! قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حُبِّب إليَّ الوُضوء.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٣٥ رقم ١٨٦٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٣٩٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٦٥) جميعا من طريق ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣١٢- عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٤٠ رقم ٤٦٦) حدثنا محمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن صدقه بن يسار به.

باب من لا يرى المسح على الخفين

ذكر الآثار الصحيحة

قلت : لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه أمّا أثر أبي هريرة رضي الله عنه فهو ضعيف منكر جداً، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء عنه بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك موافقا لسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما أثر عائشة رضي الله عنها فقد أحالت العلم على عليٍّ رضي الله عنه وإليك التفصيل.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣١٣- وعن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سلْ علياً رضي الله عنه. فسألته فقال: ثلاثة أيام ولياليهن، يعني للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٧٠ رقم٧٨٠) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم وغيره، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء به.

وعن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل ابن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع رسول الله

ﷺ، فسألنا علياً رضي الله عنه، فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٢/١ - ٢٠٣ رقم ٧٨٨) أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هانىء به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعيف من ناحية حفظه لكنه لم ينفرد به، بل تُوبِعَ.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما أبالي مسحتُ على الخُفين أو مسحتُ على ظهر بُختيِّي[1] هذا.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٩/٢ رقم ١٩٦١) حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرَّة، عن سعيد بن جُبير به.

٣١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَبَقَ الكتابُ الخفين.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٥٩) حدثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة به.

---

(١) بُخْتِي: وهي جِمال طِوَال الأعناق وتُجْمع على بُخْت وبَخَاتِيّ واللفظة معرّبة (النهاية: ٧٢/١).

٣١٦- وعن فِطْر قال: قلتُ لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: سبق الكتاب الخُفين! فقال عطاء[١]: كذب عكرمة. أنا رأيتُ ابن عباس رضي الله عنهما يمسح عليهما.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٠ رقم ١٩٦٣) حدثنا ابن إدريس، عن فِطْر بن خليفة، قال: قلت لعطاء به[٢].

٣١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا عند عمر رضي الله عنه حين اختصم إليه سعد وابن عمر رضي الله عنهما في المسح على الخفين فقضى لسعد رضي الله عنه، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرا رقم (١٩٦٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٢٩١) من طريق ابن طاوس[٣]، عن أبيه به.

قال البيهقي : فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق.

وقال أيضا : «وأما ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كرهه حين لم يثبت

(١) قول عطاء كذب عكرمة: بمعنى أخطأ.

(٢) تنبيه: فطر بن خليفة في سماعه من عطاء نظر فقد قال يحيى بن سعيد: حدث عن عطاء ولم يسمع منه، مع أنه وقع هنا التصريح بالسماع. (تهذيب الكمال: ٣/٤٠٣).

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني.

له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه».

«وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً».

٣١٨- ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى في (السنن الكبرى : ١/ ٤١١ رقم١٢٩٢) أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي البيهقي، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بجرجان، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

قال البيهقي :وهذا إسناد صحيح .

٣١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مسح.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٥٦ رقم ١٩٠٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن عطاء به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحُزَّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦٨ رقم ١٩٥٦) حدثنا

هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد به.

قلت: قال البيهقي رحمه الله تعالى في (السنن الكبرى: ١/ ٤٠٩): وأما عائشة رضي الله عنها فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه، ثم قال: برقم (١٢٨٨) أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو القاضي، وأبو الهيثم عتبة بن أبي خيثمة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً رضي الله عنه فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً رضي الله عنه فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

في إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، كما في "التقريب" لكنه لم ينفرد به بل هو توبع به.

ما رواه مسلم في "صحيحه" رقم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسألُها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه فسلْه، فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناهُ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وفي لفظة: فقالت: ائت علياً رضي الله عنه فإنه أعلم بذلك منِّي، فأتيتُ علياً رضي الله عنه فذكر عن النبي ﷺ مثله.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٢١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما أُبالي على ظهر خُفيَّ مسحتُ أو على ظهر حمارٍ.

منكر جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٢٧٠ رقم ١٩٦٤) حدثنا يونس ابن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، قال: حدثنا أبو رزين قال: قال أبو هريرة فذكره.

قال الحافظ في (التلخيص : ١/ ٤٢٨) : قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل.

قال العلامة الألباني : فهو منكر جداً، وإن كان رجاله ثقات من رجال مسلم فإن قول ابن سُميع عن أبي رزين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: صورته صورة التعليق فيخشى أن يكون مرسلاً ومنقطعاً.

وابن سُميع قد تكلموا فيه لمذهبه، فإنه كان من الصفرية الخوارج. ومن المعلوم أن الخوارج لا يرون المسح على الخفين، فروايته هذه تؤيد مذهبه. (الصحيحة: ٧/١٣٤٢-١٣٤٣).

أثر عائشة رضي الله عنها

٢١٤- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: لأن أقطع

رجلي بالموسى أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين.

موضوع .

رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/٩٤٧ رقم ١٥٧٩) والجوزقاني في "الأباطيل" رقم (٣٦٧) من طريق محمد بن مهاجر البغدادي قال: نـ إسماعيل بن أخت مالك قال: نا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين. عن القاسم بن محمد به.

قال الجوزقاني : هذا حديث باطل ، وليس له أصل .

باب المسح على العصائب و الجبائر

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كان به جَرحٌ معصوبٌ، فخَشِي عليه العَنَتَ، فليمسحْ ما حولَه و لا يغسِلْهُ.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢١/٢ رقم ١٤٥٨) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٢٦) والكرماني كما في "التعريف والإخبار" (٦٢/٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٧٨) من طرق عن نافع به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢١٥- عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، حدثنا في المسح على الجبائر والتيمم لشدة البرد.

منقطع .

ذكره البيهقي في "الخلافيات" رقم (٨٢٧) من طريق إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن الحسن بن زيد، عن أبيه به.

قلت : الحسن بن زيد هذا: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه زيد بن علي هو: أخو محمد بن علي الباقر، ولم يدرك جده علياً رضي الله عنه، قاله محمد بن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق: ١/٥٤١).

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٢١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن، ثنا الحسين بن صالح، عن ليث، عن ابن جبير به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

باب حكم غسل الرجلين لمن خلع خفيه بعد ما مسح عليهما

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكرة رضي الله عنه

٢١٧- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ: في قصة المسح قال وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه.

إسناده شاذ .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٣٣ رقم ١٣٧٢) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا علي بن محمد القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

أثر رجل من أصحاب النبي ﷺ

٢١٨- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال: يغسل قدميه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٢ رقم ١٩٧٠) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة به.

في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيرا، كما في "التقريب".

باب المسح على النعلين

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢- عن أبي ظبيان قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأُتي بكوز من ماءٍ فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ الناس.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٨٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٣٦٦) من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : إسناده صحيح . (صحيح أبي داود : ١/ ٢٩٢) .

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٢٦) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، أنه رأى علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال قائما، ثم دعى بماء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى.

إسناده صحيح .

وعن خيثمة بن عبد الرحمن كنت مع عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبال ومسح على الحذاء.

إسناده حسن .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٠/٣) وقال شعيب بن حرب: حدثنا الحر بن جرموز، قال: حدثنا عمرو بن مرة الجملي، عن خيثمة بن عبد الرحمن به.

في إسناده الحر بن جرموز قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢٣٩/٦) انظر: (الجرح والتعديل: ٢٨٥/١-٢٨٦) وانظر ترجمته في (المؤتلف والمختلف: ٥٠٤/١) للدارقطني و(الإكمال: ٩٣/٢) لابن ماكولا.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٣- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين.

إسناد رجاله ثقات .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥١/٩ رقم ٩٢٣٩) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٥٩) : ورجاله موثقون .

ووافقه الشيخ الألباني ، كما في (الثمر المستطاب : ١/ ١٩) .

أثر البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٤- عن رجاء بن ربيعة قال: رأيت البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمسح على جوربيه ونعليه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٠/١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٢٧/١) من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أبيه به.

قال الشيخ الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم. (صحيح أبي داود: ٢٧٩/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢١٩- عن عامر الشعبي قال: أخبرني من سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٩٤ رقم ٧٥٥) عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن عامر الشعبي فذكره.

في سنده إبهام من سمع علياً رضي الله عنه .

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٢٠- عن راشد أبي محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه توضأ، فمسح على نعليه وصلى.

أخرجه الدولابي في "الكنى" (٣/٩٥٢ رقم ١٦٦٢) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا هميان بن ثمامة الزماني، قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني به.

قال العلامة الألباني : وهميان هذا لم أجد من ذكره، وبقية رواته ثقات. انظر: "الثمر المستطاب" (١/١٩).

قلت : ذكره البخاري في (التاريخ الكبير: ٨/١٣١) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ٩/١٥٠) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول.

باب المسح على الجوربين

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٢٥- عن عمرو بن حريث: أن علياً رضي الله عنه توضَّأ ومسح على الجوربين.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة[١] في "المصنف" رقم (١٩٩٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٧٩) كلاهما من طريق يزيد بن مرْدا نْبه، عن الوليد بن سَريع، عن عمرو بن حريث به.

قلت : في إسناده الوليد بن سريع، وهو صدوق، كما في "التقريب".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٧٧٣) عن الثوري، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً رضي الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي.

إسناده حسن بما قبله .

---

(١) تنبيه: عند ابن أبي شيبة «عمرو بن كريب» والتصحيح من "الأوسط" وكذا انظر ترجمة عمرو بن حريث المخزومي لأنه يروي عن علي رضي الله عنه وعنه الوليد بن سَريع. (تهذيب الكمال: ٢١/٥٨٠).

أثر أبي أمامة رضي الله عنه

٣٢٦- عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على الجوربين.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٦ رقم (١٩٩١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٨٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي غالب به.

قال العلامة الألباني : إسناده حسن .(صحيح أبي داود: ١/٢٨٠).

أثر سهل بن سعد رضي الله عنه

٣٢٧- عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد رضي الله عنه أنه مسح على الجوربين.

إسناده حسن ، ولمتنه شواهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٨ رقم ٢٠٠٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٨٧) كلاهما من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم به.

في سنده هشام بن سعد، وهو حسن الحديث.

أثر أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

٣٢٨- عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري[1] رضي الله عنه يمسح على جوربين له من شعر و نَعْلَيه.

---

(١) أبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٩/١ رقم ٧٧٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٥٤) كلاهما من طريق منصور، عن خالد بن سعد به.

قال العلامة الألباني : إسناده صحيح (صحيح أبي داود: ٢٧٨/١-٢٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٩٩) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل[1]، عن عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ ومسح على الجوربين.

إسناده صحيح .

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٩- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين.

إسناد رجاله ثقات .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥١/٩ رقم ٩٢٣٩) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٥٩) :ورجاله موثقون .

وعن إبراهيم أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمسح على خُفيه ويمسح على جوربيه.

إسناده صحيح للمتابعات .

---

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠١/١ رقم ٧٨١) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

قلت : وفي مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه نظر، فبعض الناس ردَّها لعموم رد المراسيل، والبعض قبلها لكون إبراهيم ذكر أن ما يرسله عن ابن مسعود سمعه من غير واحد عنه. "تهذيب الكمال" (٢٣٩/٢) "تهذيب التهذيب" (٩٣/١).

فائدة : قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢٩٤/١-٢٩٥): وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.

أثر البراء بن عازب رضي الله عنه

٣٣٠- عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء رضي الله عنه توضأ فمسح على الجوربين.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٧/٢ رقم ١٩٩٦) وعبدالرزاق في "المصنف" رقم (٧٧٨) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٥٥) جميعا من طريق الأعمش، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه به.

وقال الشيخ الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم. (صحيح أبي داود: ٢٧٩/١).

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٣١- عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أحدث. فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنَّهما خُفّان، ولكنهما من صوف.

أخرجه الدولابي في "الكنى" (٢/٥٦١ رقم ١٠٠٩) أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال: حدثنا الأزرق بن قيس به.

قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى : هذا إسناد صحيح، كما في كتاب (المسح على الجوربين: ص١٣) لمحمد جمال الدين القاسمي.

قلت : وأمَّا أثر أنس رضي الله عنه.

فله طرق أخرى أيضاً :

١- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠٠ رقم ٧٧٩) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين.

صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٩٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٨١) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين.

صحيح .

٢- ذكر ابن حزم في "المحلى" (١/٨٥) من طريق الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، حدثني عاصم الأحول، قال: رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه مسح على جوربيه.

قال العلامة الألباني : هذا إسناد صحيح على شرطهما. (صحيح أبي داود: ١/٢٨٠).

٣- ذكره ابن حزم في "المحلى" (١/٨٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا: كان أنس ابن مالك رضي الله عنه يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

قال العلامة الألباني : وهذا إسناد أو إسنادان صحيحان على شرط مسلم. (صحيح أبي داود: ١/٢٨٠).

فائدة عظيمة : قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى(١) :«هذا الحديث موقوف على أنس رضي الله عنه من فعله وقوله، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل، بل صرح بأن الجوربين «خفان، ولكنهما من صوف» وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة، قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة. فهو يبيِّن أن معنى «الخف» أعمّ من أن يكون من الجلد وحده، و أنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها(٢)، إذْ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد. فأبان

---

(١) "المسح على الجوربين" (ص:١٣-١٥).

(٢) قد علق العلامة الألباني قائلاً: قوله «يمنع وصول الماء إليها» لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى - فإنه ليس في أثر أنس رضي الله عنه - المذكور هذا القيد أو الشرط، بل هو أعم من ذلك بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة.

أنس رضي الله عنه أن هذا الغالب ليس حصراً للخفِّ في أن يكون من الجلد. وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذْ ذاك. ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط.

وقول أنس رضي الله عنه: في هذا أقوى حجةً ألف مرةٍ من أن يقول مثله مؤلفٌ من مؤلفي اللغة، كالخليل والأزهريِّ والجوهري وابن سيدة وأضرابهم. لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء. فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة. وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسناد صحيح إليه.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى - إن لم يكن صريحاً تماماً - فيما نقلناه عنه آنفاً، من قوله: «وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه».

فجعل ابن القيم أن «الجوربين» مقيسان على «الخفين» قياساً جلياً. «من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه» و لكن المعنى في حديث أنس أدقّ[1]. فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو: أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة «الخفين» بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني. والخفان ليس المسح عليهما موضع الخلاف، فالجوربان من مدلول كلمة «الخفين»، فيدخلان فيهما بالدلاة الوضعية اللغوية».

---

(١) قلت: أشار إلى رواية الأزرق عن أنس رضي الله عنه.

باب المسح على الخف والجورب المخرق

فـــائـــدة

عن الثوري: أنه قال امسح عليها ما تعلّقت به رجلك، و هل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلاَّ مخرَّقة، مشقَّقة، مرقَّعة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٩٤ رقم ٧٥٣) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٢٥) قال عبد الرزاق: عن الثوري به.

فائدة : قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في (تمام النصح في أحكام المسح : ص٨٤) :

وأمَّا المسح على الخُف أو الجورب المخرق، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و"المحلى" وذهب غيرهم إلى الجواز، وهو الذي نختاره.

وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً، فهو مردود لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» متفق عليه. وأيضاً فقد صح عن الثوري أنه قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلاَّ مخرقة، مشققة، مرققة.

ثم قال : وقال ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٠) : «فإن كان في الخفين

أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضاً فظهر منه شيء من القدم؛ أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما، فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون» ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم ردَّ عليها. وبيَّن أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي. وختم ذلك بقوله: «لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس يمسح على ذلك الشيء بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم ٦٤) وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين، ومُسِحَ على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق. والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك. فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي به خوطبنا».

وقال شيخ الإسلام في "اختياراته" (ص١٣) : «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخُف المخرق مادام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

«**قلت** : ونسبه الرافعي في "شرح الوجيز" (٢/٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله تعالى» (تمام النصح: ص٨٤ - ٨٦).

قلت : وكذلك رجع الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى المسح على الجوربين مطلقاً. فيما رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله في (سننه برقم (٩٩) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) وقال: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقنديَّ، يقول: دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماءٍ فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحتُ على الجوربين، وهما غير مُنعَّلين.

وقال **السرخسي الحنفي في (المبسوط : ١/ ٢٣٦)** : حكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال: لعوَّاده فعلتُ ما كنت أمنع الناس عنه؟ فاستدلوا به على رجوعه.

قلت : فقد اتفقت آثار الصحابة مع السنة المحمدية على ما ذكرنا، فتمسك بها تكن بإذن الله تعالى مهدياً.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١- عن جُلاس بن عمرو: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٧٥ رقم ١٩٨٦) من طريق أبي جَناب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو به.

وذكر ابن حزم في "المحلى" (١/٨٥) من طريق أبي جناب، عن أبيه. عن جُلاس بن عمرو عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٩٩ رقم ٧٧٦) من طريق يحيى بن أبي حية، عن أبي جلاس، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

قال العلامة الألباني : هذا إسناد ضعيفٌ، وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه. (صحيح أبي داود: ١/٢٨١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٢٢- عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخُفين.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠١ رقم ٧٨٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٨٢) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء به.

في سنده أبو جعفر الرازي ويحيى البكاء. الأول: سيء الحفظ والثاني: ضعيف، كما في "التقريب".

أثر بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، وخفيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٦٣ رقم ٤٨٤) من طريق يعلى، ثنا أبو سعد البقال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

هذا سند ضعيف؛ أبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف ومدلس، كما في "التقريب".

أثر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٤- عن مطرف قال: دخلت على عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأيته يتوضأ ويمسح على الجوربين.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٣/١ رقم ٤٨٦) قال: وحُدثتُ عن الدارمي، ثنا عفان[1]، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معنق الحرشي، عن مطرف به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٩/٢) في المسح على الخفين من طريق عفان به، وفيه «على الخفين» بدلاً من «على الجوربين».

في إسناده علتان : الأولى : الجهالة عَمَّن حدثه ابن المنذر.

والثانية : يزيد بن معنق الحرثي أو الجرشي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥٤٩/٥).

(١) تنبيه: في الأصل حسان بن عبد الوارث لعله تصحيف.

كتاب الطهارة

باب

نواقض الوضوء

باب حكم الوضوء من النوم

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيّ.(١)

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.(٢)

- انظر آثاره برقم الحديث (٧٦-٧٧-٧٨).

---

(١) (صحيح أبي داود: ١٩٥). والدارقطني (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) مسلم (٣٧٦).

باب حكم غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة

٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

---

(١) البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألته، فقال لها: لا تصلِّي ما رأيتِ الدَّم. فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد لَيُكَفِّرُكِ. قال: ثم سألت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: تلك رِكْزَةٌ[1] من الشيطان، أو قُرحة[2] في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصلِّ. قال: فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما بعد، فسألته، فقال: ما أجد لكِ إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٣٢ رقم ٦١١) من طريق إسماعيل بن الرجاء، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ العلامة الألباني في (صحيح أبي داود : ٢/ ٤٩) : وهذا إسناد صحيح.

وعن سعيد بن جبير، أنَّ امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنهما بكتاب بعد ما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتَتَرْتَرَ[3] فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال

---

(١) الركزة: العرق.

(٢) القرحة: هو بالفتح والضم الجرح. (النهاية: ٣/١١١١).

(٣) الترترة: هي التحريك وإكثار الكلام، وإسترخاء في البدن والكلام، المراد هنا الإسترخاء في قراءته. (المعجم الوسيط: ١/٨٣).

لابنه: ألا هَذْرَمْتَهُ[1] كما هَذْرَمَه الغلام المصري؟! فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم): من امرأة من المسلمين: أنها استحيضت فاستفتت عليًّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال: اللهم لا أعلم القول إلاَّ ما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرني عزرة، عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة؟ فقال: لو شاء الله لا بتلاها بما هو أشدّ منه.

إسناد صحيح.

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٢٩ رقم ٦٠٣) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ العلامة الألباني: **وإسناده صحيح**. انظر: (صحيح أبي داود: ٢/٤٩).

٣٣٣- وعن أنس بن سيرين قال: استُحيضت امرأة من آل أنس. فأمروني، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأت الدَّم البحرانيَّ[2]، فلا تصلي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسل وتصلِّي.

إسناده صحيح.

---

(١) الهذرمة: هي سرعة الكلام والقراءة. (النهاية: ٤/١٥٣٤).

(٢) دم بحراني: أي شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم يريد الدم الغليظ الواسع. (النهاية: ١/٧١).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٤/٢ رقم ١٣٧٧) وابن حزم في "المحلى" (١٦٧/٢) والدارمي في "السنن" رقم (٨٢٧) جميعاً من طريق خالد الحذاء، عن أنس به.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : إسناده في غاية الجلالة.

٣٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صَلاةٍ وتصلِّي.

إسناده حسن .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٥٦/١رقم ٩٥٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير به.

٣٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب[١].

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "سننه" (٦٠٦/١) أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم به.

---

(١) المثعب: الميزاب.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٣٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظُهر إلى ظُهر.

إسناده حسن .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦١٦/١ رقم ٨٤٢) أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع به.

قال الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ١٠٦) : إسناده حسن .

أثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم

٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩- عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء. إنما استحضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده، ابن الزبير رضي الله عنه فقال: ما أعلم لها إلاَّ أن تدع قروءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك.

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٣٠/١ رقم ٦٠٤) حدثنا سليمان ابن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به.

قلت : أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع، ولكن ذكر الطحاوي لهذا الأثر طريقاً آخر فيما رواه برقم (٦٠٥) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حماد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما خاصة مثله غير أنه قال: تدع الصلاة أيام حيضها.

إسناده حسن ، وبه يصح الأثر .

أثر زينب بنت جحش رضي الله عنها

٣٤٠- عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[1]، وكانت تُستحاض فكانت تغتسل وتُصلِّي.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٤٤/١ رقم ١٤٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة به.

أثر أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها

٣٤١- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها: ... وفيه قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة، وتصلِّي، وكانت تجلس في المركن فتعلو حُمْرَةُ الدم الماءَ، ثم تصلي.

---

(١) تنبيه: قال ابن عبد البر في (الاستذكار: ٢٢٧/٣ رقم ١١٢): «قد وهم مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف وإنما تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه».

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٨٠٩) وابن حبان في "صحيحه" رقمه (١٣٥١) وأحمد في "مسنده" رقم (٢٥٥٨٥) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٣٤٢- عن عائشة رضي الله عنها في المستحاضة: تنتظر أيَّامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طُهْرِها الذي كانت تطهر فيه. اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلَّت.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٠٧/١ رقم ٨١٩) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير به.

قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير قمير، وهي ثقة. انظر: (صحيح أبي داود: ٤٥/٢).

٣٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦١٥/١ رقم ٨٤١) أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق به.

قال الشيخ العلامة الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. (صحيح أبي داود: ٢/١٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ، عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها[1]، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٠٤ رقم ١١٧٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٦٠) والدارمي في "السنن" رقم (٨١٧) وغيرهم جميعاً من طريق قمير به.

---

(١) أَقْرائها: مفردها قَرْءٌ بالفتح وبالضم ومعناها الحيض والطهر فهي من الأضداد والمراد مدة حيضها. والله أعلم انظر: (القاموس المحيط باب الهمزة فصل القاف).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا تطهَّرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي رَكْضَةٌ[١] من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو غُسالة اللحم، توضأت وُضوءها للصلاة، ثم تصلِّي فإن كانِ الدم عبيطاً[٢] الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٠٠) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٦١) والدارمي في "السنن" (١/٦٣٨ رقم ٩٠٢) جميعاً من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً، وقال الشعبي: هو كذاب.

أثر عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم

٢٢٦- عن قتادة أن علياً وابن عباس رضي الله عنهم قالا: في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

إسناده منقطع .

---

(١) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها. (النهاية: ٥٤٦).

(٢) عبيط: أي دم طري غير نضيج. (النهاية: ٣/٨٦٦).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٠٠ رقم ١٣٦٨) حدثنا محمد ابن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة به.

في إسناده انقطاع قتادة لم يسمع من عليٍّ ولا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

٢٢٧- عن يحيى بن أبي كثير أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

إسناده منقطع .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٤٨ رقم ٩٣٣) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت : يحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً ولا ابن مسعود رضي الله عنهما، كما في "المراسيل" (ص٢٤٤) لابن أبي حاتم.

أثر عائشة رضي الله عنها

٢٢٨- عن أمِّ طلحة، قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها إمَّا بمكة وإما بالمدينة، فسألتها عن المحيض، فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني وإن دم المستحاضة دمٌ كغُسالة اللّحم، إذا رأت إحداكن ذلك، فلتنظر أقراءَها فلتقعد، ثم لتغتسل عند كل صلاة ظهر، لتصل ولتصم، وليأتها زوجها إنْ شاء.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (رقم: ٣٢٩) مختصرا، والعقيلي في "الضعفاء" (١٢٤١/٤) والذهبي في "ميزان الاعتدال" رقم (٧٦٧٣) وغيرهم جميعاً من طريق محمد بن أبي الشمال العطاردي، عن أم طلحة به.

قال البخاري : لا يصح، وتبعه ابن عدي في الكامل، والعقيلي، والذهبي.

باب الوضوء من المذي[1]

٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ (بْنَ الأَسْوَدِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[2]

(١) المَذْي: هو بسكون الذال مخفَّف الياء: البَلَل اللَّزِج الذي يَخْرُج من الذَّكر عند مُلاعَبة النساء. (النهاية: ٤/١٣٠٦).
(٢) البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٤- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأجده ينْحَدِرُ[١] منِّي مثل الخُرَيْزة[٢]، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليغسل ذكره، وليتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة.

- يعني: الْمَذْيُ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٩٣ رقم٩١) وعنه البيهقي في "الكبرى رقم (١٦٦٧) وفي "المعرفة" رقم (٢٦٥) عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وعن خَرَشة بن الحُرِّ قال: سُئِلَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المذْي؟ فقال: ذاك الفَطْرُ[٣]، ومنه الوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٥٠ رقم ٩٧٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٢) من طريق سليمان بن مُسهر، عن خرشة بن الحر به.

---

(١) ينحدر: ينزل ويقطر.

(٢) هي تصغير "خرزة": وهي حجارة جمعت سواداً وبياضاً، وتسمى: الودعة. (مشكلات الموطأ للبطليوسي ص: ٦٥).

(٣) فَطْرُ: مصدر فطر ناب البعير فطراً إذا شق اللحم وطلع، وشبه به خروج المذي في قلته. أو هو مصدر فطرت الناقة أفطرها إذا حلبتها بأطراف الأصابع وأما بالضم فهو اسم ما يظهر من اللبن على حلمة الضرع (النهاية: ٣/١٠٦٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٠٧) من طريق خرشة بن الحر[١]، عن عثمان رضي الله عنه به.

وعن أسلم قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إنه ليخرج من أحدنا مثل الجُمانة[٢]، فإذا وجد أحد كم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥٨ رقم ٦٠٥) عن معمر، وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

٣٤٥- وعن أبي عثمان النَّهديّ: أن سَلمانَ بن ربيعة تزوَّج امرأة من بني عَقيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرجُ من الرجل قال سلمان: أو قال: المذي - قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر رضي الله عنه فسألتُه فقال: ليس عليك في ذلك غُسل، ذلك النُّشُر[٣].

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٣١ رقم ٩٧٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٩٥) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

---

(١) وفي مصنف عبد الرزاق كما نراه عثمان رضي الله عنه لكن في النهاية (١/١٠٦٣) موافق لما في مصنف ابن أبي شيبة وفي حديث عمر "سئل عن المذي فقال: هو الفطر" ويستأنس لترجيحه أنه هو عمر بن الخطاب لأن خرشة هذا كان يتيماً في حجر عمر رضي الله عنه كما في (تهذيب الكمال: ٨/٢٣٧) والله أعلم.

(٢) الجُمانة: اللؤلؤ الصغار وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (النهاية: ١/٢٢٥).

(٣) النُشُر: بضمتين خروج المذي من الإنسان. (تاج العروس: ٧/٥٢٧).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رعُف[1] الرجل في الصلاة، أو ذَرَعه[2] القيءُ، أو وجد مذْياً فإنه ينصرف ويتوضأُ، ثم يرجع فَيُتِمّ ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٩) من طريق معمر. والشافعي في "مسنده" رقم (٦٤) من طريق ابن جريج كلاهما عن الزهري. عن سالم به.

وعن جندب مولى عبد الله بن عيَّاش أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المذي، فقال: إذا وجدته، فاغسل فَرْجَكَ، وتوضأ وُضُوءَك للصَّلاة.

إسناده حسن لغيره.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٩٤ رقم ٩٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٦٦٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٦) عن زيد بن أسلم. عن جندب مولى عبد الله بن عياش به.

سنده ضعيف؛ لجهالة جندب مولى عبد الله بن عياش لكنه حسن لغيره لمتابعة سالم له، كما في الأثر السابق.

---

(١) الرّعاف: خروج الدم من الأنف.

(٢) ذرعه: أي سبقه وغلبه في الخروج. (النهاية: ٢/٤٧٢).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المَنيُّ والوَدي والمذْي فأمَّا المنيُّ ففيه الغُسل، وأمَّا المذْي والوَدي ففيهما الوضوء، ويغسل ذَكرَه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٣/١ رقم ٩٨٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦١٠) كلاهما من طريق مجاهد به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني يُغتسل منه، والمذي يَغْسِلُ منه فرجَه ويتوضأ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو؟

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٧٨) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين به.

٣٤٨- عن أبي حمزة الأسدي قال: بينا أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بلَّ حاذي[١] وما هناك فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ، ولم يأمرني بالغسل.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٥٥) وابن المنذر في

---

(١) الحاذان: لحمتان في ظاهر الفخذين، تكونان في الإنسان وغيره. (لسان العرب) (مادة: حوذ).

"الأوسط" رقم (٥٩٣) من طريق هشيم، عن أبي حمزة الأسدي به.

قلت : في إسناده هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن المنذر فانتفت شبهة تدليسه.

أبو حمزة - بالحاء -: عمران بن أبي عطاء الأسدي.

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٢٥٠) من طريق أبي بكرة. قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إني أركب الدابة فأمذي، فقال: اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

إسناده صحيح .

أبو جمرة: بالجيم نصر بن عمران بن عاصم الضُبعي.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٢٩- عن عطاء، قال: كان عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً مذاء، فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في إحليله.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٥٢٤ رقم ١٦٦٦) من طريق الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، عن عطاء به.

في سنده ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وكذا عطاء لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٢٣٠- عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جلوس في المسجد، طاؤس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس رضي الله عنهما قائم يصلي، إذ وقف علينا، يعني واقفاً، فقال: هل من مُفتٍ؟ فقلنا سل، فقال: ما تقولون في رجل إذا بال، اتبعه الماء الدافق؟ قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليه الغسل، فولَّى الرجل يرجع، وخفف ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته، فلما سلَّم قال لعكرمة: عليَّ بالرجل، ثم أقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، أعن كتاب الله؟ قلنا لا، قال: فعن رسول الله ﷺ قلنا: لا، قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، قال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف

عابد، فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فخدراً، يعني في جسدك. قال: لا، قال: هذه إبرِدة[1] يجزيك فيها الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٦/١ رقم ٢٤) حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي سعد روح بن جناح، عن مجاهد به.

في إسناده علتان :

الأولى : الوليد بن مسلم القرشي مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

والثانية : روح بن جناح الأموي أبو سعد ضعيف، واتهمه ابن حبان، كما في "التقريب".

أثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

٢٣١- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سئل عن المذْي؟ فقال: ذاك النَّشاط. فيه الوضوءُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٣/١ رقم ٩٨٣) حدثنا

(١) الإِبردة: بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البَرْد والرطوبة تُفَتِّر عن الجماع وهمزتها زائدة ورجل به إِبْرِدَةٌ وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء (لسان العرب: ٨٢/٣).

المحاربي، عن ليث، عن مجاهد به.

في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

٢٣٢- عن عبد ربه بن موسى، عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن المذي، فقالت: إن كل فحْلٍ يمذي، وإنه المذي، والودي، والمنيُّ، فالرجل يلاعب امرأته، فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ، وأما الودي فإنه بعد البول، يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ، ولا يغتسل، وأما المني الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" مختصراً رقم (٩٨٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٥) من طريق عكرمة بن عمَّار، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه به.

في إسناده عبد ربه بن موسى، وهو مجهول الحال، وأمه لا تعرف.

باب حكم الوضوء من القُبلة

٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيّ.[١]

(١) أحمد (٢٥٧٦٦) وانظر: (صحيح الجامع:٤٩٩٧)، وكذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: "الحديث صحيح، فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في صحيح سنن أبي داود ..." كما في (المشكاة: ١/١٠٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٤٩- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن عاتكة بنت زيد قَبَّلَتْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٥/١ رقم ٥١٢) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به.

وعن يحيى بن سعيد: أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الصلاة فَقَبَّلَتْه امرأته فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٥/١ رقم ٥٠٨) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به.

إسناده معضل؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى في القُبلة وُضوءاً.

قال الدار قطني : صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٥٠٥) من طريق الأعمش، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به.

حبيب بن أبي ثابت: مدلس ولم يصرح بالسماع لكن تابعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه أبو يوسف في "الآثار" رقم (١٧) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (٤٩٤) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في القُبلة وضوء.

وله طريق أخرى :

٣٥١- أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (١/١١٦ رقم ٧) حدثنا علي ابن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرني عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المُلامسة. والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع نكاح، لكن الله كنى.

إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اللَّمْس هو الجماع.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٦٨- ١٧٦٩- ١٧٧٢) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٥٨٥- ٩٥٩١-٩٥٩٠) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

٣٥٢- وعن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللّمْسَ، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس: الجماع. قال: فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في

اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غُلب فريق الموالي، إن المسَّ واللمس، والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧٩) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٥٨٣-٩٥٨٤- ٩٥٨٦-٩٥٨٧) من طرق عديدة عن سعيد بن جبير به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٥٣- عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يَرَى القُبلة من اللَّمْس ويأمرُ منها بالوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٩٠ رقم ٤٩٥) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم به.

٣٥٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: قُبلةُ الرجلِ امرأتَهُ وجسُّها بيده من المُلامسَة، فمن قَبَّل امرأتهُ، أو جسَّها بيده، فعليه الوُضوءُ.

صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٠ رقم ١٠١) ومن طريقه الشافعي في "مسنده" رقم (٨٦) والبيهقي في "المعرفة" رقم (١٧٢) عن الزهري، عن سالم بن عبد الله به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من قَبَّل امرأته وهو على وضوءٍ أعاد الوضوءَ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٩٦) والدارقطني رقم (٥٠٩) وابن المنذر في"الأوسط" رقم (١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

إسناده صحيح ، وكذا صححه الدارقطني رحمه الله تعالى .

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٥٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اللَّمْس ما دون الجماع.

إسناده صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٢١) حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٢٨) من طريق الشعبي، عن عبد الله رضي الله عنه قال: الملامسة ما دون الجماع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧٠) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٢٦) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه به.

قال: اللمس ما دون الجماع.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٣٣ رقم ٥٠٠) عن

سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القُبلة من اللمّس ومنها الوضوءُ.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/٢٤٩ رقم ٩٢٢٦) وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٤٩٩) من طريق معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يتوضأُ الرجل من المباشرة، ومن اللمْس بيده، ومن القُبلة إذا قبَّل امرأته، وكان يقول: في هذه الآية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الغمز.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١١٨) والطبراني في الموضع السابق رقم (٩٢٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٩٠ رقم ٤٩٦) والدارقطني في "السنن" (١/١٥١ رقم ٥١٦) كلاهما من طريق هشيم وحفص بن غياث، عن الأعمش به مثله.

وعند الدارقطني في رواية معلى والحسن بن عرفة، عن هشيم، زيادة قوله: «واللمس ما دون الجماع».

قال الدارقطني : "صحيح" فلعله ممن يرى أن أبا عبيدة سمع من أبيه.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٦٠٧) من طريق هشيم وحده به. وفيه الزيادة التي عند الدارقطني.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٥) من طريق شريك، عن الأعمش به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" رقم (٩٦١٤) من طريق أبي معاوية. مقرونا برواية ابن فضيل عنده.

ثم أخرجه أيضاً (٤/١٤٠ رقم ٩٦١٤).

والدارقطني رقم (٥١٧-٥١٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.

بلفظ : «القُبلة من اللمّس».

وعند الدارقطني : «اللماس» بدل: «اللمس» وصححه أيضاً.

وأخرجه أيضاً برقم (٥١٩) من طريق شعبة، عن الأعمش به. مثل لفظ الثوري عنده.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١١٧ رقم ١١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به نحوه.

وللأثر طرق أخرى :

عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

١- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧٣) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٢٨-٩٦٢٩) كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الملامسة ما دون الجماع.

٢- أخرجه ابن جرير في "تفسيره" برقم (٩٦٣٠) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الملامسة ما دون الجماع، ثم قرأ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٢٤٩ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الملامسة ما دون الجماع، إن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء.

قلت : والاختلاف في مراسيل ابن مسعود معروف، وبالجملة فالأثر مروي عن ابن مسعود من عدة طرق، منها الضعيف المنجبر ومنها ما هو صحيح كما في الأثر السابق. والله أعلم.

حديث عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها: أنها بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما في القبلة في الوُضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ثم لا يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدار قطني في "السنن" (١/١٤٣ رقم ٤٨٣) من طريق أبي أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : هذا إسناد حسن صحيح. (صحيح أبي داود: ١/٣٢٢).

فـائـــــدة :

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان حفظه الله تعالى : نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده ملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» وقد سبق تخريجه.

وأيضاً صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الملامسة ما دون الجماع. إن مس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء» وقد سبق تخريجه.

ولكن خالفهما - كما علمت - عمر، وابن عباس رضي الله عنهم والحجة معهم، لأوجه ثلاثة:

الوجه الأول : ما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي» ولمسلم: «وضعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان» وهذان الحديثان يدلان على أن اللمس غير موجب للنقض.

الوجه الثاني : قاعدة بقاء الأصل: «لا خلاف أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ من المس، ولا أمر بذلك، مع أن الناس لا يزال أحد هم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم؟ أنه ﷺ أمر بالوضوء من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع، وهو مقتضى أسلوب الآية، وبه فسرها النبي ﷺ ثم حبر الأمة، لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس النساء بشهوة».

الوجه الثالث : ما روته أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبلها ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» وكان حق هذا الحديث أن يجعل في الوجه الأول، لولا الخلاف في ثبوته، مع أن الراجح تحسينه» انظر: (النكت العلمية على الروضة الندية ص ٨١-٨٢). وانظر أيضاً: (الإحكام: ٧٦/١) للعلامة عبد الرحمن بن قاسم نقلا عن الشيخ.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن القُبلة من اللَّمْس فتوضؤوا منها.

وفي لفظ: من اللمم فتوضؤوا منها.

إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/١٩٨ رقم ٦٠٥) وفي "معرفة السنن" رقم (١٧٧) من طريق محمد بن عبد الله يعني: ابن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر به.

قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى: ضعيف، انظر تعليقه على: (مشكاة المصابيح: ١/ ١٠٨).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٤- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الجماع.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧١) من طريق حفص، والطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٠٥) من طريق سفيان، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦) من طريق هشيم جميعاً من طريق أشعث، عن عامر به.

إسناده ضعيف؛ لأن مدار الطرق على أشعث بن سوار، وهو ضعيف. كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أبالي قَبَّلْتُها أو شممت ريحاناً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٤/١ رقم ٥٠٥ -٥٠٧) عن ابن مجاهد، عن أبيه به.

في سنده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك الحديث، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس في القبلة وضوء.

أخرجه أبو يو سف في "الآثار" (ص:٥ رقم ١٧) من طريق أبي حنيفة عن عطاء به.

إسناده شاذ ومنقطع .

باب الرجل يشتبه عليه الحدث في الصلاة

٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

- انظر آثاره في الأحاديث رقم (٧٩-٨٠-٨١).

---

(١) مسلم (٣٦٢).

باب حكم الوضوء من مس الذكر

٦٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.(١)

٦٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.(٢)

فـــائـــدة :

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : ولكن الحديث على كل حال صحيح، لا ضرورة لإدعاء النسخ في أحدهما لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض، لأنه يكون كما لو مس بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة، فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا، لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى ثم قال: وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الجمع بين الحديثين. وتبعه بعض المحققين من المتأخرين. (صحيح أبي داود : ١/٣٣٤).

---

(١) أحمد (١٦٢٨٦) وأبو داود (١٧٦) والترمذي (٨٥) والنسائي (١/١٠١) وابن ماجه (٨٣) وابن حبان (١١١٩).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : "من ضعفه لم يأت بحجة" كما في تعليقه على (سبل السلام) (١/١٩٦).

(٢) أحمد (٢٧٢٩٣-٢٧٢٩٥) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجة (٤٧٩) وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢) وانظر: (صحيح الجامع: ٦٥٥٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٦- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الرجل يَمَسُّ ذكره؟ قال: لا بأس.

إسناده صحيح بما بعده .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٥٧) ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩١) ومحمد بن الحسن في "موطئه" رقم (٣٧) وفي "الحجة على أهل المدينة" (٦٣/١) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٥٥) من طرق عن قابوس، عن أبي ظبيان به.

بلفظ : ما أبالي أنفي مَسستُ أو أذني أو ذكَري.

في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين، كما في "التقريب" لكن يصح الأثر بمجموع طرقه وشواهده.

أثر عليٍّ وعبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله تعالى عنهم

٣٥٧-٣٥٨- عن قيس بن السكن أن علياً، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا هريرة، رضي الله تعالى عنهم، لا يرون من مسِّ الذكر وضوءاً وقالوا: لا بأس به.

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٠/١ رقم ٤٣٦) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٥٩- عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذ مَسَّ أحدكم ذكره فقد وَجب عليه الوُضوءُ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٩٨/١ رقم ٩٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٥) من طريق مالك، عن نافع به.

٣٦٠- وعن سالم بن عبد الله، أنَّه قال: رأيتُ أبي - عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما - يغتسل ثم يتوضأ، فقلت: له يا أبَتِ أما يُجزِيك الغُسلُ من الوُضوءِ؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسُّ ذكري، فأتوضَّأُ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٩٩/١ رقم ٩٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٦٣٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٤) عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله به.

وعن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفرٍ، فرأيته بعد أن طلعتِ الشمسُ توضَّأ، ثم صلَّى، قال: فقلتُ له: إن هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصلِّيها، فقال: إنِّي أن توضَّأتُ لصلاة الصُبحِ مسستُ فرجي، ثم نسيتُ أن أتوضَّأ، فتوضَّأتُ، وعُدت لصلاتِي.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٩٩/١ رقم ١٠٠) والبيهقي في "الكبرى" ـه ٦٢١) من طريق مالك، عن نافع، عن سالم به.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما أُبالي مسستُ ذكري أو ـمي. أو أُذُني، أو أنفي.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٢/٢ رقم ١٧٥٣) والطحاوي ـي معاني الآثار" رقم (٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله ـنهما به.

وكذا انظر: في "الخلافيات" رقم (٥٨٥) للبيهقي، وابن المنذر في لأوسط" رقم (٩٣) ومحمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ٦٠-٦١) وفي "موطئه" رقم (٣٦١).

أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: من مس ذكره فليتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠١/٢ رقم ١٧٤٧) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٤٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح به.

إسناده صحيح عن ابن عباس، ومرسل عن ابن عمر رضي الله عنهم (المراسيل: ص١٥٤) لابن أبي حاتم و(جامع التحصيل: ص٢٣٧) للعلائي.

الآثار الواردة عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٢- عن مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص، أنه قال: كنت أُمسِكُ المصحف على سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاحتككتُ، فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلك مَسستَ ذكرَكَ، قال: فقلت: نعم فقال: فقم فتوضأ، قال: فقمت فتوضأت، ثم رجعتُ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٩٧/١ رقم ٩٦) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٦٢٨) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مُصعب بن سعد به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : هذا ثابت .

٣٦٣- عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسِّ الذكَرِ؟ فقال: إن علمتَ أن منك بضعةً نجسةً فاقطعها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٠٢ رقم ١٧٥٠) والطحاوي في معاني الآثار" رقم (٤٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن بي حازم به.

٣٦٤-وعن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف، حتككتُ فأصبتُ فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، فقال: غمسْ يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٩٩ رقم ٤٤٨) حدثنا إبراهيم ن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد به.

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن جعفر، قال الذهبي فيه: صدوق، فت بالمدينة. وقال الحافظ: لا بأس به (الكاشف: ٢/٧٦) و(التقريب).

وروي أيضا : أن أباه أمره بغسل يده.

فيما رواه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٤٩) من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم فاغسلْ يدَك.

إسناده حسن .

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٥- عن هُزيل أنَّ أخاه أرقم بن شُرَحبيل سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني أَحْتَكُّ فَأُفْضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن علمتَ، أن منك بضعةً نجسةً فاقطَعْها.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٤٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس[١]، عن هزيل به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩٢) من طريق أبي عوانة. ومحمد بن الحسن في "الموطأ" رقم (٧٣) و"الحجة على أهل المدينة (٦٢/١) من طريق سلام بن سليم: كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن أبي قيس به.

وله طرق أخرى:

٣٦٦-١-أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٥٢) حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال، عن قيس بن سكن عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أُبالي مَسِست ذكري، أو إبهامي، أو أُذُني، أو أنفي.

إسناده حسن .

---

(١) أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان من رجال البخاري.

وعن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن مسِّ الذكر؟ فقال: لا بأس به.

وفي لفظة : هل هو إلا كطرف أنفك.

حسن .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٦٣)، والطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١٥) من طريق زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ١ / ٣٣٧) :ورجال موثقون.

قلت : في إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي "وثق وضعف" وفي "التقريب" صدوق لين الحفظ. قلت: وهو حسن الحديث إن شاء الله فهو لم يتفرد به.

٣- أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٣١) وعنه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢١٦) عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أُبالي إيَّاه مَسِسْتُ أو أرنبتي[1].

إسناده حسن لغيره .

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٣٨) : سعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) الأرنبة هي: طرف الأنف، ومنه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه كان يسجد على جبهته وأرنبته (النهاية: ١/٢٦).

٤- أخرجه أبو يوسف في "الآثار" رقم (١٩) ومحمد بن الحسن في "الآثار" رقم (٢٣) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن مس الذكر فقال: إن كان نجساً فاقطعه.

إسناده صحيح للمتابعات .

أثر خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ

عن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجلاً آخر رضي الله تعالى عنهم قال بعضهم: ما أبالي مسستُ ذكري أو أرنبتي. وقال الآخر: أُذني، وقال الآخر: فخذي، وقال الآخر: ركبتي.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/٢٤٧ رقم ٩٢١٨) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٦٥) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٢٣٨) : ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٢٧) وفيه «اجتمع رهط» وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩٩) وفيه «قال: اجتمع لي رهط».

قلت : فقد صح من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم من طرق أخرى غير عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم لا يرون في مس الذكر بأسا وبمجموع الطرق يصح الأثر.

أثر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧- عن عُمير بن سعيد قال: كنتُ جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسئل عن مسِّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلاَّ بَضعة منك، وإن لكفِّك موضعاً غيره.[١]

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٠٢/٢ رقم ١٧٥٤) والطحاوي في معاني الآثار" رقم (٤٦٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩٥) جميعاً من طريق مسعر، عن عمير بن سعيد به.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أُبالي مَسِستُ ذكري، أو مَسِستُ أنفي أو أذني.

وفي لفظ : وأنا في الصَّلاة.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٢/٢ رقم ١٧٥١) والدارقطني في "السنن" رقم (٥٣٩ -٥٤٠) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٦٢-٤٦٤) من طرق عديدة عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

---

(١) أي: ومن أين لكفك موضعاً غيره، وذلك لأن الرجل إذا أدخل يده إلى داخل ثوبه لم يكن لكفه غير اشتغال بذكره. (نخب الأفكار: ١٣١/٢) للعيني.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٣٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بينا هو قائم يُصلي بالناس حين بدَ في الصلاة، فزلَّت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أنْ امكثوا، وذهب فتوضأ، ثم جاء فصلى، فقال له أبي: لعله وجد مذْياً؟ قال: لا أدري.

ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١٤ رقم ٤١٦) عن ابن جريج. قال: سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر رضي الله عنه فذكره.

إسناده ضعيف ؛لجهالة الراوي .

٢٣٨- وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: من مسّ فرجه فليتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٩٤ رقم ٨٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب به.

في إسناده عمارة بن عبد الله، وهو "مقبول"، كما في "التقريب" أي إذا توبع وإلاّ هو لين الحديث، وكذلك رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسلة، انظر: (المراسيل: ٧١-٧٢) لابن أبي حاتم.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٣٩- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ما أبالي إيَّاه مَسِسْتُ أو أُذني إذا لم أعمد لذلك.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٢٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٩٠) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور حيث لا يحتج به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابن عمر رضي الله عنهما: لو أعلم أنَّ ما تقول في الذكر حقاً لقطعته، ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته، وما أُبالي إياه مسسْتُ أو مسست أنفي.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١٩ رقم ٤٣٥) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف، عن كثير من أهل المدينة به.

في إسناده جهالة الرواة. والله أعلم.

٢٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مس الذكر قال: إن عركته عرك[1] الأديم.

---

(١) (عرك): عَرَكَ الأدِيمَ وغيره يَعْرُكه عَرْكاً دَلَكَه دَلْكاً (لسان العرب: المادة: عرك).

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٩٤-١٩٥) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن عكرمة به.

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيئ الحفظ، وكذلك رواية عتاب بن بشير عن خصيف منكرة، كما قال الإمام أحمد: انظر: (تهذيب الكمال: ١٩/٢٨٨).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ .

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١٦ رقم ٤٢١) عن عبد الله بن محرر، عن نافع به.

في إسناده شيخ عبد الرزاق عبد الله بن محرر، وهو متروك الحديث كما في "التقريب".

أثر عمران بن حصين رضي الله عنه

٢٤٣- عن الحسن أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما أُبالي إيَّاه مِسستُ أو بطن فخذي. يعني: ذكره.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٠٢ رقم ١٧٥٥) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٣٣) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٦٧-٤٦٨) من طرق عن الحسن البصري به.

في إسناده انقطاع؛ الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نظر: (المراسيل: ص ٣٨) لابن أبي حاتم.

أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٠١ رقم ٩٨) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز[١] بن عثمان، عن حبيب بن عبيد به.

قلت : إسماعيل بن عياش مختلط وروايته عن الشاميين صحيحة ولكن له علة أخرى ألا وهي أن رواية حبيب بن عبيد الرحبي، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، كما قال أبو حاتم: في (المراسيل: ٢٩).

الآثار الواردة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ .

---

(١) في الأصل جرير لعله تصحيف، انظر: (تهذيب الكمال: ٥/٥٦٨).

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٩/٢ رقم ٢٢٤٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٦٤٢) من طريق عبد الصمد، سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير به.

في سنده جميل بن بشير لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١٠٨/٤) وقال أبو حاتم: مجهول، كما في (الجرح والتعديل: ٤٥٢/٢).

٢٤٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من مس ذكره فليتوضأ، ومن مس فوق الثوب، فلا يتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٧) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٦٤٣) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٦/٤) والبوصيري في "إتحاف الخيرة" رقم (٥٩٦) جميعاً من طريق جميل، عن أبي وهب به.

في سنده جميل العجلي أو العجمي، وأبو وهب الخزاعي وهما مجهولان، والله أعلم.

باب الوضوء من الرُّعاف والْقيء[1]

١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.[2] وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.[3]

---

(١) رُعافٌ: رَعَفَ رعْفاً ورُعافاً أَيْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ دمٌ.

(٢) ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) ابن عدي في الكامل (١/٤٧٢) وانظر: (ضعيف الجامع: ٥٤٢٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٩- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا رعف الرجل في صلاته أوقاء فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن على صلاته.

حسن بمجموع طريقيه .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٥٢-٥٩٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس به.

رجاله كلهم ثقات، لكنه منقطع بين خلاس بن عمرو وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود ويحيى بن سعيد القطان، بل قال الإمام أحمد: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. انظر: (تهذيب التهذيب: ١/٥٥٨-٥٥٩).

لكنه مع هذا فهو متابع :

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٥٥) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٧) وابن المنذر في "الأوسط" (١/١٦٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٣٣٨٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق وأبو إسحاق السبيعي روى عنه شعبة عند البيهقي. وكذا جود إسناده ابن الملقن (البدر المنير: ٤/١٠٩).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رَعُفَ الرجل في الصلاة، أو ذَرَعه القيءُ، أو وجد مذْياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيُتِمُّ ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف، انصرف فتوضَّأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّم.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٨٣) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٦٩) عن نافع به.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٤١٦) حدثنا أبو النضر، عن الليث بن سعد، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أخذَةَ الرُّعاف وهو في الصَّلاة انصرف فغسل نَخْمَةَ[1] دمه فتوضأ، ولم يكلم أحداً ثم رجع، فأتم ما بقي من صلاته.

إسناده صحيح .

---

(١) النَّخْمة: البَزْقَة التي تَخْرُج من أقْصَى الحَلْق (النهاية: ٤/١٣٧٧).

وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما رعف وهو في الصَّلاة، فدخل بيته، وأشار إلى وَضُوءٍ، فأُتي به فتوضأ، ثم دخل فأتمَّ على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/٣٤ رقم ٣٦١٢) عن ابن جريج. قال: أخبرني نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ولا يُتوضأُ من موطىءٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٢ رقم ١٠٠) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٤٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في الرجل إذا رعَف في الصلاة، قال: ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلِّي، ويعتدُّ بما مضى.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦١/٤) حدثنا عبّاد بن العوَّام، عن حجاج، عن رجل، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار به.

واختلف على حجاج بن أرطاة.

فرواه عنه عباد بن العوَّام بالوجه المتقدم.

وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حجاج بن أرطاة، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦٩/١).

وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

أثر المسور بن مخرمة رضي الله عنه

٢٤٨- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: يعيد الصلاة، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرُّعاف.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٢٠) والبيهقي في "الكبرى (٣٦٥/٢) من طريق الزهري، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده انقطاع؛ الزهري لم يسمع من المسور بن مخرمة شيئاً. انظر: (المراسيل: ص١٩١) و(العلل: ٢/ ٢١٣) للدارقطني و(جامع التحصيل: ص٢٠٦-٢٧٠) للعلائي.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٢٤٩- عن مالك بلغه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يَرْعُفُ، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجِعُ، فيبني على ما قد صلَّى.

إسناده مُعْضَلٌ .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (٨٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" (٣٦٤/٢ رقم ٣٣٨٨) وفي "المعرفة" رقم (٢١٤) عن مالك أنه بلغه به.

إسناده ضعيف، لإعضاله.

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٠- عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزًّا[1]، أو قيئاً

---

(١) الرز: في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج (النهاية: ٢/ ٥١٧).

رُعافاً، فلينصرف غير راعٍ لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٥٤) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٨) وابن المنذر في "الأوسط" (١/١٧٠) من طريق عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد الحنفي به.

في إسناده عمران بن ظبيان، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

باب الوضوء من لحوم الإبل

٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

(١) مسلم (٣٦٠).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٢- عن أبي العالية: أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحر جزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلُّون بغير طُهور، فنهاهم، عن ذلك، وقال: ما أُبالي مشيتُ في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ من لحمها ولم أتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٤/١ رقم ٥١٦) حدثنا ابن علية، عن حميد[١]، عن أبي العالية به.

أثر جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٣- عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نتوضأُ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٤/١ رقم ٥١٧) والطبراني في "الكبير" رقم (١٨٦٨) كلاهما من طريق وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور به.

إسناده صحيح، كما قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة: ص١٠٦).

---

(١) هو حميد بن هلال أبو نصر البصري ثقة.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم.

حسن لغيره .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٩/١ رقم ٣٢) من طريق عبيد الله بن سعد، ثنا عمي[1]، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي به.

وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٩٧) مرفوعا من طريق خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم (وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم) وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل.

في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط في آخره والراوي عنه هنا ليس ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، ولكن الشيخ الألباني صحح المرفوع من هذا الحديث ما عدا ما بين المعكوفتين من رواية خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء به، فلإسناد صحيح. والله أعلم.

---

(١) تنبيه : في الأصل عمر لعله تصحيف. هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن إبراهيم ولأن أباه إبراهيم بن سعد هو الذي يروي عن ابن إسحاق (تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣٢). وكذلك انظر الطبعة الجديدة للأوسط (٢٤٨/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٥١- عن أبي سَبْرَةَ النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل لحم جَزور، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٦/١ رقم ٥٢١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٥٩٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن أبي سبرة به.

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف جداً، كما أن أبا سَبْرة النخعي عبد الله بن عابس "مقبول" على قول الحافظ في "التقريب" أي: إذا توبع وإلا فهو لين الحديث، وهو هنا لم يتابع.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٥٢- عن عبد الله بن الحسن: أن علياً رضي الله عنه أكل لحم جَزور، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٦/١ رقم ٥٢٢) حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن به.

في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق كثير الغلط، وجـ..ر ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٥٣- عن أبي جعفر قال: أُتي ابن مسعود رضي الله عنه بقصعة من الكبد والسنام، ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٦/١ رقم ٧٤١) من طريق حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر به.

قال البيهقي : هذا منقطع .

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٢٥٤- عن محمد بن سيرين قال: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : مـ.. أُبالي لو نحرت جَزوراً فتلطختُ بفرْثها أو دمها، وأكلت من شحمها ولحمـ.. ثم صليتُ ولم أمس ماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٨٨٧/٢) أخبرنا شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين به.

في سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف كما تقدم مراراً.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٢٥٥- وعن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أكل لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلَّى ولم يتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٩٥ رقم ٥١٩) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٣) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس به.

في إسناده يحيى بن قيس الطائفي لم يوثقه أحد، وذكر ابن حبان في الثقات: ٥/٥٢٩) وهو مجهول.

باب حكم غُسل مَنْ غَسَّلَ الميت

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.(٢)

---

(١) أحمد (٧٧٧٠-٧٧٧١) والترمذي (٩٩٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٦٤٠٢).

(٢) (المسائل) لعبدالله (٨٧) ولأبي داود (١٠٠٩-١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣).

تنبيه : لم أجده عند النسائي. والله أعلم.

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٣٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نَغْسِلُ الميت، فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (١٨٠٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٦٦) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٢/٣ رقم ١٠٠٧) من طريق، عبيد الله، عن نافع به.

قال الحافظ في (التلخيص : ١/ ٣٦٩) : هذا إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث وتبعه الألباني في كتاب "الجنائز" (ص: ٧٢) وقال: إسناده صحيح.

٣٧٦- وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فَتَمَسَّح من المؤمن، ولا تغتسل منه.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٦٢) وابن الإمام أحمد في "السنة" (٣٢١/١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٦٤) من طرق عن سعيد بن جبير به.[1]

---

(١) قال ابن الأثير: ومنه الحديث أنه تمَسَّح وصلَّى أي تَوضَّأ. يقال للرجُل إذا توضَّأ: قد تَمسَّح. والمَسْحُ يكُونُ مَسْحاً باليَدِ وغَسْلاً. (النهاية: ١٣١٦/٤).

٣٧٧- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: حنَّطَ[1] سعيد بن زيـ ثم صلَّى عليه، وحمله، ثم دخل المسجد يصلِّي ولم يتوضأ.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٨/٣ رقم ٦١١٥) عن معمر، عـ أيوب، عن نافع به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس عليكم في غسل ميتكـ غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أ تغسلوا أيديكم.

صحيح .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٥٧/١ رقم ١٤٦١) وابن الشاهين في "الناسخ" رقم (٣٠٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة به.

وله طريق أخرى :

٣٧٨- أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٦/٧ رقم ١١٢٤٦) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تُنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس بنَجِس حيّاً ولا ميتاً.

إسناده صحيح .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر: (الضعيفة: ٦٦٧/١٣).

---

(١) حَنَّطه: أي طيبه الحنوط كل طيب يُخْلط للميت انظر: (القاموس المحيط).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تنجسوا ميتكم، يعني: ليس عليه غُسلٌ.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١٢٤٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء به.

أثر عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ليس على غاسل الميت غسل.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٧/٧ رقم ١١٢٥٢) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٦٦) حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في "التقريب". لكن الأثر صحيح عنهما بمجموع طرقه.

٣٧٩- وعن بكر بن عبد الله قال: حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسَّل أباك أربعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فما زادوا على أن حلُّوا أكمامهم[(١)]، وأدخلوا قُمُصَهم في حُجَزهم[(٢)]، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة.

---

(١) الكُم بالضم: ردن القميص.

(٢) الإزار.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٨/٧ رقم ١١٢٥٤) من طريق حبيب بن الشهيد، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦١٠٣) من طريق هشام ابن حسان، كلاهما عن بكر بن عبد الله، حدثنا علقمة بن عبد الله المزني به.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٨٠- عن عائشة بنت سعد قالت: أُذن سعدٌ رضي الله عنه بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسَّله وكفَّنه وحنَّطه[1]، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتَسِل من غَسْله، ولو كان نجساً ما غَسَّلته، ولكني اغتسلت من الحَرِّ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٧/٧ رقم ١١٢٥١) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٦٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن الجَعْد، عن عائشة بنت سعد به.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨١- عن مكحول رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في مسجد دمشق فقلت: رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم أسَلّم عليه ولا أسئله! فسلَّمت عليه وسألته

(١) التحنط: استعمال الحَنُوط في الثياب وهو ما يحنط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

عن الوضوء من حمل الجنازة ومن شهود الجنازة، فقال: كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة، فما بالُ الوضوء فيما بين ذلك.

حسن لغيره .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٥٦/٩) أخبرنا الوليد بن مسلم، عن سعيد وابن جابر، أنهما سمعا مكحولاً به.

قلت : الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح، بالسماع ولكن الحمد لله تبعه الحكم بن نافع وهو "ثقة" فيما رواه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٧١) من طريق الحكم بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: قمت إلى أنس رضي الله عنه في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال: إنما كنَّا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء.

هذا سند صحيح .

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٨٢- عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلت على الذي يُغسِّل المتوفَّين غُسل؟ قالت: لا.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٨/٧ رقم ١١٢٥٣) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٩٦٤) من طريق وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من غَسَّل مَيْتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ.

وفي لفظ : و من مشى معها فلا يجلس حتى يقضي دفنها.

حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١٢٦٤) وابن الشاهين في "الناسخ" رقم (٣٠٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٤٣) جميعاً من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة به.

قال البيهقي :هذا هو الصحيح .

٣٨٤- عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن من غَسَّل ميتاً اغْتَسلَ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٩/٧ رقم ١١٢٦٢) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٦- عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من حمل جنازة فليتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٧/٧ رقم ١٢١٢٦) حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد به.

في سنده انقطاع؛ مجاهد لم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من غَسَّل ميْتاً فليغتسِلْ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٩/٧ رقم ١١٢٦١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦١٠٨) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٥٧) جميعاً من طريق جابر، عن الشعبي، عن الحارث به.

إسناده واه جداً؛ فيه جابر الجعفي والحارث الأعور.

أثر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

٢٥٨- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أوصى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن لا يحضره ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي بَرْزَةَ وأناسٍ من أصحابه فما زادوا على أن كَفُّوا[1] أكمتهم، وجعلوا ما فَضَل من قُمُصهم في حُجَزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٨/٧ رقم ١١٢٥٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: حدثني خزاعي بن زياد به.

في إسناده خزاعي بن زياد لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢١٥/٤) وهو مجهول.

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٢٥٩- عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة رضي الله عنه كيف أصنع؟ قال: اغسله كَيْت وكَيْت، فإذا فرغت فاغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٩/٧ رقم ١١٢٦٠) حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول به.

---

(١) كَفُّوا: جمعوا وضموا.

في سنده انقطاع؛ مكحول لم يسمع من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال البزار وغيره. (تهذيب التهذيب: ٤/١٤٩).

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٠- عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغُسل من غسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٧/٧ رقم ١١٢٥٠) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

قلت : إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اختلف في قبول مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة، لأنه كان يقول: إذا قلت: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن غير واحد عنه، لكن ذكر الذهبي في (ميزان الاعتدال: ٧٥/١): أنه استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره فليس ذلك بحجة.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان نجساً فاغتسلوا.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٧٠) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة به.

في إسناده جابر بن يزيد، وهو ضعيف رافضي، كما في "التقريب" .

وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلا، وقالا: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٥) عن معمر، عن أيوب به.

إسناده معضل؛ لأن أيوب بن أبي تميمة السختياني من صغار التابعين لم يلق أحدا من الصحابة.

لكن الأثر صحيح عن عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى لأنها لا ترى على غاسل الميت غسلاً.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٦١- عن سعيد بن جبير قال: غسلت أمي ميتة فقالت لي: سل هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته فقال: أنجساً غسَّلت؟ ثم أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسألته فقال مثل ذلك: أنجساً غسَّلتِ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٧/٧ رقم ١١٢٤٩) حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن سليمان بن ربيع، عن سعيد بن جبير به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطاء والتدليس، كما في "التقريب".

وعن عطاء قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: أنجستم صاحبكم، يكفي منه الوضوء.

إسناده ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٥/٣ رقم ٦١٠١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٥٩) "ومسدد" في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢٥٥/٥ رقم ٧٩٧) بمعناه جميعاً من طريق ابن جريج، عن عطاء به.

سنده ضعيف؛ بسبب تدليس ابن جريج فهو مدلس وقد عنعن، والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٥٦/١ رقم ١٤٥٨) من طريق مطر، عن عمار بن أبي عمار به.

قال البيهقي : كذا روي عنه بهذا الإسناد والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك.

قلت : في إسناده مطر بن طهمان الوراق، وهو صدوق كثير الخطاء، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٦٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٤٠٧ رقم ٦١٠٧) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٦٥) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عابد، كما في "التقريب".

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٥٣ رقم ١٤٤٩) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

في إسناده عبد الله بن صالح المصري، وهو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب".

أثر أسماء بنت عميس رضي الله عنها

٢٦٤- عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تُوفِّيَ، ثم

خَرَجتُ، فسألتُ من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يومٌ شديدُ البرد، فهل عليَّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا.

إسناده ضعيف .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (٥٧٢) وعنه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦١٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر به.

سنده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عبد الله بن أبي بكر لم يدرك أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وكذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: في تمام المنة: ص١٢١ .

باب نهي المحدث عن مس القرآن

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.[1]

(١) مالك (٥١١) والنسائي (٨/٥٧-٥٨-٥٩) وابن حبان (٦٥٥٩).

صحيح : قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من الضعف ولكنه ضعف يسير .... وعليه فالنفس تطمئن لصحة الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه ....) (الإرواء: ١/١٦٠-١٦١).

تنبيه : «الحديث عند النسائي ليس فيه محل الشاهد وإنما فيه كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن ...».

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٨٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٨/٥ رقم ٧٥٠٦) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٨٦- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سَلمان رضي الله عنه في حاجة، فذهب فقضى حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله لعلَّنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن، قال: قال: فسألوا، فإني لا أمَسُّه، إنه ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨/٢ رقم ١١٠٦) والدارقطني رقم (٤٣٧ -٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٢٢) جميعاً من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

قال الدار قطني : صحيح .

أثر سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٧- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أُمسِكُ المصحفَ على سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاحتككتُ، فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعلَّك مسست ذَكركَ، قال: فقلت: نعم، فقال: فقم فتوضَّأْ، فقمتُ فتوضأتُ ثم رجعت.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٩٨ رقم ٩٦) والبيهقي في "الكبرى رقم (٦٢٨) من طريق مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. عن مُصعب بن سعد به.

٣٨٨- وعن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف. فاحتككتُ فأصبتُ فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، فقال: اغمسْ يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٩٩ رقم ٤٤٨) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر،عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد به.

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن جعفر، قال الذهبي فيه: صدوق. مفتٍ بالمدينة. وقال الحافظ: لا بأس به. (الكاشف: ٢/٧٦) و(التقريب).

وروي أيضاً أن أباه أمره بغسل يده.

ورواه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٤٩) من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم فاغسِلْ يدَك.

إسناده حسن . وكذا صحح العيني كما في "نخب الأفكار" (٢/ ١٢٤) .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متقلداً السيفَ فقيل له: إنَّ ختنك وأختَك قد صَبَوا فأتاهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانوا يقرؤون طهَ، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنَّكَ رجسُ و﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طهَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٢٩ رقم ٤٣٥) والحاكم في "المستدرك" مطولا رقم (٦٩٨١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤١٣) جميع من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان، عن أنس بن مالك به.

قلت : هذه الطريق ضعيفة وعلتها القاسم بن عثمان.

قال الذهبي في (الميزان : ٥/ ٤٥٦) : «قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليه: قلت: "يعني الذهبي" حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً».

وزاد الحافظ في " اللسان" برقم (٦١٢٠) : «وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». **وقال الدارقطني في "السنن"** : «ليس بالقوي».

قلت : وقال ابن حبان في (الثقات: ٥/٦٤): «ربما أخطأ».

فقد جاء هذا الأثر من طرق أخرى :

١- أخرجه البزار في "مسنده" (١٦٩/٣رقم ٢٤٩٣) وأبو نعيم في "المعرفة" رقم (٧٧٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده به نحوه.

في إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف، وكذا شيخه أسامة بن زيد ضعيف من ناحية حفظه، كما في "التقريب".

٢- أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٧٧٨٩) من طريق محمد ابن أبان، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وهذا سند ضعيف جداً؛ من أجل إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، كما في "التقريب" وكذلك محمد بن أبان الجعفي ضعيف.

انظر: (السلسلة الضعيفة: ٧٢/١٤-٧٥) و(صحيح السيرة النبوية: ص١٨٨-١٩٤).

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

٢٦٦- عن علقمة، قال: أتينا سلمان الفارسي رضي الله عنه فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله! ثم قرأتَ علينا سورة كذا وكذا فقال: إنما قال الله تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٤٠ رقم ١٣٢٥) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

في إسناده شيخ عبد الرزاق فإنه رمي بالوضع، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣/٢٥٢ رقم ٣٣٥٣٦) وفي "مسند ابن الجعد" رقم (٢٤٥٧) والبيهقي في "المعرفة" رقم (١٠٨) جميعا من طريق شريك، عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير به.

في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطيء كثيرا. وكذا شيخه حكيم بن جبير الأسدي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٦٨- عن أنس رضي الله عنه في قوله ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المطهرون الملائكة.

أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/١٨٦ رقم ١٠٩) أخبرنا

أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو نصر النضروي قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عاصم الأحول به.

إسناد رجاله ثقات إلا أبو نصر بن قتادة هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة لم أجد من ترجمه.

باب ذكر الله عز وجل لمن كان محدثاً

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.[١]

---

(١) مسلم (٣٧٣) والبخاري (٢/١٣٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٨٩- عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يدخل المَذْهَب[1] فيبول، ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء، فيمسح بهما وجهه وذراعيه، ثم يقول: إني أذكر الله عزَّ وجل.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص١٥٤ رقم٦٤) حدثنا أبو النضر[2]، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٩٠- عن ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كانت ترقي أسماء رضي الله عنها وهي عارك[3].

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٠ رقم ١٠٣٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، قالا: أنبأنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة به.

---

(١) المذهب: مكان قضاء الحاجة في الخلاء. وهو مفعل من الذهاب (النهاية: ٢/٤٨٣).

(٢) أبو النضر: هو هاشم بن قاسم بن مسلم ثقة.

(٣) عركت المرأة تعرك عراكا فهي عارك أي: حائضة (النهاية: ٣/٩٠١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت عمر رضي الله عنه بال فمسح يده على الحائط، ثم مسح كَفَّيْه أحدهما بالأخرى، وقال: هذا التَّسبيح والتَّهليل حتَّى تلقى الماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص ١٥٤ رقم ٦٣) حدثنا هشيم، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مهران به.

في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وشيخه يوسف مهران فيه لين، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٢ رقم ١١٢٨) حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا بال تيمَّمَ، قال: أتيمَّمُ حتى يحل لي التَّسْبيح.

إسناده منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما: من ذكر الله على طهر كتب الله له عشر حسنات، ومن ذكر الله عزَّ وجلَّ على غير طهر كتب له حسنة واحدة.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص١٥٥ رقم ٦٥) حدثنا مروان بن معاوية، عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسي قال: سمعت الضحَّاك بن مزاحم به.

في إسناده انقطاع بين الضحاك وابن عباس رضي الله عنهما، كما قال شعبة، وعبد الملك بن ميسرة، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل: (المراسيل: ص ٩٤-٩٥-٩٦) لابن أبي حاتم.

باب حكم الوضوء من الحجامة

٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.[1]

- انظر آثاره في باب الغسل.

(١) سنن الدارقطني (٥٤٦) قلت: قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٠٢): وفي سنده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. وكذا قال الشيخ الألباني: "قلت: وفيه أيضاً عند الدارقطني سليمان ابن داود أبو أيوب، وهوالشاذكوني كذبه ابن معين وغيره" كما في تعليقه على (سبل السلام) (١/ ٢١٤).

باب حكم الوضوء من النوم

٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[١]، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».[٢]

٧٧- وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.[٣]

٧٨- ولأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.[٤]

---

١) السَّه: بفتح السين وضمها العَجُز أو حَلَقة الدُّبُر انظر: (القاموس المحيط).

٢) أحمد (١٦٨٧٩) والطبراني في الكبير (١٩/٣٧٢-٣٧٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٤١٤٨).

٣) أبو داود (٢٠٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٤١٤٩) وكذا قال الشيخ الألباني رحمه الله في (الإرواء: ١/١٤٩): «وهذا إسناد حسن، كما قال النووي وحسن قبله المنذري وابن الصلاح، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه».

٤) (ضعيف أبي داود: ٢٦).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٩١- عن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً يعني وهو جالس فما يتوضؤون.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٠/١ رقم ٤٨٣) عن معمر، عن قتادة به.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننامُ، فلا نُحدِثُ لذلك وضوءًا.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٣٨/١) من طريق أبي هلال، نا قتادة به.

قال الدارقطني : صحيح .

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من استحَقَّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٢٧) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٨١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٥٨٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٦٨/٩) جميعا من طريق خالد بن غلاق العيشي به.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٣١٥) : رواه البيهقي موقوفاً وإسناده صحيح.

٣٩٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ليس على المحتبي[1] النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ.

إسناده جيد .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/١٩٧ رقم ٦٠٣) وفي "المعرفة" رقم (٣١٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٤٣) كلاهما من طريق يزيد بن قسيط به.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص : ١/ ٣١٥) :إسناده جيد، وتبعه الألباني رحمه الله في (الضعيفة: رقم ٩٥٤) وقال: إسناده جيد.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٩٤- عن ثابت بن عبيد قال: انتهيتُ إلى ابن عمر رضي الله عنهما وهو جالس ينتظر الصَّلاة فسَلَّمتُ عليه، فاستيقظ فقال: أبا ثابت! قال: قلت: نعم قال: أسلَّمْتَ؟ قال: قلت: نعم، قال: إذا سلمت فَأَسْمِعْ، وإذا ردوا عليك فليُسْمِعوك، ثم قام فصلى وكان محتبياً قد نام.

إسناده صحيح .

---

(١) الاحْتبَاء: هو أن يَضُمّ الإنسان رجْلَيْه إلى بَطْنه بثَوْب يَجْمَعَهُما به مع ظَهْره ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليَدَيْن عوَض الثَّوب. (النهاية: ١/٢٥٢).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٣٠ رقم ٤٨٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد به.

وعن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يَنَامُ جالِساً، ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٢٩ رقم ٤٤) عن نافع به.

إسناده صحيح ، وهذه سلسلة الذهب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤١٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٩/٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به.

٣٩٥- عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نام قاعداً لم يتوضَّأ، وإذا نام مضطجعاً توضَّأ.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٨٥-٤٨٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٩/٦٨) من طرق عن نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٩٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نام وهو جالس فلا وُضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.

إسناده حسن ، وله شواهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١١ رقم ١٤٠٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٥٩٥) حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء به.

في إسناده المغيرة بن زياد البجلي، وهو صدوق له أوهام، كما في التقريب" ووصفه الذهبي في (سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٧) الإِمَامُ، العَالِمُ، مُحَدِّثُ الجَزِيْرَةِ.

فـــائـــدة :

وقال الشيخ الألباني في "ظلال الجنة" (٢/ ٣٠٧) : مغيرة بن زياد فلا يحتج به عند المخالفة. قلت: هنا لا يوجد له المخالفة بل له شواهد.

أثر أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٧- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً، ثم يقوم فيصلِّي لا يتوضَّأ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٢ رقم ١٤١٣) وابن المنذر

في "الأوسط" رقم (٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني به.

في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو صدوق وروايته عن الشاميين صحيحة محمد بن زياد وشرحبيل كلاهما شامي.

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٩٨- عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى رضي الله عنه صلّى الظهر ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلّى العصر ولم يتوضأ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/١٥٤ رقم ٤٦) حدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد به.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ١/ ٣٧٦): صحيح.

وله طريق أخرى:

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٢٦) من طريق منيعة بنت وقاص، عن أبيها به.

منيعة، وأبوها مجهولان لكنهما توبعا في الرواية الأولى.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٩٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غير ذلك فعليه الوضوء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٤٦/١ رقم ٤٠) حدثنا موسى بن هارون، ثنا سريج[1] بن يونس، ثنا أبو معاوية، عن عاصم به.

---

(١) تنبيه: في الأصل شريح بن يونس لعله تصحيف أما سريج بن يونس من رجال "التهذيبين" وهو ثقة، وروى عنه موسى بن هارون الحمال. (تهذيب الكمال: ٢٢٢/١٠).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧١- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى " (١/١٩١ رقم ٥٨٢) من طريق أحمد بن الخليل، أخبرنا الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه. عن جده به.

في سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، وكذا أسامة ابن زيد، ضعيف من قبل حفظه، كما في "التقريب".

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من وضع جنبه فليتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤١٤) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٨٢) والحارث في "مسنده" كما في (الطالب العالية) رقم (١٤٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٥٨١) جميعا من طريق زيد بن أسلم به.

في سنده انقطاع بين زيد بن أسلم وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما

٢٧٢-٢٧٣- عن عبد الكريم بن أبي أمية، أن علياً وابن مسعود والشعبي رضي الله عنهم قالوا: في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٣١ رقم ٤٨٩) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٢٥) عن ابن التيمي، عن منصور، عن عبد الكريم بن أبي أمية به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ١/ ٣٤٣) : عبد الكريم بن أبي أمية ضعيف، ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.[1]

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٢٧٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مَنْ نام و هو قاعدٌ فلا وضوءَ عليه، ومن نام مضطجعاً، فعليه الوضوءُ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٩/٦٨-٦٩) من طريق خالد بن إلياس، عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر به.

في سنده خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث "التقريب".

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه

٢٧٥- عن حرملة مولى زيد قال: استفتيت زيد بن ثابت رضي الله عنه في النوم قاعداً، فلم ير به بأساً، قلت: أرأيت إن وضعت جنبي؟ قال: توضأ.

---

[1]) تنبيه: في نسخة مصنف عبد الرزاق من طريق فطر عن عبد الكريم.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الحارث في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٤٣) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (٤١٨) من طريق الواقدي، ثنا ابن أبي سبرة. عن عاصم بن عبيد الله، عن حرملة مولى زيد به.

إسناده مسلسل بالضعفاء والمتروكين؛ محمد بن عمر الواقدي متروك. وعبد الله بن أبي سبرة متروك، وعاصم بن عبيد الله ضعيف.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجب الوضوءُ على كل نائم إلا من خَفَق برأسه خفقةً[1] أو خفقتين.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٢٣) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٧٩) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٧) جميعاً من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

أثر عبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم

٢٧٧-٢٧٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: من نام على كل حال لا يعقل، فعليه الوضوء.

---

(١) الخفقة: هي تحريك الرأس في حالة النعاس. (لسان العرب: ١٠/٨٠).

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الحارث في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٤٠٨/٢ رقم ١٤٤) حدثنا محمد بن عمر، ثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالا: به.

إسناده واه جداً؛ فيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

أثر عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم

٢٧٩-٢٨٠-وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من نومك، وحدث الفمِّ أشد الكذب والغيبة.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٩/٩) من طريق ليث، عن مجاهد به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

الآثار الواردة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨١- عن سعيد بن الحارث[1] أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يفتي من نام مضطجعاً، عليه الوضوء، ولا يأمر من نام قائماً بالوضوء.

---

[1]) في الأصل شيبة بن الحارث، لعله هو سعيد بن الحارث هو الذي يروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنه فليح بن سليمان. (تهذيب الكمال: ٣٨٠/١).

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٥٢/١ رقم ٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم، حدثني ابن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث به.

في إسناده فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطاء، كما في "التقريب".

٢٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يعاد الوضوء من القيء، والرُّعاف. والنائم تبسطاً[١].

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٤/١ رقم ٧٩) والبيهقي في "الخلافيات" (٣٥٦/٢) معلقاً من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء به.[٢]

في إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

٢٨٣- وعن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ينام قاعدا حتى أسمع غطيته، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الحارث في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٤٥) حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد

---

(١) أي متسعاً.

(٢) تنبيه: تصحف "عسل" في مطبوع "الأوسط" إلى علي بن سفيان فليصحح.

الرحمن بن الحارث، عن الأعرج به.

في إسناده الواقدي، وهو متروك الحديث.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٨٤- عن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً، فليتوضأ، فقيل له: كان النبي ﷺ ينام مضطجعاً فلا يتوضأ، فقال: لستم كرسول الله ﷺ، ولو كان من رسول الله ﷺ شيء علمه.

إسناده ضعيف .

أخرجه إسحاق في "مسنده" كما في (المطالب العالية: رقم ١٤١) أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم به.

إسناده ضعيف؛ لأجل اختلاط المسعودي، ويحيى بن آدم لم تتحد روايته عنه، وكذا إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .

باب الرجل يشتبه عليه الحدث في الصلاة

٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِه، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَم يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .
أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.(١)

وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.(٢)

٨٠- وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، نَحْوُهُ.(٣)

٨١- وَلِلْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَرْفُوعاً -: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».(٤)

---

(١) البزار (٢٨١- كشف الأستار) وانظر: (الصحيحة: ٣٠٢٦).

(٢) البخاري (١٣٧) ومسلم (١٦).

(٣) مسلم (٣٦٢).

(٤) الحاكم (١/٣٤٦) وابن حبان (٢٦٦٦) وانظر: (ضعيف الجامع: ٥٦٨).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٠٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيأخذ بشعرة من دبره، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً.

إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٩/٩ رقم ٩٢٣٠) حدثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش به.

فائدة : حماد هو ابن أبي سليمان الفقيه قال الشيخ الألباني: فيه كلام لا يضره (الصحيحة: برقم ١٩١).

وعن قيس بن السكن قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الشيطان ليطيف[1] بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه[2] نفخ في دبره، فإذا حسَّ أحدكم من ذلك شيئا، فلا ينصرفنَّ حتى يجد ريحا أو يسمع صوتاً.

إسناده حسن .

---

(١) الطيف: مس الشيطان ووسوسته (النهاية: ٨٥٠/٢).
(٢) أعياه: أي عجزه وأشكل عليه أمره (النهاية: ٩٨٠/٣).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤١/١ رقم ٥٣٦) وعنه الطبراني في "الكبير" برقم (٩٢٣١) عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن به.

قال الهيثمي : رجاله موثوقون (المجمع: رقم١٢٥٢).

٤٠١- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيبلُّ إحليله[1] حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه فيضرب دبره فَيُريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٢/٥ رقم ٨٠٨٣) حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن به.

وعن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل، فإذا أحسَّ أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٥٣٧) وعنه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٣٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به.

إسناده حسن للمتابعات، فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .

---

(١) الإحليل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (النهاية: ٣٢٦/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٠٨٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التيمي قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقُر دبره، ليريه أنه قد أحدث، فإذا فعل ذلك فلا ينصرفنَّ أحدكم حتى يسمع صوتاً أويجد ريحاً.

إسناده صحيح بما قبله .

انظر بحث مراسيل إبراهيم النخعي في (الصحيحة: رقم ٢٢٥١).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٢- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الشيطان يَطِيف[1] بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ويأتيه فيَعْصِر ذكره فيريه أنه قد خرج منه شيء، فلا ينصرف حتى يستيقن.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٤/٥ رقم ٨٠٩١) حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا المنهال، عن سعيد بن جبير به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٠٨٥) عن علي بن مسهر،

---

(١) الطيف: أصل الطيف الجنون ثم استعمل في الغضب ومس الشيطان ووسوسته (النهاية: ٨٥٠/٢).

عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة، فيوسوس إليَّ حتى يقول: إنك قد أحدثت؟ فقال: لا ينصرف حتى يجد لها ريحاً أو يسمع لها طنيناً[1].

إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأُذنه أو يجد ريحاً بأنفه.

صحيح .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٤١١) حدثنا محمد بن ربيعة، عن الجعد، قال سمعت عكرمة به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٤٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن وجد ريحا أو سمع صوتا فليتوضأ وإلا فلا يتوضأ.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" رقم (٤٠٨) ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به.

في إسناده عبد الله بن صالح المصري، وهو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب".

---

(١) الطنين: وهو صوت الشيء الصلب. (النهاية: ٢/٨٤١).

لكن لهذا الأثر طريق أخرى مرفوعة :

أخرجها مسلم في "صحيحه" برقم (٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً».

وبه يصح الأثر.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٨٥- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: من وجد في بطنه رزءاً أو كان به بول. فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتلْ، وليتوضأْ ولا يكلِّم أحداً، فإن تكلَّم استأنف.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٥٥ رقم ٦٦٧) من طريق إسرائيل. ثنا ثوير بن سعيد، عن أبيه به.

في إسناده ثوير بن سعيد قال الذهبي فيه: وهو "واه" (الكاشف: ١/١٧٥). وقال الحافظ عنه: وهو ضعيف رافضي "التقريب".

٢٨٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا وجد أحد رزّاً أو رُعافاً أو قيئاً فلينصرف وليضع يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتدَّ بما مضى.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٦) والبيهقي في "الكبرى" بمعناه رقم (٣٣٨٦) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور حيث لا يحتج به.

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٧- عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزًّا[١]، أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف غير راعٍ لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٥٤) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٦٠٨) وابن المنذر في "الأوسط" (١/١٧٠) من طريق عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد الحنفي به.

في إسناده عمران بن ظبيان، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

---

١) الرز: في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج (النهاية: ٢/٥١٧). وفي القاموس المحيط (الصوت تسمعه من بعيد) وهو بكسر الراء.

باب حكم الوضوء من مس الصليب

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٨٨- عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن علياً رضي الله عنه استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك فقال: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى عليّ رضي الله عنه بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، فلما دخل في الصلاة قدَّم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يُحدِث ذلك بحدث أحدثه، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يُحدث منه وضوءا.

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥/١رقم٤٦١) عن ابن عيينة. عن عمار الدُهني، عن أبي عمرو الشيباني أوغيره، فذكره.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لولا أن عماراً لم يدرك أبا عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياس - فإنه مات سنة (٩٦)، ومات عمار سنة (١٣٣). (الضعيفة: ٩٤٣/١٣).

باب حكم الوضوء من مس الأبرص

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٨٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٠٨/٤ رقم ٥٧٣٨) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

في سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

باب حكم الوضوء من الغيبة وأذى المسلم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٤- عن مجاهد قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: السرقة، والخيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلى ما لا يحل؛ أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٣١) حدثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد العزيز، أنا السيناني، أنا السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد به.

السيناني: هو الفضل بن موسى السيناني.

السكري: هو محمد بن ميمون السكري.

عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وفي الأصل الشيباني بدل السيناني: ولعله تصحيف.

وله طريق أخرى :

أخرجها الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" رقم (٨٨٥) حدثنا يوسف بن الضحاك، عن عثمان بن الهيثم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحدث حدثان. حدث من فيك، وحدث من فرجك.

حسن لغيره .

في سنده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، كما في "التقريب" لكنه يتقوى بما قبله.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٠٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إليَّ أن أتوضأ من الطعام الطيب.

وفي لفظة : من اللقمة الطيبة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٦٩) وعنه الطبراني في الكبير" رقم (٩٢٢٣-٩٢٢٤) وابن المنذرفي "الأوسط" رقم (١٣٥) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٩٦) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٣٥) من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال عبد الله رضي الله عنه: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيّب.

إسناده صحيح .

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٤٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الوضوء من الحدث.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٢٨) عن معمر، عن همَّام بن منبِّه به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٤٠٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: يتوضأُ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟!.

وفي لفظة : من الكلمة العوراء يقولها.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٣٦) وعنه ابن أبي عاصم في "الزهد" رقم (١١٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٧٠) وابن أبي الدنيا في "الصمت" رقم (٦٦٢) جميعا من طريق عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان أبي صالح به.

قلت : سنده حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٢٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٤/٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٢/١) من طريق الأسود بن الشيبان، عن حاجب، عن جابر بن زيد به.

في سنده حاجب، قال البخاري فيه: ولم يتابع فيه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المشهور، روى حديثا أو حديثين منكرين. وقال ابن حبان: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ انظر: (التاريخ الكبير: ٧٤/٣) و(الجرح والتعديل: ٢٩٠/٣) و(الثقات: ٢٣٨/٦).

أثر عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم

٢٩١-٢٩٢- وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من نومك وحدث الفمِّ أشد الكذب والغيبة.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٩/٩) من طريق ليث، عن مجاهد به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

باب حكم الوضوء من مس إبطه

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٤٠٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يغتسل من نَتْفِ الإبط.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٦/١ رقم ٥٧٥-١٤٦٥) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مس الرجلُ إبطه فليس عليه شيء.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٤/١) من طريق سعيد، والدارقطني في "السنن"(١٥٧/١) وعنه البيهقي في "الكبرى" (٢١٧/١) من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٧٢) حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس عليه وضوء في نتف الأبط.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٩٣- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من مسّ إبطه فليتوضأ.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١١ رقم ٤٠٥) عن إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل به.

في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث، كما أن فيه رجلاً مبهماً.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٠٦) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

إسناده منقطع؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩٤- وعن مجاهد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من نَقَّى أَنْفَهُ أوحَكَّ إبطهُ تَوَضَّأَ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٧١) حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد به.

إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، وكذلك مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظر: (المراسيل: ص ٢٠٥) لابن أبي حاتم.

وعن طلق بن حبيب، قال: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً حَكَّ إِبِطَهُ - أَوْمَسَّهُ - فَقَالَ له: قم فَاغْسِلْ يَدَيْك أَوْ تَطَهَّر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٧٠) حدثنا ابن علية، عن عبيد الله بن العيزار، عن طلق بن حبيب به.

إسناده منقطع؛ طلق بن حبيب لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٩٥- عن يحيى البكَّاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في إزارٍ ورداءٍ، فرأيته يضع يده على أنفه، ثم يضرب بيده على إبطه، وهو في الصلاة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٠٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٤١) و البيهقي في "الكبرى" رقم (٦٥٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء به.

في سنده أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، ويحيى البكاء ضعيف، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٠٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يُمِرُّ يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءًا.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عابد، كما في "التقريب".

٢٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما فيمن مَسَّ إبِطَهُ؟ قال: عليه الوضوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٣٩) والدارقطني في "السنن" رقم (٥٤٢) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٦٥٦) من طريق خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

قلت : قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «لا يثبت ذلك لا عن عمر ولا عن ابنه».

باب حكم الوضوء من أخذ الشعر

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤١٠- عن أبي مِجْلزٍ، قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما أَخَذَ من أَظْفَارِه، فقلتُ له: أَخَذْتَ من أَظْفَارِكَ، ولا تَتَوضَّأُ؟ قال: مَا أكْيَسَكَ؟ أنت أَكْيسُ مِمَّنْ سَمَّاه أَهْلُهُ كَيِّساً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٦/١ رقم ٥٨١) حدثنا عيسى ابن يونس، عن التَّيْمي، عن أبي مجلز به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٩٧- عن عليٍّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ومن أظْفَارِهِ، قال: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٦/١ رقم ٥٨٢) حدثنا المحاربي، عن ليثٍ، عن مجاهد به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وكذا رواية مجاهد عن عليّ رضي الله عنه مرسلة، قاله أبو زرعة الرازي: في (المراسيل: ص٢٠٦) لابن أبي حاتم.

باب حكم الضحك والتبسم في الصلاة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ضحك الرَّجُلُ في الصَّلاة أعاد الصَّلاة ولم يُعِدْ الوُضوء.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٢٩) وعنه الدارقطني رقم (٦٤٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٦٧٢-٦٧٣) وفي "الصغرى رقم (٤٣) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان به.

وذكر البخاري معلقاً مجزوماً. وقال عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة و لم يُعِدِ الوضوء. (صحيح البخاري: ١/٣٣٦) مع الفتح.

وقال الحافظ ابن حجر : هو صحيح من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٨- عن حميد بن هلال، قال: كانوا في سَفَرٍ فصلَّى بهم أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسقط رجلٌ أعورٌ في بئرٍ أو شيءٍ، فَضَحِكَ القومُ كُلُّهم غير أبي موسى والأحنفِ، فأمرهم أن يُعيدُوا الصَّلاةَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٣٥) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٥٤) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٦٧٦) من طريق سليمان بن مغيرة، عن حميد بن هلال به.

قلت : حميد بن هلال بين وفاته ووفاة أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما بين ستين و سبعين عاماً، فلا أدري أسمع من أبي موسى أم لا؟ والراجح أنه لم يسمع منه، قال ابن التركماني: «في إدراك حميد بن هلال لأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظر والأغلب على الظن أنه لم يدركه». والله أعلم.

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٩٩- عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: التبسُّمُ في الصَّلاة ليس بشيء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٢١) حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرَّازي، عن الربيع بن أنس، عن رجل به.

في إسناده إبهام الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠٠- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ضَحِكَ أحدُكُم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

إسناده ضعيف.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٨٢ رقم ٦٥٢) من طريق بشر بن وليد، نا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع به.

في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، وهو ضعيف، كما أن رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة. (المراسيل: ص٢٠٧) لابن أبي حاتم.

أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة[1].

إسناده ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٧٧٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) القرقرة: الضحك العالي (النهاية: ٣/١١١٩).

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله عنها

٤١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء.

صحيح .

أخرجه الحاكم في "المستدرك" رقم (٤٩٦- ٤٩٤) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم به.

صحيح بمجموع طريقيه، وكذا صححه الحاكم.

قلت : قد ثبت الوضوء من مس المرأة فرجها في حديث مرفوع أيضاً كما في (صحيح الجامع: ٢٧٢٥).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٠٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا مست المرأة فرجها فتوضأت.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٧٩/١) وعنه الحاكم في "المستدرك (٣٥٢/١ رقم ٤٩٥) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (٥٦٠) من طريق القاسم ابن عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد به.

في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، وهو متروك ورماه أحمد بالكذب انظر: (بحر الدم: ص١٢٨).

باب حكم الوضوء مما مست النار

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٤١٣-٤١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أكلا خبزاً ولحماً، فصليا ولم يتوضيا.

صحيح.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (٧٢٩) وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٢١) كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر به.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٦ رقم ٥٨) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٧٢٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٣٦) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٤٨) جميعاً من طريق جابر بن عبد الله به.

٤١٥- وعن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل خبزاً ولحماً فما زاد على أن مَضْمض فاهُ، وغسل يديه ثم صلَّى.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٣/١ رقم ٥٣٨) حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن جابر به.

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشَّى مع عمر رضي الله عنه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٥٥/١ رقم٥٤) وعنه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٩٧) عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير به.

وعن جابر أن عمر رضي الله عنه أكل من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/١ رقم ٦٥١) قال معمر: عن ابن المنكدر قال: سمعته يحدث، عن جابر فذكره.

أثر أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

عن سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضئووا.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨١/٣ رقم ٢٢٦٢) حدثنا

إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا عبد الملك بن محمد، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر فذكره.

هذا الإسناد ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد بن عرق، قال الذهبي فيه: وهو غير معتمد، كما في (ميزان الاعتدال: ١/٦٣). قلت: وكذا عبد الملك بن محمد الحميري، وهو لين الحديث، كما في "التقريب". إلا أنه ورد الأثر بطرق أخرى في الباب والأثر حسن لغيره بمجموع طرقه.

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

٤١٦ - عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أكل خبزاً ولحماً، ثم مَضْمَضَ وغسل يديه ومسح بهما وجهَه ثم صلَّى، ولم يتوضأ.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٥٥ رقم ٥٥) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٧٣٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١١٤) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٩٨) عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان به.

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلَّى ولم يتوضَّأ، وأن أبا بكر رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلَّى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضَّأ.

صحيح.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" رقم (١٩٦٣-٢٠١٧) وغيرهم عن جابر رضي الله عنه به.

فائدة : قال الشيخ المحدث الفقيه الألباني رحمه الله تعالى: الأمر في الحديث للاستحباب إلا في لحم الإبل فهو للوجوب، لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا وعن لحوم الغنم؟ فقال: إن شئتم. رواه مسلم: رقم (٣٦٠) (الصحيحة: ٥/٣٢١).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤١٧- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه طعم خبزاً ولحماً فقيل له: ألا تتوضأ فقال: إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٤/١ رقم ٧٣١) أخبرنا أبو علي الروذباري،[١] ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد ابن كثير العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن به.

أثر عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم

عن عليٍّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا لا يتوضأن مما مست النار.

حسن لغيره .

(١) انظر: ترجمة أبي علي الروذباري في (الأنساب: ٣/٣٠٢) و(شذارات: ٥/١٩).

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٥٥-٢٥٦) عن مالك، أنه بلغه به.

هذا سند ضعيف، لإعضاله، لكن الأثر عنهما حسن لغيره بمجموع الطرق.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤١٨- عن المِسور بن رِفاعة القُرظيِّ قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله فقال: إني أكلت خبزاً ولحماً فهل أتوضأ؟ فقال: ويحك، أتتوضَّأ من الطيِّبات.

قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢/٤٦٢ رقم ٧٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، حدثني المسور بن رفاعة القرظي به.

٤١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتوضَّأُ من طعام أجدُهُ في كتاب الله حلالاً، لأنَّ النار مَسَّتْه؟ فجمع أبو هريرة رضي الله عنه حَصىً فقال: أشهدُ عدَدَ هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: توضَّؤوا مما مسَّت النار.

صحيح .

أخرجه النسائي في "السنن" (١/٦٤ رقم ١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : صحيح.

٤٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما النَّار بركة، والنَّار ما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل. إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان.

إسناده صحيح .

أخرجه بن المنذر في "الأوسط" (١/٢٢١-٢٢٢ رقم ١١٧) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (٦٥٣) مطولا عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس رضي اللّه عنهما فذكره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الوُضوء مما مسَّت النار. فقال: إن النار لم يزده إلاً طيباً.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٦٩ رقم ٦٥٥) عن الثوري، عن يزيد، عن مقسم به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لما كَبُر فتغير وصار يتلقن. كما في "التقريب" ولكنه صحيح بما قبله.

٤٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلِّي ولم أتوضأ، ما باليت أن لا أُمضمض فمي، وأغسل يدي من غمر الطعام.

صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٣٧٧ رقم ١٢٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٧٤٧) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير به.

قال الحافظ ابن حجر : صحيح موقوف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أكل خبزاً رقيقا ولحماً حتى سال الودك[1] على أصابعه فغسل يديه وصلى المغرب.

وفي لفظ: فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٨٨ رقم ٤٠٠) حدثنا أبو بكرة، قال: أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني به.

٤٢٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما لولا التلمّظ[2] ما باليت أن لا أمضمض.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٥٧) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة به.

---

[1] الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (النهاية: ٤/١٤٧٣).
[2] التلمظ: إدارة اللسان في الفم بما يبقي من أثر الطعام. (النهاية: ٤/١٠٧٧).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٢٣- عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما متوضئاً من طعام قطُّ، كان يلعق أصابعَه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقومُ إلى الصَّلاة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٠٣ رقم ٥٤٠) حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد به.

٤٢٤- وعن مجاهد قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تتوضأ من شيء تأكله.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن حصين، عن مجاهد به.

٤٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مست النار.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف "(١/١٧٤ رقم ٦٧٣) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

٤٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه شرب سَويقاً[1] فتوضأ.

---

(١) السويق: هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن وهو عدة المسافر وطعام العجلان. (تاج العروس: ١٣/٢٣٠).

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٢/١ رقم ٥٦١) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مست النار، حتى يتوضأ من السُكَّر.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٧١) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٢٧- عن علقمة قال: أُتِينا بجفنة[١] ونحن مع ابن مسعود رضي الله عنه فأمر بها فوُضعَتْ في الطريق، فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مرَّ به، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه، ومضمض فاه، ثم صلى.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/١ رقم ٦٥٠) من طريق حماد، وابن أبي شيبة في "المصنف" بمعناه رقم (٥٣٧) من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة به.

---

(١) الجفنة: هي القصعة الكبيرة.

٤٢٨- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب.

وفي لفظة: من اللقمة الطيبة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٤٦٩) وعنه الطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٢٣-٩٢٢٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٣٥) والطحاوي في "معاني الآثار" (رقم ٣٩٦) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي. عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٣٥) من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال عبد الله: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيِّب.

إسناده صحيح .

أثر عبد الله بن يزيد الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢٩- عن محمد بن كعب قال: كان عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكلُ اللَّحم، والثريد فيصلي ولا يتوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٧/١ رقم ٥٥١) حدثنا يحيى ابن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب به.

في إسناد أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد، وهو صدوق، كما في "التقريب".

أثر أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٠- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أكل خبزاً ولحماً، فصلَّى ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مِمَّا يخرج وليس مما يدخل.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٨٩/١ رقم ٤٠٥) حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي غالب به.

أثر أنس بن مالك وأبي طلحة رضي الله عنهما

٤٣١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتوضأ مما غيرت النار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٤/١ رقم ١٠٦) ومسدد في مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٢٤) كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٦٢) حدثنا معتمر بن

سليمان، عن أبيه، أن أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار.

سليمان التيمي لم يسمع من هؤلاء سوى أنساً رضي الله عنه.

٤٣٢ - وعن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأُبَيٌّ بن كعب رضي الله عنهما فقرَّب لهما طعاماً قد مسَّته النار، فأكلوا منه، فقام أنس رضي الله عنه فتوضَّأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهما: ما هذا يا أنسُ؟ أعِرَاقيَّة[1]؟ فقال أنس رضي الله عنه: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأُبي بن كعب رضي الله عنه فصلَيا ولم يتوضأ.

إسناده جيد .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٥٨/١ رقم ٦٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٧٣٤) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٠٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٢٠) كلهم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري به.

في إسناده عبد الرحمن بن زيد الأنصاري روى عنه جماعة. وذكره ابن حبان في (الثقات: ٨٨/٥) وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. انظر: (الجرح والتعديل: ٢٨٨/٥) و(تعجيل المنفعة: ٧٩٧/١). وكذا انظر: (المشكاة: ١٠٧٠/١) بتحقيق الألباني.

---

(١) أعراقية؟ أي بالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقي عن النبي ﷺ انظر (المنتقى: ٥٨/١) و(تنوير الحوالك: ٣٨/١).

٤٣٣- وعن أبي قلابة، قال: أتيت أنساً رضي الله عنه فلم أجده، فقعدت حتى جاء، فجاء وهو مُغضَبٌ، فقلت له، فقال: كنا عند هذا - يعني الحجاج - فأتي بطعام، فأكلوا، ثم قاموا فصلُّوا، ولم يتوضؤوا.

فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا؟ فقال: لا، ما كنا نفعله.

إسناده صحيح .

أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٣٧١ رقم ١٢٥) عن إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

أثر عبد الله بن عمرو والمغيرة وأبي مسعود رضي الله عنهم

٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦- عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون، ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود رضي الله عنه: انظر! يصلُّون ولا يتوضؤون.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤١٤ رقم ٥٦٩) حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر[١]، يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فذكره.

إسناده صحيح .

---

١) أبو السفر: هو سعيد بن يُحمد الكوفي ثقة كما في "التقريب".

أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٧- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: توضؤوا مما مسَّت النار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١١/١ رقم ٥٥٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٠٩) كلاهما عن الزهري، عن خارجة بن زيد به.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٨- عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتوضأ فوق المسجد، فقلت له: من أيِّ شيء توضأتَ؟ فقال: أكلت ثَوْرَيْ أَقِطٍ.[1]

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٣/١ رقم ٥٦٧) حدثنا وكيع. عن عمر بن شيبة، عن عبد الله بن إبراهيم به.

في سنده عمر بن شيبة قال أبو حاتم فيه: ما بحديثه بأس، وهو صدوق في الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقات: ١٦٩/٧) وانظر: (الجرح والتعديل: ١٤٣/٦) لابن أبي حاتم.

أثر رجل من أصحاب النبي ﷺ

٤٣٩- عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، ولا نمضمض من التمر.

---

(١) أثوار أقط والأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ. (الوسيط: ٢٢/١).

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٥٦) حدثنا ابن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٤٤٠- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: توضؤوا مما مسَّت النار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١١/١ رقم ٥٥٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٠٨) كلاهما عن الزهري، عن عروة به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٣- عن جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثريداً ولحماً ولم يتوضأ.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٩٩/٦) وابن المنذر في "الأوسط"(٢٢١/١) كلاهما عن مسعر، عن ثوير مولى أبي جعدة، عن علي بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه، جعدة بن هبيرة به.

في إسناده ثوير مولى أبي جعدة، وهو ضعيف رافضي، كما في "التقريب" وكذا علي بن جعدة لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢٠٧/٧).

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يتوضأُ مما مسَّت النار.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٥/١ رقم ٦٤١) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد به.

في إسناده إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، وهو متروك، كما في "التقريب".

أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يتوضأ مما غيرت النار.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٢/١ رقم ١٢٢) وحدثت عن أبي زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ميسرة، حدثني الأوزاعي، عن حسان بن عطية به.

في إسناده جهالة شيخ ابن المنذر، وكذا حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه، كما قال المزي في (تهذيب الكمال: ٣٥/٦).

أثر أُبَي بن كعب رضي الله عنه

٣٠٥- عن امرأة أُبَيٍّ أن أُبَيَّ رضي الله عنه كان يأكل الثريد والخبز واللحم، ثم يغسل أصابعه ويمضمض، ثم يصلي.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٤٤) والبخاري في"التاريخ الكبير" رقم (٥٨٨) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن امرأة أُبَي فذكره.

في إسناده محمد بن عمرو بن أُبَي بن كعب لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٣٦٨/٧).

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٠٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيَّرت النار.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٢/١ رقم ٥٥٩) حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن به.

قلت : قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: إن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (المراسيل: ٣٦) لابن أبي حاتم.

أثر رجل من أصحاب النبي ﷺ

٣٠٧- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: توضؤوا، والوضوء مما غيَّرتِ النار، ومما يخرج من بين فرث ودم.

إسناده ضعيف .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢٧٣/٢ رقم١٢٦) حدثنا المعتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان به.

هذا سند ضعيف بسبب جهالة أبي عثمان لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٦٦٤/٧).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٠٨- عن مقسم مولى ابن عباس قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في بيته فقرَّب لنا طعاماً ونودي بالصلاة، فقال: إذا حضر هذا فبدؤُا به، فأكل القوم، فقال بعضهم: ألا نتوضأُ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما له: قال يقال: الوضوءُ مما مسَّت النار، قال: ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله قال: ثم صلى بنا على طُنفسة[1] أو على بساط قد طبق بيته.

---

(١) طنفسة: هوالبساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس (النهاية: ٨٤١/٢).

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٩/١ رقم ٦٥٦) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم مولى ابن عباس به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً، كما في "التقريب".

أثر ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم

٣٠٩-٣١٠- عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهم: لأبي هريرة رضي الله عنه ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ منه، قال: فما تقول في الدهن والماء المسخّن، يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دَوْسٍ قال: يا أبا هريرة رضي الله عنه لعلك تلتجئ إلى هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨).

إسناده ضعيف .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٨٨-٨٩ رقم ٤٠٣) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه به.

في إسناده المسعودي قد اختلط في آخر عمره، وسماع أبي داود الطيالسي منه بعد اختلاطه، كما في (الكواكب النيرات: ٢٨٨).

باب حكم الوضوء من اللبن

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٤٤١ - عن مسعر قال: قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لآكل اللحم وأشربُ اللبن وأصلِّي، ولا أتوضأ قال: نعم.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٧/١ رقم ٦٤٩) حدثنا وكيع. عن مسعر قال: قلت لجبلة فذكره.

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٤٤٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لا وضوءَ إلاَّ من اللبن، لأنه يخرج من بين فرْث ودمٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٥/١ رقم ٦٤٢) حدثنا عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٤٤٣ - عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا وضوءَ إلاَّ من اللَّبن.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٥/١ رقم ٦٤٣) حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن الأعرج به.

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما

٤٤٤ - عن مطرف بن الشِّخِّير قال: شربتُ لبناً محضاً بعد ما توضأتُ: فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أُباليه بالةً، اسمحْ يُسمَحْ لك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٦/١ رقم ٦٤٧) حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرف بن الشخير به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٦/١ رقم ٦٤٦) حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن ابن عباس رضي الله عنهما شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أُباليه بالةً، اسمح يُسمَحْ لك.

إسناده صحيح .

٤٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلي ولم أتوضأ، ما باليت أن لا أمضمض فمي، وأغسل يدي من غمر الطعام.

صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٢٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٧٤٧) كلاهما من طريق شعبة، نا عمرو بن مرة. عن سعيد بن جبير به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : صحيح موقوف.

باب المضمضة من اللبن

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٦- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان تمضمض من اللبن ثلاثاً.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٦٨٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٣٦) وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٣٤) عن أيوب، عن ابن سيرين به.

قال الحافظ ابن حجر: هذا موقوف صحيح.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٧- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بلبن فشرب وشربتُ، ثم دعا بماء فتمضمَض وتمضمضتُ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٦/١ رقم ٦٤٥) حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا يزيد الشيباني، قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة، عن ابن واثلة به.

أثر رجل من أصحاب النبي ﷺ

٤٤٨- عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، ولا نمضمض من التمر.

إسناده حسن .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٥٦) حدثنا ابن خزيمة. قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٣٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة عن رجل من هُذَيل - أُراه قد ذكر أن له صحبةً - قال: يُمَضْمض من اللبن، ولا يُمَضمض من التمر.

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما

٤٤٩- عن مطرف بن الشِّخِّير قال: شربتُ لبناً محضاً بعد ما توضأتُ: فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أُباليه بالةً، اسمحْ يُسمَحْ لك[1].

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٣٦ رقم ٦٤٧) حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرف بن الشخير به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٣٦ رقم ٦٤٦) حدثنا ابن

(١) اسمح يُسمح لك: أي سهل يسهل عليك. (النهاية: ٢/٦٥٣).

عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن ابن عباس رضي الله عنهما شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أُباليه بالةً، اسمح يُسمَحْ لك.

إسناده صحيح .

فائدة : قال شعبة: عن خالد الحذاء: «كل شيء قال محمد - يعني ابن سيرين - نبئت عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة» انظر "تاريخ دمشق" (٥٦/١٤٠ رقم ٦٥٦٤) و(تهذيب الكمال: ٢٥/٣٤٩).

٤٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح[1] ثم أصلي ولم أتوضأ، ما باليت أن لا أمضمض فمي، وأغسل يدي من غمر[2] الطعام.

صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٢٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٧٤٧) كلاهما من طريق شعبة، نا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : صحيح موقوف.

---

(١) اللقاح: ناقة من ذوات الألبان. (النهاية: ٤/١٢٧١).
(٢) الغَمَر بالتحريك: الدَّسَم والزُّهُومة من اللحْم كالوضَرِ من السَّمْن. (النهاية: ٣/١٠١٣).

أثر أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

٤٥١- عن أبي غالب أنَّ أبا أُمامة رضي الله عنه كان يُمَضمض من اللبن ثم يصلي.

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٧/١ رقم ٦٨٤) عن جعفر بن سليمان، عن أبي غالب به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي موسى وأنس رضي الله عنهما

٣١١- عن هشام بن حسان، أن أبا موسى وأنساً رضي الله عنهما كانوا يمضمضون من اللبن.

إسناده **ضعيف** .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٥/١ رقم٦٤١) حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان به.

إسناده منقطع؛ هشام بن حسان من الذين عاصروا صغار التابعين، ولم يدرك أحداً من الصحابة.

باب المضمضة من قُبلة الصبي

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل صبياً فمضمض.

وفي لفظة: قبَّل بُنَيَّةً له.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٢/١ رقم ٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧) وابن سعد في "الطبقات" (١٥٠/٤) من طرق عن نافع به.

باب الرجل يجد البلة وهو يصلي

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيبلُّ إحليله حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه فيضرب دبره فَيُريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٢/٥ رقم ٨٠٨٣) حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن به.

---

(١) الإحليل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. (النهاية: ٣٢٦/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٣١٢- عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعده بهذه - أو قال: مثل هذه - ووضع ريقه على إصبعه.

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٣/١ رقم ٥٩١) عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (٨٠٩٥) بلفظ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء؟ فقال: ما كنت أبالي إذا كان بعد الوضوء. ذاك كان أو هذا وأومأ بيده إلى فيه.

أثر زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

٣١٣-٣١٤- عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء رضي الله عنهم كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥٣ رقم ٥٩٢) عن ابن التيمي، عن أبيه به.

في إسناده انقطاع؛ سليمان التيمي لم يدرك حذيفة ولا زيدا رضي الله عنهما.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة، فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٠٩٢) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

في إسناده انقطاع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

باب النضح بعد الوضوء لرد الوسواس

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٥٤ - عن أبي الضحى قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما توضأ ثم نَضَحَ[١] حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه.

وفي لفظ: ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥٣ رقم ٥٨٩ - ٥٩٠) من طريق أبي الضحى به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٨٦) بلفظ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا توضأ نضح فرجه.

إسناده صحيح .

أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

٤٥٥ - عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة رضي الله عنه كان ينضح بين جلده وثيابه.

---

(١) النضح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش بها مذاكيره بعد الوضوء ليقي عنه الوسواس (النهاية: ٤/١٤٠٢).

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٠٩ رقم ١٧٨٥) حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد[١] مولى سلمة به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شكا إليه رجلٌ، فقال: إني أكون في الصلاة فيُخيل إليَّ أن بذكري بللاً، قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليرُيَه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فنضح فرجك بالماء، فإن وجدتَ. قلت: هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥١ رقم ٥٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" رقم (٧٥٨) بمعناه كلاهما من طريق الأعمش، عن سعيد بن جبير به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا توضأ أحدكم، فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها، فرجه، فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه.

إسناده صحيح.

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٣٤٥ رقم ١٠٠) حدثنا ثنا سلام بن أبي مطيع، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبير به.

---

(١) هو: يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣١٦- عن مولىً لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر رضي الله عنهما البول فقال: إذا توضأت فنْضحْ وَالْهُ[1] عنه فإنه من الشيطان.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٩/٢ رقم ١٧٨٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٥٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن مولىً لابن أزهر به.

في إسناده جهالة الراوي مولى ابن أزهر.

٣١٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢/١ رقم ٥٨٨) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.

في إسناده عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف عابد.

(١) وَالْهَ عنه: أي انشغل عنه واتركه (لسان العرب: ٢٦٠/١٥).

الجزء الثاني

كتاب الطهارة

باب

قضاء الحاجة

باب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء

٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.[1]

---

(١) أبو داود (٤) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٠٣) وانظر: (ضعيف الجامع: ٤٣٩٠).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٤٥٧ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: نَقَشَ في خاتمه اسمه. وكان لا يلبسه.

إسناده صحيح على شرط مسلم .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٧/١ رقم ١٣٥٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان سليمان بن داود عليه السلام إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

إسناده حسن ، إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٣/٢ رقم ١٢١٤) حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير به.[١]

---

(١) إسناده حسن إلى ابن عباس رضي الله عنهما. أما كون سليمان بن داود عليه السلام كان يفعل ذلك، فهذا يحتاج إلى دليل عن النبي ﷺ. والله أعلم.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣١٨- عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦٣ رقم ١٢١١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة به.

في إسناده زمعة بن صالح الجندي، وهو ضعيف، وكذا شيخه سلمة بن وهرام ليس بالقوي.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣١٩- عن سعيد بن جبير قال: رأى ابن عمر رضي الله عنهما في خاتمي: عزّ ربي واقتدر، فقال: إنك تستنجي به، فلا تكتب عليه اسمًا لله، فكتب عليه سعيد بن جبير.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٣/١٠٦٤) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن سعيد بن جبير به.

في إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، كما في "التقريب" .

باب دعاء دخول الخلاء

٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» أخرجَهُ السَّبْعَة.[1]

(١) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأحمد (١١٩٤٧) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١/٢٠) وابن ماجه (٢٩٨).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٠- عن الأصبغ بن نباتة قال: كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ المؤدي، وإذا خرج مسح بيديه بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الشكر" رقم (١٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٨/٦ رقم ٤١٥٣) من طريق حبان بن علي العنزي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة به.

في سنده سعد بن طريف الحنظلي والأصبغ بن نباتة الحنظلي وهما متروكان، كما أن حبان بن علي العنزي ضعيف. "التقريب".

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١- عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بالله من الرِّجْس النَّجِس الخَبِيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم.[1]

إسناده ضعيف جداً.

---

(١) أعوذ بك من الرِّجْسِ النَّجْسِ الخَبِيثِ المُخْبِث: الخبيث ذُو الخُبث في نَفْسه والمُخْبث الذي أعوانه خُبَثاء كما يقال للذي فرسه ضَعَيف مُضْعِف. وقيل هو الذي يُعَلِّمهم الخُبث ويُوقعهم فيه (النهاية: ٣٥٩/١).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف "(١/٢٢٢ رقم ٤) حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك به.

في إسناده جويبر بن سعيد الأزدي البلخي، وهو متروك، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا دخلت الغائطَ فأردت التكشُّف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس، والخُبُث والخبائث. والشيطان الرجيم.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٢٢ رقم ٣) حدثنا محمد بن بشر العبديُّ، عن عبد العزيز بن عمر، قال: حدثني الحسن بن مسلم بن ينَّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده، إبهام الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب الاستنجاء بالماء

٨٤- وعنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُل الْخَلاء، فَأحمِلُ أنَا وَغُلامٌ نَحْوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عليه.(١)

٨٥- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) البخاري (١٥٠-١٥٢) ومسلم (٢٧١).

(٢) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٥٩ - عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وُضوءاً لما تحت إزاره.

قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء.

إسناده حسن .

أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" (١١٧/١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه أخبره به.

في سنده محمد بن طحلاء، وهو حسن الحديث.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٦٠ - عن ابن بُريدة قال ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد إليكم غَسْلَ الإحليل[١].

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٢/١ رقم ٦٠٠) حدثنا وكيع. عن كهمس، عن ابن[٢] بُريدة به.

---

(١) الإحليل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. (النهاية: ٣٢٦/١).
(٢) هو عبد الله بن بريدة الأسلمي ثقة.

أثر معاوية وابن عمر رضي الله عنهم

٤٦١-٤٦٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بلغ ابن عمر رضي الله عنهما أن معاوية رضي الله عنه يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع جربناه فوجدناه صالحاً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٨/١ رقم ٣٠٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع به.

قال ابن قدامة في (المغني : ١/ ٢٠٨) : هو صحيح.

وعن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يغسل أثر البول.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢١/١ رقم ٥٩٨) حدثنا هشيم ابن بشير، عن غيلان بن عبد الله المخزومي به.

في إسناده هشيم بن بشير، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع لكنه صحيح بما قبله.

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٤٦٣- عن يحيى بن أبي كثير أن أنساً رضي الله عنه كان يستنجي بالحُرُض.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧/٢ رقم ١٦٣٩) من طريق

عيسى بن يونس، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣١٠) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت : يحيى بن أبي كثير، قال العلماء فيه: إنه رأى أنساً رضي الله عنه ولم يسمع منه لكن الرواية هنا على رؤيته.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٣٤) حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل الخلاء فدعا بتَوْر وأُشْنان[1].

إسناده صحيح .

٤٦٤ - وعن عاصم قال: رأيت أنساً رضي الله عنه يغسِل أثر البول.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٢/١ رقم ٥٩٩) حدثنا حفص ابن غياث، عن عاصم به.

أثر رافع بن خديج رضي الله عنه

٤٦٥ - عن أبي النجاشي قال: صحبتُ رافع بن خديج رضي الله عنه في سفر فكان يستنجي بالماء.

---

(١) أشنان: بضم الهمزة.
وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الارض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.
وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض. (القاموس الفقهي: ١٣١/١).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٣٣) من طريق الضحاك ابن مخلد، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٠٦) من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي[(١)] به.

أثر طلق بن حبيب رحمه الله تعالى

٤٦٦- عن طلق بن حبيب، قال: عشر من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

صحيح .

أخرجه النسائي في "المجتبى" رقم (٥٠٥٧) و"الكبرى" رقم (٩٢٤٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب فذكره.

قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد مقطوع.

أثر مالك بن ربيعة أبي أسيد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه[(٢)]

٤٦٧- عن أبي سعيد مولى أبي أسيد - وكان بدرياً - قال: كان أبو أُسيد رضي الله عنه إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي.

---

(١) هو عطاء بن صهيب الأنصاري ثقة.

(٢) (الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/٧٢٣).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧/٢ رقم ١٦٣٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد به.

الأثر بهذا الإسناد صحيح، فيه أبو سعيد الأنصاري، من كبار التابعين، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، وذكره ابن حبان في "الثقات". وكذا وثقه البزار في "مجمع الزوائد" (١٥٧/٧).

أثر عائشة رضي الله عنها

٤٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرْن أزواجَكنَّ، أو قالت: رِجالَكن - أن يغسلوا عنهم أثر الحَشِّ[١]، فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠/٢ رقم ١٦٤٤) حدثنا ابن عُلية، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة[٢] به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٣٠) من طريق هشيم،

---

(١) الحش: البستان ثم استعمل بمعنى الكنيف، لأنهم كانوا يتغوطون في البستان. (النهاية: ٢٩٤/١). وهي مثلثة بضم الحاء وفتحها وكسرها وتعني "المخرج" والمحشة الدُبُر انظر: (القاموس المحيط).

(٢) هي معاذه بنت عبد الله العدوية، ثقة.

قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول للنساء: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.

إسناده مرسل؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، لكنه صحيح بما قبله.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٢٣- عن الزهري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب[1] بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧/٢ رقم ١٦٣٨) حدثنا يحيى ابن آدم، عن مبارك، عن معمر، عن الزهريِّ به.

في سنده انقطاع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣٢٤- عن رجل من بني أسد قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه بال، فغسل ما هنالك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٢/١ رقم ٦٠١) حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن رجل من بني أسد به.

في إسناده جهالة الراوي من بني أسد.

---

(١) استطاب: أي استنجى.

أثر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٢٥- عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير قال: حدثني أعرابي، قال: صحبت أبا ذرٍّ رضي الله عنه فكلُّ أخلاقهِ أعجبتني إلا خُلقاً واحداً! قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧/٢ رقم ١٦٣٧) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٤٦) كلاهما عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أعرابي به.

في إسناده جهالة الأعرابي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

أثر مجمع بن يزيد رضي الله عنه

٣٢٦- عن عبد الله بن المستورد قال: رآني مجمِّع بن يزيد رضي الله عنه وأنا أغسلُ ذكري، فقال: ألم تكن تنفَّضْتَ[1] حين بُلت؟ قلت: بلى، قال: حسبُك.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٨/١ رقم ٥٩٢) حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المستورد به.

في إسناده عبد الله بن المستورد، لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٤٥/٥) وقال ابن معين: "صالح" كما في (الجرح والتعديل: ٢٠٩/٥) قلت: هذا لا يكفي لتوثيقه لأن قوله: "صالح" مثل هذا يكتب حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

---

(١) أي تحركت.

باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٨٧- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدِ».(٢)

٨٨ - وَلأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.(٣)

٨٩- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(٤)

---

(١) مسلم (٢٦٩).

(٢) أبو داود (٢٦) وانظر: (صحيح الجامع: ١١٢).

(٣) أحمد (٢٧١٥) وقال الشيخ الألباني في (الإرواء: ١/١٠١): "وإسناده حسن لولا الرجل الذي لم يسم" ثم قال في تعليقه على (سبل السلام: (١/٢٢٦): "لكن أحدهما يقوي الآخر فالحديث حسن".

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢) قال الهيثمي في (المجمع: ١/٢٨٠): فيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث. وانظر: (ضعيف الجامع: ٦٠٠٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٤٦٩- عن قيس قال: سمعت سعداً رضي الله عنه يقول: اتقوا هذه الملاعن[١].

ثم قال إسماعيل: يعني التحشش على ظهر الطريق[٢].

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/٤٣١ رقم ٢٦٨٧٧) حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إسماعيل[٣]، عن قيس به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٤٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إيَّاكم والملاعنَ، قالوا: وما الملاعن؟ قال: الجلوس على قارعة الطريق، وتحت الشجرة يستظلُّ تحتها الراكب.

إسناده صحيح .

---

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يُلْعن بها فاعلها كأنها مظِنّة للَعن ومحل له. وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو ظل الشجرة أوجانب النهر فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. (النهاية: ٤/٢٢).

(٢) التحشش على ظهر الطريق: يعني التخلي على الطريق.
الحشش (البستان) لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين (النهاية: ٤/٢٦٦).

(٣) في الأصل (إسماعيل بن قيس) وهو خطأ مطبعي. والتصحيح من الطبعات الآتية: (المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٣٠٦) ط، دار التاج. (المصنف: ٨/٥٦١) ط، الفاروق الحديثية. (المصنف: ٨/٥٦٢) ط، مكتبة الرشد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/ ٤٣١ رقم ٢٦٨٧٨) حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون بن عبد الله به.

أثر سراقة بن مالك رضي الله عنه

٤٧١- عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدَّث قومه وعلَّمهم، فقال له رجل يوماً، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة رضي الله عنه إلا أن يعلمكم كيف التغوط[١]. فقال سراقة رضي الله عنه: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النُّبل[٢]، واستنشبوا على سوقكم[٣]، واستجمروا وتراً.

إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٥٦-٥٧ رقم ٥١٩٨) من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ١/ ٢٨٠) : وإسناده حسن.

وتبعه الألباني رحمه الله تعالى في (الصحيحة : رقم ٢٧٤٩) وقال : إسناده حسن.

---

(١) التغوط: التبرز.

(٢) النبل: بضم النون وفتح الباء هي: الحجارة الصغائر التي يستنجى بها منه واحدتُها النبلة.

(٣) واستنشبوا على سوقكم: أي استوفزوا عليها، ولا تستقروا على الأرض بجميع أقدامكم وتدنوا منها. (النهاية: ٢/ ٦٨٣) و(اللسان: ١/ ٤٨٢) من شب الفرس يَشِب شباباً إذا رفع يديه جميعاً من الأرض.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٣٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يتغوَّطَ على الطريق، أويصلِّي عليها.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٤٠٣ رقم ١٥٧٦) عن معمر، عن رجل من أهل الجزيرة به.

في إسناده جهالة الراوي عن ابن عمر.

باب وجوب التواري وتحريم التحدث في حال قضاء الحاجة

٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.(١)

---

(١) ابن السكن كما في (الوهم والإيهام) (٥/٢٦٠) لابن القطان و(اتحاف المهرة) (٣/٣٢٥) لابن حجر. (حسن لغيره: الصحيحة: ٣١٢٠).

باب النهي عن مس الفرج باليمنى حال البول

٩١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

(١) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمران بن الحصين رضي الله عنه

٤٧٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال: ما مسَسْتُ ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٨/ ١٠٤ و٢٠٣ رقم ١٩٢-٤٩٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٨٨) وابن سعد في "الطبقات الكبرى (٥/ ١٩١) جمعياً من طريق حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٢٨- عن عروة بن الزبير قال: إن عمر رضي الله عنه أتى الغائط ثم خرج فأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: إنما أستطيب بشمالي وآكل بيميني.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٦٤ رقم ١٦٢٧) والحميدي في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٤٠٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (رقم: ٥٤٢٦) جميعاً من طريق عروة بن الزبير به.

قلت : عروة بن الزبير لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما أرسل عنه، كما ذكره العلائي في (جامع التحصيل ص: ٢٣٦).

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٢٩- عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان رضي الله عنه فلم أر عنده شرطياً ولا جلوازاً[١]، فسمعته يقول: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسستُ ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إسناده ضعيف جداً .

---

[١]) الجلواز: هو الشرطي وتسمى الجلواز لجلوزته، وهي شدة سعيه وذفيفه بين يدي أميره. (أساس البلاغة: ١/٦٤).

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٣٩ رقم ٢٨٦) حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث، عن عقبة بن صهبان فذكره.

في إسناده الصلت بن دينار الأزدي الهُناني المجنون، وهو متروك ناصبي، كما في "التقريب".

بـــاب حكم اســـتقبال القبـــلة واستدبارها في الغائط والبول

٩٢- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٩٣- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».(٢)

---

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) البخاري (١٤٤-٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأحمد (٢٣٥٥٩) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (١/٢١-٢٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٤٧٣ - عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، وإنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس.

إسناده حسن .

أخرجه أبو داود في "السنن" (١/٣٣ رقم ٨) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : إسناده حسن.

أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

٤٧٤ - عن أبي أيوب رضي الله عنه رواية (قلت يعني عن النبي ﷺ) قال: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب رضي الله عنه: «فَقَدِمْنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله».

البخاري رقم (٣٨٠) ومسلم رقم (٣٨٨).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣٣٠- عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة رضي الله عنه، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وما قالا؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال نافع: عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي ﷺ ذهب مذهبا[١] مواجه القبلة، فقال: أما قول أبي هريرة رضي الله عنه ففي الصحراء: إن لله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن ماجه في "السنن" (٣٢٣) والدارقطني (١/٥٩) واللفظ له من طريق عيسى بن أبي عيسى، قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة فذكره.

في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك، كما في "التقريب".

---

١) المذهب: هنا هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب. (النهاية: ٢/٤٨٢).

باب وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[1]

(١) أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تنبيه: قد سبق قلم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في نسبة هذا الحديث لعائشة رضي الله عنها. (ضعيف، المشكاة: ٣٥٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٥- عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال وهو يخطب الناس: يا معشرَ المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مغطّياً رأسي، استحياءً من ربِّي.

إسناده صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٤ رقم ١١٣٣) وابن المبارك في "الزهد" رقم (٣١٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٧٣٣٧) جميعاً من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبيه به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر.

صحيح .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢/٧٣٩ رقم ١٣١٣) حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : صحيح .

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٧- عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لأن أموتَ ثم أُنشر، ثم أموتَ ثم أُنشر، ثم أموت ثم أنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورة الرجل، أو يراها مني.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦/٢ رقم ١١٣٩) حدثنا وكيع. عن هشام بن الغاز، عن عُبادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث به.

قيس بن الحارث ثقة، كما في "التقريب".

باب دعاء الخروج من الخلاء

٩٥- وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِن الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ.(١)

(١) أحمد (٢٥٢٢٠-٢٥٢٦١) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (٧٩) وابن ماجه (٣٠٠) و(العلل: ١/ ٤٣). انظر: (صحيح الجامع: ٤٧٠٧).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٣١- عن الأصبغ بن نباتة قال: كان عليٌّ رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ المؤدي، وإذا خرج مسح بيديه بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الشكر" رقم (١٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦/٢٦٨ رقم ٤١٥٣) كلاهما عن حبان بن علي العنزي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة به.

إسناده مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

أثر أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه

٣٣٢- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٢٦ رقم ٣٠٥٢٧) والطبراني في "الدعاء" رقم (٣٧٢) كلاهما من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي علي به.

قلت : قد ضعف هذا الأثر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (الضعيفة: تحت رقم ٥٦٥٨): «... وقال على كل حال، فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا، لأن مداره على أبي علي الأزدي على الراجح».

وحسنه الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار: ٢١٦/١) وقال الدارقطني في (العلل: ٢٣٦/٦): هو أصح عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً.

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٣٣٣- عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ رضي الله عنه يقول إذا خرج - يعني: من الخلاء -: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٦/١ رقم ١١-٣٠٥٣٠) حدثنا عبدة، عن جُويبر، عن الضحَّاك به.

في إسناده جويبر البلخي، وهو ضعيف جداً، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

أخرجها محمد بن الفضيل في "الدعاء" (٣٩/١ رقم ٣٨) من طريق إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه .

أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٤- عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٧/١ رقم ١٣- ٣٠٥٢٩) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو به.

في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، كما أن المنهال بن عمرو لا يحفظ له سماع من أحد من الصحابة، كما قال الذهبي في (ميزان الاعتدال: ١٩٢/٤).

باب الاستنجاء بالأحجار

٩٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ.(١)

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».(٢)

(١) البخاري (١٥٦).

(٢) أحمد (٤٢٩٩) سنن الدارقطني (١/٥٢-٥٣) وقال الحافظ رحمه الله تعالى في (التلخيص: ١/٢٩٣): "إسناد رجاله ثقات".

تنبيه : لفظ أحمد ورواية أيضاً للدارقطني "ائتني بحجر".

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٧٨- عن يسار بن نمير قال: رأيت عمر رضي الله عنه بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٦/١ رقم ٢٩٨) عن أبي إسحاق، سمعت يسار بن نمير به.

إسناده حسن، فقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع، فزالت شبهة تدليسه.

٤٧٩- ورواه البيهقي في "الكبرى" (١٧٩/١ رقم ٥٤٠) من طريق أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به قال: فأناوله العود والحجر ويأتي حائطا يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

أثر سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه

٤٨٠- عن يزيد مولى سلمة، أن سلمة رضي الله عنه كان لا يستنجي بالماء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٧٥ رقم ١٦٥٧) حدثنا حماد ابن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة به.

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٤٨١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزال يدي في نتّن!

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٧٠ رقم ١٦٤٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٣٠٠) كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن همَّام به.

أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

٤٨٢- عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعلُه.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤١٩ رقم ٥٩٦-١٦٥٣) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القِبْطية به.

---

(١) في رواية ابن المنذر سقط عنه (إبراهيم).

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٩٤) من طريق سفيان. عن ليث، عن عطاء: أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسلُ أسته[١].

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف من ناحية حفظه لكنه صحيح بما قبله.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٨٣- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستنجي بالماء. كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأتْ خرجتُ بها وطرحتها، ثم أدخلتُ مكانها.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٥/٢ رقم ١٦٥٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع به.

في سنده جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وهو صدوق.

٤٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٧/١ رقم ٣٠٢) حدثنا علي بن

(١) أسته: إليتيه.

عبد العزيز، ثنا حجاج، قال حماد[1]: عن عبد الله، عن نافع به.

أثر سراقة بن مالك رضي الله عنه

٤٨٥- عن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلّمهم، فقال له رجل يوما، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة رضي الله عنه إلاَّ أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقة رضي الله عنه: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النُّبل. واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً.

إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/٥٦-٥٧) من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ١/ ٢٨٠) : إسناده حسن، وكذا حسن إسناده الألباني رحمه الله في (الصحيحة: ٢٧٤٩).

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٤٨٦- عن ابن جريج قال: قال عطاء: ثلاثة أسابع أحبُّ إليَّ من أربعة، قال: ثم أخبرني، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فعدَّ أبو هريرة رضي الله عنه: السموات وتر في وترٍ كثير، قال: من استنَّى فيستن وتراً، ومن استجمر فليستجمر وتراً، وإذا تمضمض فليتمضمض وتراً.

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار، ثقة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥/٤٩٩ رقم ٩٨٠٣) عن ابن جريج قال: قال عطاء فذكره.

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى

عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - قال: ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: ذلك طهور النساء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٧١ رقم ١٦٤٨) حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٣٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو يوسف في "الآثار" رقم (٣٠) عن أبي حنيفة، عن رجل من ثقيف به.

في إسناده إبهام الراوي من ثقيف.

أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

٣٣٦- عن أبي شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه الذي نزل عليه النبي ﷺ يقول: إذا تغوط[1] أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره.

أخرجه الشاشي في "المسند" (٩٦/٣ رقم ١١٥٣) حدثنا عيسى بن أحمد، نا بشر بن بكر، أخبرني الأوزاعي، حدثنا عثمان بن أبي سودة، حدثني أبو شعيب الحضرمي به.

رجال إسناده ثقات إلا أن أبا شعيب الحضرمي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥٧٢/٥).

---

[1]) تغوط: تبرز.

أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما

٣٣٧- عن سهيل بن ذكوان، أن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: لعن الله غاسل أسته.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٦/١ رقم ٣٠١) من طريق يزيد ابن هارون، ثنا سهيل بن ذكوان به.

في إسناده سهيل بن ذكوان، وهو متروك الحديث انظر: (ميزان الاعتدال: ٢٤٢/٢).

أثر خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٣٣٨- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٧/١ رقم ٣٠٤) حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن رجل به.

في إسناده جهالة الراوي.

باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُسْتَنجَى بِعظْمٍ أوْ رَوثٍ وقَال: «إِنَّهمَا لا يُطهِّرانِ». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ، وصحَّحهُ.[1]

- لم أقف على أي أثر صحيح في هذا الباب لأذكره.

---

[1]) سنن الدارقطني (١٤٩) وقال إسناده صحيح. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على (سبل السلام: ١/٢٤٦): «وفي تصحيحه نظر عندي! وبحسبه أن يكون حسنا؛ فإن فيه الحسن ابن فرات القزاز؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم».

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٩- عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكان قد اعتاده يبول فيه، فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح به إحليله، ثم يتوضأ ولا يمسُّ ماء.

إسناده ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٣٠٨/١ رقم ١٤٦) أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به.

قال أبو حاتم: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال يحيى بن معين: لم يره، كما في (المراسيل: ص١٢٥).

باب وجوب التنزه من البول

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ»، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٦) والحاكم (١/٤٢٠) انظر: (صحيح الجامع: ١٢٠٢).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٤٨٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كان يُشدِّد في البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم البول يُتْبِعُه بالمقْراضين[١].

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٨٥ و٨٦ رقم ١٣١٤) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى رضي الله عنه فذكره.

٤٨٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يبول قائما، فقال: ويحك أفلا قاعدا؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أومقراضه، لا يصيب منه شيئاً إلاَّ قطعه.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٣٦) قال: وحدثت عن عبيد الله ابن سعد، عن عمر[٢] حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

سنده ضعيف لجهالة شيخ ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن يسار

---

(١) هو المقص.

(٢) كذا بالأصل. والصواب (عمي) وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم لأن أباه إبراهيم بن سعد هو الذي يروي عن محمد بن إسحاق. (تهذيب الكمال: ٣٢/٣٠٨).

المدني مدلس وقد عنعن.

لكن رواه البخاري في (صحيحه: رقم ٢٢٦مع الفتح) حدثنا محمد بن عرْعرة، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشدِّد[١] في البول ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قَرَضه[٢].

فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سُباطة قومٍ، فبال قائماً.

فائدة : قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وإنما احتج حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة. والله أعلم».

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نَجِسٌ، ولا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه بول.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٥ رقم ٨٩٧) حدثنا محمد ابن فُضيل، عن أبي سنانٍ ضرار، عن محارب به.

---

(١) يشدد: يحتاط كثيراً عن رشاشه.

(٢) قرضه: أي قطعه.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٤٠- عن عمر رضي الله عنه قال: يُغسل البول مرتين.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢/٩٥ رقم ١٣٤٩) حدثنا محمد ابن أبي عديّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي اللّه عنها به.

إسناده منقطع؛ محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. كما في (المراسيل ص: ١٨٨) لابن أبي حاتم.

أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٤١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستنْزه من البول ويأمر أصحابه بذلك.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن عامة عذاب القبر من البول.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/١٢٤ رقم ٢٤٨) من طريق رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عبد اللّه بن جذيم به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١/٢٨٧): «فيه رشدين بن سعد، ضعفه الأكثرون، وقال أحمد: يحتمل حديثه في الرقائق، وفيه عبد اللّه بن

جذيم، ويقال: ابن حريث، عن معاذ ولم أرى من ذكره».

قلت : رشدين بن سعد المهري قال الذهبي فيه: كان صالحا عابداً سيىء الحفظ. (ميزان الاعتدال: ٢/٤٩) وقال الحافظ: وهو ضعيف، كما في التقريب".

باب كيفية قضاء الحاجة

٩٩- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

(١) البيهقي في الكبرى (١/١٥٦) (منكر، الضعيفة: ٥٦١٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر سراقة بن مالك رضي الله عنه

٤٩٠ - عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدَّث قومه وعلَّمهم، فقال له رجل يوماً، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة رضي الله عنه إلاَّ أن يعلِّمكم كيف التغوط فقال سراقة رضي الله عنه: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النُّبل واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً.

إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/٥٦-٥٧ رقم ٥١٩٨) من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١/٢٨٠): وإسناده حسن - وتبعه الألباني رحمه الله تعالى وحسن إسناده، كما في (الصحيحة: رقم ٢٧٤٩).

باب نتر الذَّكَر بعد البول[١]

١٠٠- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.[٢]

- لم أقف على أي أثر صحيح ولا ضعيف في هذا الباب لأذكره.

(١) فلينتر: من النتر «استنتر من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به» (القاموس: ١/٣٣٨).
(٢) (ضعيف، ابن ماجه: ٣٢٦).

باب حكم الاستنجاء بالحجارة والماء

١٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيكُم». فقالوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.[١] وَأَصْلُهُ؛ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.[٢]

١٠٢- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.[٣]

---

(١) البزار (٢٤٧- كشف الأستار) وقال الشيخ الألباني في (الضعيفة: ٣/١١٤): «ضعيف الإسناد، كما صرح به الحافظ في التلخيص والبلوغ وبينه الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١) بل هومنكر عندي لمخالفة لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه.....».

(٢) صحيح أبي داود (٣٤) والترمذي (٣١٠٠).

(٣) ابن خزيمة (٨٣). تنبيه: لم أجده عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهوعنده من رواية عويم بن ساعدة رضي الله عنه.

ذكـــر الآثـــار

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

عن عبد الملك بن عُمير قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إن من كان قبلكم كانوا يَبْعرون بعراً[1]، وإنكم تَثْلِطون ثَلْطاً[2]، فأَتْبِعوا الحجارة بالماء.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٧٠ رقم ١٦٤٥) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٥١٧- ٥١٨) من طرق، عن عبد الملك بن عمير به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف (الضعيفة: ٣/١١٧-١١٨) وفيه بحث مهم راجعه لأن هذا الأثر قد جوَّده الزيلعي رحمه الله تعالى في (نصب الراية: ١/٢٨٦). وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الدراية" (١/٩٧).

(١) كانوا يبعرون بعراً: أي كانوا يتغوطون، غائطاً يابساً فيمكن أن يكتفوا بالحجارة، وأنتم تتغوطون غائطاً رقيقاً فعليكم بإستعمال الماء مع الحجارة حال الاستنجاء ليتم الاستنقاء. (النهاية: ١/١٦٢).

(٢) الثلط: الرجيع الرقيق.

باب الاستنجاء بالأُشنان

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخل الخلاء فدعا بتَوْر[1] وأُشنان[2].

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٦٦ رقم ١٦٣٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٥٢٣) وابن المنذر في "الأوسط" برقم (٣٢٣) جميعاً من طريق ابن عون، عن أنس بن سيرين به.

---

(١) التور: الطست.

(٢) الأشنان: نبات من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو ورماده في غسيل الثياب والأيدي "القاموس الفقهي" (١/٢٠).

باب جواز البول قائماً

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩٢- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما بلتُ قائماً منذ أسلمت.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٣٣) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٦٦٧٨) والبزار في "مسنده - كشف الأستار" (١/١٣٠ رقم ٢٤٤) والحاكم في "المستدرك" رقم (٦٦٧) جميعاً من طريق عبيد الله. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : إسناده صحيح.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى : "قد يجوز أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَبُلْ قائما منذ أسلم، حتى قال هذا القول، ثم بال بعد ذلك قائما".

٤٩٣- وعن زيد بن وهب قال: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال قائما ففرَّج رجليه حتى قلت: السائمة[1] تخر[2].

إسناده صحيح .

---

(١) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تُعلف (القاموس الفقهي: ١/١٨٧).

(٢) قال ابن الأعرابي: خرَّ الماء يخر بالكسرة، خراً إذا اشتد جريه. (لسان العرب: ٤/٢٣٤) والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٨٩ رقم ١٣١٩) مختصراً، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧٥) كلاهما عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.

فائدة : قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (الضعيفة : ٩٣٤) : "ولعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً".

أثر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٩٤ - عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً رضي الله عنه بال وهو قائم حتى أرغى[1]، وعليه خميصة[2] له سوداءُ، ثم دعا بماءٍ فتوضأ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما، ثم صلى الظهر.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠١ رقم ٧٨٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرا رقم (١٣٢٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٣٦٦) جميعاً من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٩٥ - عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبولُ قائماً.

إسناده صحيح .

(١) الرغوة: الزبد.
(٢) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم وجمعها الخمائص. (النهاية: ١/٤١٦).

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٤٩/١ رقم ١٥٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٩٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧٨) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن عبد الله الروميِّ، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يبول قائماً.

في سنده عبد الله الرومي، وهو مقبول، كما في "التقريب" لكنه صحيح للمتابعة.

أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩٦ - عن قَبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ما كَبِرَ يبول قائماً، حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح[1] الدواء، قال: فما زاد على أن توضأ داخل المسجد.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرا (٩٠/٢ رقم ١٣٢١) من طريق ابن عيينة، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧٧) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب به.

---

(١) النضح: الرش.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٩٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، وصلاة الرجل والناس يمرّون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٠٥ رقم ٣٥٥٢) وابن المنذر في الأوسط" رقم (٢٧٩) كلاهما عن قتادة، عن ابن بُريدة به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء : رقم ٥٩) : فهو صحيح.

وعن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من الجفاء أن تبول قائماً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٢ رقم ١٣٣٥)حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع به.

إسناده مرسل ،لكنه صحيح بما قبله .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٤٢- عن عمر رضي الله عنه البول قائماً أحصن للدبر.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/١٦٥ رقم ٤٩٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٥٣) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن سعيد ابن عمرو بن سعيد به.

إسناده مرسل سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. (جامع التحصيل: ص١٨٣) للعلائي.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٤٣- عن أبي ظبيان الجَنْبي قال: رأيت علياً رضي الله عنه بال قائما حتى أرْغَى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كُمِّه ثم صلى.

إسناده ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٠١ رقم ٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، كما في "التقريب".

أثر أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال قائما فانتضح[1] من بوله على ساقيه وقدميه، فقال له رجل: إنه أصاب من بولك قدميك وساقيك فلم يرد عليه شيئا حتى انتهى إلى دار قوم فاستوهبهم طَهوراً فأخرجوا إليه فتوضأ وغسل ساقيه وقدميه، ثم أقبل على الرجل فقال: ماذا قلت؟ فقال: أمَّا الآن فقد فعلت، فقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا دواء هذا، ودواء الذنوب أن تستغفر الله عز وجل.

إسناده ضعيف .

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٥/٣٤٣ رقم ٧٦٨١) من طريق خالد ابن خداش الزهراني، ثنا بشار بن الحكم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في إسناده بشار بن الحكم، قال أبو زرعة: شيخ بصري منكر الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن ثابت بأشياء ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب. انظر: (المجروحين: ١/٢١٨) لابن حبان. و(الجرح والتعديل: ٢/٣٣٨) لابن أبي حاتم و(المغني في الضعفاء: ١/١٥٨) و(اللسان: ١/٢٨٤) فقد قال الحاكم: إسناده صحيح.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى المهراس فبال قائما.

---

(١) النضح: الرش.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٤٣) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧٢/٤) من طريق وهب بن عقبة، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه به.

قلت : سنده ضعيف لجهالة سعد الأنصاري الراوي عن أنس، فإنه لم يَرْوِ عنه إلا ولده محمد، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢٩٩/٤).

أثر سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٦- عن ابن سيرين قال: بينا سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبول قائماً إذ اتكأ فمات قتلته الجن فقالوا: نحن قتلنا سيد آل الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم يخطِئا فؤاده.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٣١) والطبراني في "الكبير" (١٦/٦رقم ٥٣٥٩) والحاكم في "المستدرك" رقم (٥١٥١) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٣١٢٠) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين به.

قال الهيثمي في (المجمع: ٢٨٣/١): ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله طرق أخرى :

١- أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦/٦رقم ٥٣٦٠) والحاكم في

"المستدرك" رقم (٥١٥٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة رضي الله عنه يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً، فلم يلبثْ أن مات، فناحته الجنُّ فقالوا: نحن قتلنا سيد آل خزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم يخطِئا فؤاده.

قال الهيثمي في (المجمع: ١/٢٨٣): قتادة لم يدركْ سعداً رضي الله عنه.

٢- أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٨٢/٢٢) من طريق محمد بن عايذ، قال عبد الأعلى: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال قائماً... فذكر نحوه.

قال الألباني رحمه الله تعالى : هذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرِفْه.

وأفاد رحمه الله تعالى: أيضاً أنه لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين. (الإرواء: ١/٩٤-٩٥ رقم ٥٦).

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٣٤٧- عن رجل من بني سعد من أخوال المحرَّر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه بال قائماً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٠ رقم ١٣٢٣) ومسدد في مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٤١) كلا هما عن عمران بن حدير، عن رجل به.

في إسناده إبهام الرجل الذي حدث عمران بن حدير.

باب النهي عن البول في المغتسل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمران بن حصين رضي الله عنه

٤٩٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: مَنْ بال في مغتَسله فلم يتطهَّر.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦١ رقم ١٢٠٠) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٨٠) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧٠) عن الثوري، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة به.

أثر عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه

٤٩٩- عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦٢ رقم ١٢٠٨) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٧٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهبان به.

٥٠٠- وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٤٢٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل.

وسنده صحيح، سعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط بآخره، فإن سماع يزيد بن زريع منه قبل اختلاطه، بل يزيد من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة انظر: (الاغتباط: ص٦٢) و(الكواكب النيرات: ص٢٥).

وخالفهما: يزيد بن إبراهيم التستري، فقال: ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال إنَّ مِنْه الوسواس.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٦٠) قلت: يزيد بن إبراهيم التستري ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، كما في "التقريب".

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٨- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٣٢ رقم ٢٧٣) قال: وحدِّثتُ عن إسحاق، أنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب عليٍّ به.

في إسناده إبهام من حدَّثَ ابنَ المنذر، وكذا جرير سمع من عطاء بعد اختلاطه، كما في (الكواكب النيرات: ٣٢٣) و(نهاية الاغتباط: ٧٧).

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٩- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كرِه البول في المغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦٢ رقم ١٢٠٦) حدثنا عمر، عن عيسى، عن الشعبي به.

سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المراسيل: ص١٦٠).

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنما كُره البولُ في المغتَسل مخافة اللَّمم[١].

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٢/٢ رقم ١٢٠٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٧٩) من طريق سفيان، عمَّن سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

في إسناده جهالة مِمَّنْ سمع أنساً رضي الله عنه .

وعن أنس رضي الله عنه قال: لِمَ يُكره البول في المغتسل؟ قال: يأخذ منه اللَّمم.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧٢) من طريق سفيان، عن أبان بن أبي عَيَّاش به.

في إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث قاله الحافظ في "التقريب".

٣٥١- وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٠٥) حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد، قال: لريطة سُرِّية أنس كان أنسٌ رضي الله عنه يبول في مُستَحمِّه؟ قالت: لا، كنتُ أضع له تَوْراً[٢] فيبول فيه.

---

[١]) اللَّمم: طرف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان. أي يقرُب منه ويعتريه. (النهاية: ١٢٧٧/٤).

[٢]) التور: الإناء.

قلت : ريطةُ أو رائطةُ سرية أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُعْرَفُ حالُها. والله أعلم.

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٥٢- عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طهَّر الله رجلاً يبول في مغتسله.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦١/٢ رقم ١٢٠١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٨٢) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٧١) عن معتمر، عن ليث، عن عطاء به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ مختلطٌ.

باب لمن به سلس البول

ذكر الآثار الصحيحة

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه

٥٠١- عن خارجة بن زيد قال: كَبِر زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٥١ رقم ٥٨٢) والدارقطني في "السنن" رقم (٧٦٧) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٦٧٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٣- عن عبيد الله بن دارة: أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد سلس بوله عليه فداواه ثم أَرْسَله، فكان يتوضأ لكل صلاة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/٥٥) أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر، عن عبيد الله بن دارة به.

في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث.

باب البول يصيب الثوب فلا يُدْرَى أين هو

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٥٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يغسل الثوب كلَّه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢/٧٥) حدثنا حميد، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به.

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

أثر عائشة رضي الله عنها

٣٥٥- عن عائشة زوج النبي ﷺ في البول يصيب الثوب قالت: ترشُّه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٧٥) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة بنت سعد به.

قلت : عائشة بنت سعد بينها وبين عائشة رضي الله عنها في الوفاة ستين عاما فلا يمكن سماعها منها. والله أعلم.

باب من يحب إذا بال أن يمس الماء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٥٠٢- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بال فأرادَ أن يأكلَ تَوضَّأ، ولم يغسل رجليه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢/٢ رقم ١١٢٩) حدثنا أزهر. عن ابن عون، عن نافع به.

أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

٥٠٣-٥٠٤- عن طاوس قال: كلاهما رأيتُ: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إذا خرجا من الغائط تُلُقِّيَا بَتَوْر(١)، فَيَغسِلان وُجُوهَهُما وَأَيْدِيَهُمَا.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣/٢ رقم ١١٣١) حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به.

---

(١) التور: إناء معروف انظر: (المصباح المنير: ٧٨/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٦- عن مجاهد: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا بال تيمَّمَ، قال: أتيَّمَمُ حتى يحِلَّ لِي التسبيح.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٣ رقم ١١٢٨) حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد به.

إسناده منقطع؛ مجاهد لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الرجل يخرج من الخلاء فيدخل يده في الإناء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٠٥- عن البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدخل يَدَهُ في المِطْهَرَةِ قبل أن يَغْسِلَهَا .

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٩ رقم ١٠٦٥) حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجَاء، عن أبيه به.

وذكر البخاري في (صحيحه: ١/٤٤٤) مع الفتح الباري معلقا، بصيغة الجزم بلفظ: أدخل ابن عمر رضي الله عنهما والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ .

صحيح .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة يقول: إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٩١ رقم ٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي به.

في إسناده جابر الجعفي، وقد تقدم الكلام عليه.

باب هل الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع؟

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يكره أن يذكر الله عز وجل وهو جالس على خلائه، والرجلُ يُواقع امرأته، لأنه ذو الجلال يُجلُّ عن ذلك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٦٥ رقم ١٢٢٧) حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه به.

في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف الحديث.

كتاب الطهارة

بَابُ

الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنُبِ

باب الذي يجامع ولا ينـزل

١٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.[1]

(١) مسلم (٣٤٣) والبخاري (١٨٠) عند البخاري بلفظ: (إذا عجلت - أوقحطت - فعليك الوضوء).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

٥٠٦- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سألتُ خمسةً من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: الماء من الماء منهم عليٌّ رضي الله عنه.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٢/١ رقم ٩٦٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٦٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٧٠) من طريق عطاء بن يسار به.

وقد سمى الخمسة من الصحابة عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٨/١ رقم ٩٧٠) من طريق آخر بإسناد صحيح وهم الزبير، وطلحة، وأبي ابن كعب، وعثمان. رضي الله عنهم.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥٠٧- عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الماء من الماء.

صحيح.

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٤٩٩/٢ رقم ١٩٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء به.

قال الحافظ ابن حجر: صحيح موقوف.

قلت : في إسناده ابن جريج وإن لم يصرحْ بالسماع لكن رواه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٦٩) عن ابن جريج قال لي: عطاء سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الماء من الماء.

إسناده صحيح؛ لأن ابن جريج إن كان مدلسا إلا إذا قال: قال لي: عطاء أنه سمع منه، كما قال ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير: ص١٥٧) حَدَّثَنا إبراهيم بن عَرْعرة، قال: حدثنا يَحْيَى بن سعيد الْقَطَّان، عن ابن جُرَيْج، قال: إذا قلت: "قال عَطَاء" فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٦٣) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الجَدْر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الماء من الماء.

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل إبهام أهل رجل من الجدر لكنه صحيح بما قبله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

أخرجه الترمذي في "السنن" (١/٧٩ رقم ١١٢) حدثنا علي بن حُجر أخبرنا شريك، عن أبي الجحَّاف، عن عكرمة به.

قال العلامة الألباني : صحيح دون قوله «في الاحتلام» وهو ضعيف الإسناد .

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٠٨- عن يزيد بن شريك قال: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الماء من الماء، ولا بأس بالدرهم والدرهمين.

إسناده صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٤٩٨ رقم ١٨٩) حدثنا يحيى، عن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه به.

أثر أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥٠٩- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا أتى أحدكم أهله فَأَعْجَزَ ولم يُنْزِل، فلا يغتسلُ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٧٧ رقم ٥٦٩) حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان به.

في سنده عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني، وهو صدوق ربما أخطأ، كما في "التقريب".

أثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٥١٠- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل.

حسن لغيره .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٧٨) قال حدثونا: عن إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص به.

في إسناده جهالة شيوخ ابن المنذر.

لكنَّ له طريقاً أخرى يتقوى به :

ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٧/١ رقم ٩٦٨) من طريق غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلالاً يحدِّث عن المرقِّع، عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً رضي الله عنه كان يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٩- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنزل: فلم يغتسل؟ قيل: وإن هزَّها[1] به؟ قال: وإن هزَّها به حتى يهتزَّ قُرْطاها.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٦٧) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٨٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٦٦) جميعا من طريق هلال بن يساف، عن خرشه بن حبيب به.

قال البوصيري في (الإتحاف: ١/١٠٠): هذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

قلت : وكذا قال ابن المديني: خرشة بن حبيب مجهول. (ميزان الاعتدال: ١/٦٥٢).

٣٦٠- وعن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا لم ينزل فلا يغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/١٨٨ رقم ٣٦٢١) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب به.

---

(١) هزَّها: حرَّكها.

باب وجوب الغسل من الجماع

١٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».[1]

(١) البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥١١- عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ دخل عليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيدُ بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة! فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عليَّ به، فجاء زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رآه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيْ عدوَّ نفسه، قد بلغت أن تُفتي الناسَ برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، ولكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدَّثتُ به: من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع. فأقبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك: إذا أصاب أحدُكم من المرأة فأَكْسَلَ[1] لم يغتسل؟!

فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يَأْتِنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهيٌ! قال: ورسول الله ﷺ يعلمُ ذاك؟ قال: لا أدري.

فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع المهاجرين والأنصار فجُمعوا له، فشاورهم، فأشار الناسُ: أن لا غُسل في ذلك، إلاَّ ما كان من معاذ وعليٍّ رضي الله عنهما فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الخِتان فقد وجب الغُسل.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فَمَنْ بَعْدَكم أشدُّ اختلافاً!

---

(١) أي جامع ولم ينزل.

قال: فقال عليٌّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علِم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسل، فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلاَّ أوجعتهُ ضرباً.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢١/١ رقم ٩٥٢) وأحمد في "مسنده" رقم (٢١٠٩٦) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع به.

قلت : محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعنه لكنه تُوبِعَ تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة.

فيما أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في (إتحاف الخيرة) رقم (٩٧١) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في "الكبير" رقم (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن فاعة، عن زيد بن ثابت به.

وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٢٤) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر ابن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال فقال زيد فذكره.

إسناده جيد؛ لأنه من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة وروايته عنه قبل اختلاطه.

٥١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا استخلط[1] الرجلُ أهلَه فقد وجب الغُسل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥١٩/١ رقم ٩٣٩) حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمحيّ[2]، عن سالم به.

٥١٣- وعن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على المنبر: لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسلْ أَنْزَل أو لم ينزلْ إلاَّ عاقبتُه.

صحيح .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٢٠/٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٧٧) كلاهما من طريق أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب به.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه سمعه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أو من أخيه سَمِعَهُ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغُسلُ.

حسن لغيره .

---

(١) استخلط: السين والتاء للطلب، أي: طلب الخِلاط، وهو كناية عن الجماع. (النهاية: ٤٠٢/١).
(٢) هو حنظلة بن أبي سفيان الأسود ثقة.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٤/١ رقم ٩٥٨) حدثنا ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

إسناده منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعْ من عمر رضي الله عنه أما أخوه فما عرفتُه من هو إلاَّ أن يكون (أبيه) لكنه في جميع الأصول: (أخيه).

إسناد هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى حسن لغيره للمتابعات والشواهد.

أثر عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله تعالى عنهم

٥١٤-٥١٥- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إذا مس الخِتَانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

صحيح ، كما لمتنه شواهد .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٠٥/١ رقم ١٠٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى" رقم (٧٧٩) وفي "المعرفة" رقم (٢٦٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٥/١) وابن المنذر في الأوسط" (٧٩/٢) من طريق ابن شهاب به.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥١٦- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٣٨ - ٩٤٤) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٣٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٧٨) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٨/٣) من طرق عديدة عن عليٍّ رضي الله عنه به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٥١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا كان بين شُعبها[١] الأربع وألْزَق[٢] الخِتانَ بالختان فقد وجب الغسل.

إسناده حسن .

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٣١٩/١ رقم ٦٠٩) من طريق عمرو ابن عاصم، ثنا همام، عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

٥١٨- وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ إني لأُعظِمُ أن أستقبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ، فَسَلْنِي عنه؟

فقال لها: الرجل يصيبُ أهله، ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ،

---

(١) شُعَبِهاَ الأرْبَع: هي اليدان والرِّجلانِ. وقيلَ الرِّجْلان والشُّفْرَان فكَنَى بذلك عن الإِيلاج (النهاية: ٧١٠/٢).

(٢) الزق: ألصق.

فقالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسلُ.

فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: لا أسألُ عن هذا أحداً بَعدكِ أبداً.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٦-٣٠٧ رقم ١١٠) ومن طريقه الشافعي في "مسنده" رقم (٩٥) والبيهقي في "المعرفة" رقم (٢٥٠) عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

٥١٩- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: ما يُوجِبُ الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُكَ يا أبا سلمة؟! مثلك مثل الفَرُّوج[1] يَسْمَعُ الدِّيكَةَ[2] تصرُخُ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الختانُ الختانَ[3]، فقد وجب الغُسلُ.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٦-٣٠٧ رقم ١٠٩) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٧٨١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٤١) عن أبي النضر - مولى عمرُ بن عبيد الله -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به.

---

[1] فروخ الدجاج.

[2] الديكة: بزنة عنبة، جمع ديك، ويجمع على ديوك: ذكر الدجاج؛ قاله الزرقاني في (شرحه: ١/١٣٩).

[3] الختانان: هما مَوْضع القَطْع من ذَكر الغلام وفَرْج (في الهروي: ونواة الجارية وهي مخفضها) الجارية. ويقال لقَطْعِهما: الإعْذار والخفْض (النهاية: ١/٣٦٢).

٥٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥١٩/١ رقم ٩٤٠) من طريق مسروق به.

وعن عطاء أن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٤٥) عن ابن جريج، عن عطاء به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٤١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا خالف الخِتانُ الختان فقد وجب الغسل.

إسناده صحيح .

٥٢١- وعن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: إني أُريد أن أَسْأَلَكِ عن شيء وإني أستحييك فقالت: سَلْ ما بدا لك، فإنما أنا أُمُّك، فقلتُ: يا أم المؤمنين ما يوجب الغُسلَ؟ فقالت: إذا اختلف الخِتانان، وجبت الجنابة.

صحيح .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣/٣٢٠ رقم ٢٦٢٨٩) حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح به.

هذا الأثر صحيح بمجموع طرقه، وأما هذا الإسناد فيه انقطاع، عبد الله بن رباح لم يسمع من عائشة، وأشار إلى ذلك ابن معين في (تاريخه: ٢/٣٠٦) فقال: بينهما رجل هو عبد العزيز بن النعمان، وكذا صحح هذا الأثر العلامة الألباني في (إرواء الغليل: ١/١٢١).

٥٢٢- وعن عبد الرحمن بن الأسود كان أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها قبل أن أحتلم فلما احتلمتُ جئتُ فناديتُ فقلت: ما يوجب الغسل فقالت: إذا التقت المواسي.(١)

وفي لفظ: كنت أدخل عليها بغير إذن حتى إذا عام احتلمتُ فسلمتُ واستأذنت فعرفت صوتي.

صحيح.

أخرجه الدارقطني رقم (٢٢٧٢) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٣٢) وفي "مشكل الآثار" رقم (١٠٤٤) وابن سعد في "الطبقات الكبرى"

---

(١) إذا التقت المواسي: كناية عن التقاء الختانين، لأن الختان يكون بالمُوسى، فذكرت المواسي وأرادت بها المواضع التي تختن بها، وهذه من أحسن الكلمات، حيث صدرت من امرأة عظيمة الشأن، لشاب أوّل ما احتلم، وكلاهما بصدد الحياء والخجل، فَخَاطَبَتْه بما يُفْهِمُه من غير ذكر لما يُستحى منه، ونظير ذلك من الكناية: ما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يقتلوا من جرت عليه المواسي» أراد به من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، والمُواسي جمع مُوسى قال الجوهري: الموسى ما يحلق به، ذكره في باب وَسَيَ، ليدل على أن ميمه زائدة، يقال: أوسى رأسه حلق. (نخب الأفكار: ١/٥٠٦) للعيني.

رقم (٣١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به.

قلت: إسناده صحيح في سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة رضي الله عنها فيه اختلاف، فقد أثبته الإمام الدارقطني ونفاه أبو حاتم الرازي والراجح عندي هو ما ذهب إليه الدارقطني. انظر: زيادة التفصيل في (جامع التحصيل: ص٢٢١) للعلائي، و(سنن الدارقطني: ١/١٦٧)، وكذا صحح إسناده العيني في (نخب الأفكار: ١/٥٠٥).

الآثار الواردة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٢٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا غابت المدَوّرةُ[1] فقد وجَبَ الغُسلُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٤٢) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٢٢) كلاهما من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه به.

قال الشيخ الألباني أسد السنة في (الصحيحة : رقم ١٢٦١) : إسناده صحيح .

٥٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا غشي الرجل امرأته، فقعد شُعَبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

إسناده حسن لغيره ، ولمتنه شواهد .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٨١ رقم ٥٨٤) من طريق حماد، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن به.

---

(١) المدورة: كناية عن حشفة الذكر.

إسناده مرسل، الحسن لم يسمعْ من أبي هريرة، كما ذكر غير واحد من أهل العلم لكنه حسن للمتابعات.

وأصله في "الصحيحين" مرفوعا وموصولا.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها وجب الغُسلُ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٤٦ رقم ٩٤٠) عن معمر، عمن سمع الحسن به.

أثر زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما

٥٢٥-٥٢٦- عن محمود بن لبيد الأنصاريِّ سأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرَّجُلِ يُصيبُ أهلَهُ ثم يُكسِلُ[1]، ولا يُنزِل، فقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغتسل، فقال له محمود: إنَّ أُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى الغُسل، فقال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزَعَ[2] عن ذلك قبل أن يموت.

إسناده حسن .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٨ رقم ١١١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى" رقم (٧٧٨) وفي "المعرفة" رقم (٢٤٧) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٣٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، عن محمود بن لبيد به.

---

(١) يكسل: يُعجز.
(٢) نزع: أي رجع وكف وأقلع.

في سنده عبد الله بن كعب، وهو صدوق، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٢٧- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسلُ.

وفي لفظ: إذا خالف الختانُ الختانَ وجب الغسل.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٠٩/١ رقم ١١٢) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٤٦) والحازمي في "الاعتبار" (١٩٤/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٧٨٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٨١) من طرق عن نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥٢٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما أنا إذا خالطتُ أهلي اغتسلتُ.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٧/١ رقم ٩٤٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٩٥٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٨٣) جميعاً من طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

قلت : ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، هو وأبوه ثِقَتان.

أثر سهل بن سعد رضي الله عنه

٥٢٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إنما كان قولُ الأنصار: الماء من الماء: أنها كانت رُخْصةً في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعدُ.(١)

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٢٤ رقم ٩٥٧) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٥٣٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أمَّا أنا فإذا بلغتُ ذلك منها اغتسلتُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٢٠ رقم ٩٤٣) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٢١٤) مرفوعاً وفيه أن الزهري لم يسمعه من سهل رضي الله عنه إنما حدثه بعض من يرضى والله أعلم، لكن الأثر صححه الألباني.

أثر النعمان بن بشير رضي الله عنه

٥٣١- عن أبي عبد الله الشامي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: في الرجل إذا أكسل فلم يُنزل قال: يغتسل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٥٢٥ رقم ٩٥٩) حدثنا غندر. عن شعبة، عن أبي عبد الله الشامي به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم

٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤- عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم أن ما أوجب الحدَّين الجلدَ والرجم أوجب الغُسلَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/٥٢٠ رقم ٩٤٦) حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر به.

أبو جعفر لم يدركْ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وفيه أيضا حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٦٥- عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: إن نساء الأنصار تُفْتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل، فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أُفتين، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسلُ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٧٩ رقم ٣٣٧) من طريق علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر هو ابن يزيد، عن أبي صالح به.

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي.

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٦٦- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول: يُوجب الحد ولا يُوجب قدحاً من الماء؟

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٦/١ رقم ٩٤٣) عن أبي جعفر. عن عليٍّ رضي الله عنه به.

قلت : أبو جعفر الباقر لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه، كما في (المراسيل: ص١٨٥) لابن أبي حاتم.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: كما يجب الحدُّ كذلك يجب الغُسلُ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٣٧) عن معمر، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل به.

إسناده منقطع عبد الله بن محمد بن عقيل لم يدرك علياً رضي الله عنه .

أثر أُبي بن كعب رضي الله عنه

٣٦٧- عن أُبيٍّ رضي الله عنه قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسلُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢٤/١ رقم ٩٥٣) وابن أبي خيثمة في "تاريخه" رقم (٨٢٠) والعقيلي في "الضعفاء" (٥٤٤/٢-٥٤٥) جميعا من طريق سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن عميرة بن يثربي به.

في إسناده سيف بن وهب، وهو لَيِّنُ الحديث، كما أن عميرة بن يثربي لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٢٨٠/٥).

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (٧٨٥) من طريق شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة به.

في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي.

باب احتلام المرأة في النوم

١٠٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحيِي مِن الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[1]

١٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هذَا، قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».[2]

---

(١) البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٢) مسلم (٣١٢-٣١١).

تنبيه : عزوه للمتفق عليه، فالظاهر أن هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله تعالى لأن البخاري لم يخرج حديث أنس رضي الله عنه انظر: (العلل: ١٦٣) لابن أبي حاتم.

ذكر الآثار الصحيحة

- لم أقف على أي أثر صحيح لأحد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في هذا الباب لأذكره .

أثر مجاهد رحمه الله تعالى

عن مجاهد قال: إذا تنوَّمتِ المرأةُ فرأت ما يرى الرجلُ فلتغتسلْ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٤ رقم ٨٨٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود به.

أثر سالم وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى

عن عبد العزيز بن رفيع سألت عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً رحمهم الله تعالى قالوا: تغتسل إذا رأت ما يرى الرجل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٨٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع به.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٩- عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجل ثم أَنْزَلَتْ، فلتغتسلْ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٥ رقم ٨٩٤) وعبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٨٤ رقم ١٠٩٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور حيث لا يُحْتَجُّ به.

٣٧٠- وعن أبي الضحى قال: سُئِلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ أتغتسل؟ قال: نعم، إذا رأتِ البلِّة.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٤ رقم ٨٩٣) حدثنا حفص، عن أبي سَبْرة، عن أبي الضحى به.

أبو الضحى هو مسلم بن صبيح لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المراسيل: ص٢١٨) لابن أبي حاتم.

باب حكم الغسل من الحجامة

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.(١)

---

(١) أبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة (٢٥٦) (ضعيف، المشكاة: ٥٤٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا احتجم[١] غَسلَ أَثرَ محاجِمه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٨٠ رقم ٤٧١) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٥٣٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: اغتسلُ من الحجامة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٨٢ رقم ٤٨٣) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد به.

٥٣٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إني لأُحب أن أغتسل من خمس، من الحجامة، والموسى[٢]، والحمَّام، والجنابة، ويوم الجمعة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٠ رقم ٧٠٢) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد به.

---

(١) الحجامة: وهي تشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه.

(٢) الموسى: كناية عمن بلغ الحلم. والله أعلم.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧١- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يحتجِم أو يحلق عانته، أو يَنتِفُ إبْطه قال: يغتسلُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٨٢ رقم ٤٨٥) حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، كما أن مجاهداً لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله أبو زرعة: (المراسيل: ص ٢٠٦).

٣٧٢- وعن مجاهد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الطهارات ستٌّ: من الجنابة، ومن الحمام، ومن غُسلِ الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعيدين.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٤٠) أخبرنا إسرائيل، عن أبيه، عن مجاهد به.

إسناده منقطع مجاهد لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٣- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٠ رقم ٧٠١) وعنه ابن المنذر

في "الأوسط" رقم (٧٤) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه به.

في إسناده ثوير بن أبي فاختة قال سفيان الثورى: كان ثوير من أركان الكذب، كما في "التاريخ الأوسط" (٤١٩/١) و"التاريخ الصغير" (٣١٠/١) للبخاري.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه[1]، ويتوضأُ، ولا يغتسلُ.

إسناده ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٩/١ رقم ٧٢) من طريق هشيم، عن حجاج، عن نافع به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا احتجم الرجلُ فليغتسلْ، ولم يَرَه واجباً.

إسناده ضعيف .

(١) مكان الحجامة: الذي يشرط ويخرج من الدم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٨٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به.

في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، لم يصرح بالسماع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الغسل من الحجامة.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٤٨٢) من طريق جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع به.

إسناده منقطع المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء بن عازب وأبي إياس، كما قال ابن معين. انظر: (تهذيب الكمال: ٢٧/٥٨٧).

٣٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يغسل أثر المحاجم.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٠ رقم ٧٠٠) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر به.

في إسناده الحسن بن عُمارة، وهو متروك، كما في "التقريب".

باب غسل الكافر إذا أسلم

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٤) والبخاري (٤٦٢-٤٣٧٢) ومسلم (١٧٤٦).

باب حكم الغسل يوم الجمعة

١٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.[١]

١١٠- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.[٢]

---

١) البخاري (٨٧٩-٨٩٥) ومسلم (٨٤٦) وأحمد (١١٥٧٨) وأبو داود (٣٤٤) والنسائي (٣/٩٧) وابن ماجه (١٠٨٩).

تنبيه: ليس الحديث عند الترمذي فقد قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الترمذي: ١/١٣٠).

٢) أحمد (٢٠١٧٤-٢٠١٧٧) أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٣/٩٤) وابن خزيمة (١٧٥٧) والقطيعي في (جزء الألف دينار) (١٤٨) وانظر: (صحيح الجامع: ٦١٨٠).

تنبيه: ليس الحديث في ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث فيه برقم (١٠٩١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطُب الناسَ يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعَرَّض به عُمر رضي الله عنه، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرون بعد النداء؟

فقال عثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعتُ النداء أن توضأتُ، ثم أقبلتُ فقال عمر رضي الله عنه: والوُضوء أيضاً، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٨٤٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة رضي الله عنه به.

٥٣٦- وعن سويد بن غفلة قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشيءٍ يقوله: لأنا إذاً أعجز[1] ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٨/٣ رقم ٥٣٠٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة به.

---

(١) محرماً.

سويد بن غفلة مخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته.

وعن عبد الله بن سعد قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حلف قال: أنا إذن شَرٌّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٣٣ رقم ٥٠٤٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن أخيه عبد الله بن سعد به.

في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، وكذا خاله النعمان بن سعد مقبول، كما في "التقريب".

وعن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: في شيء لأنت شرٌّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٣٣ رقم ٥٠٤٦) حدثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم به.

أثر عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٣٧- عن زاذان قال: سألتُ علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلتُ: إنما أسْألُكَ عن الغسل الذي هو الغُسلُ.

قال: يوم الجمعة، ويوم العرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٠٤٠) بمعناه من طريق حجاج، والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٦٩٩) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن زاذان به.

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٥٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: غسل يومِ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ، كغسلِ الجنابة.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٤٤٠ رقم ٢٤٠) وعنه عبدالرزاق في "المصنف" رقم (٥٣٠٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

٥٣٩- وعن طاوس قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام، يغتسل، ويغسل منه كل شيء، ويمس طيباً إن كان لأهله.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٩٨) والطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٥٥ رقم ٧٠٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧٦٨) من طريق عمرو بن دينارٍ عن طاوس به.

٥٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: ما أُحِبُّ أنَّ لي مائة ناقةٍ كُلَّهنَّ سودَ الحدق(١) يعني الإبل وأني أتركُ الغسلَ يومَ الجمعة.

---

(١) سود الحدق: مفرد حدقة ويعني سواد العين. (النهاية: ١/٢٦٦).

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٨/٤ رقم ٢٧٦١) من طريق عبد العزيز بن عمران، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٥٦٦/١) من طريق عبد العزيز بن عمران وأصبغ بن الفرج كلاهما عن ابن وهب، حدثنا أبو صخر أن ابن قسيط حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه به.

قلت : عبد العزيز بن عمران، ابن بنت سعيد بن أبي أيوب المصري قال أبوحاتم: صدوق. (الجرح والتعديل: ٤٦٠/٥) وذكره ابن حبان في (الثقات: ٣٩٦/٨) ووصفه الذهبي وكان صالحا ورِعاً زاهداً وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٨٧٢/٥).

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٥٤١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غُسلُ يوم الجُمُعة واجبٌ على كل محتلم.

إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٠/١ رقم ٤١١) أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٥٤٢- عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: حَقٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يومٍ بَيْنَ سَبْعَة أيام، وهو يوم الجمعة.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٣٣ رقم ٥٠٤٥) حدثنا محمد ابن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير به.

أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن للأثر شواهدَ يتقوى بها.

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٥٤٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: الغسل من خمس الحجامة، والحمّام، والجنابة، والموتى[1]، والجمعة.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١٨٠ رقم ٧٠٢) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٩٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٣٢-١٤٣٣) جميعاً من طريق الأعمش، عن مجاهد به.

أثر رجلين من أصحاب النبي ﷺ

٥٤٤- عن زاذان قال: استبَّ[2] رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال: أحدهما أنا إذاً كمثل الذي لا يغتسلُ يوم الجمعة.

إسناده حسن .

---

(١) تنبيه: في "مصنف عبد الرزاق" الموسى بدل الموتى.

(٢) استب رجلان: افتعال من السب أي تشاتما يعني شتم أحدهما الآخر.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٤٦ رقم ١٤٢٦) وفي "شعب الإيمان" رقم (٢٧٦٢) من طريق سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن زاذان به.

إسناد رجاله ثقات ورواية الثوري عن عطاء قبل اختلاطه، كما في (الكواكب النيرات: ص٣٢٥).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٤٥- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رَاحَ إلى الجُمُعةِ اغْتَسَلَ، وتَطَيَّبَ بأطيب طِيب عنده.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/١٧٢ رقم ٥٥٨٦) حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن نافع به.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٥٤٦- عن بدر بن خليل قال: دخلت على شقيق وهو يسخن قمقماً له فقلت: أنت شيخٌ لا تأتي الجمعة فقال: إني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الشيء يقول: أنا أعجز وأحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤/٤٢٩ رقم ٢٧٦٤) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، حدثنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا عبيد الله

ابن موسى، حدثنا بدر بن خليل به.

قلت : في سنده بدر بن خليل فقد وثقه ابن معين، كما في (الجرح والتعديل) وقال الدارقطني: صالح الحديث. ووثقه ابن حبان انظر: (الثقات: ٦/١١٦) و(موسوعة أقوال الدارقطني: ١/١٤٥).

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٥٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما شعرتُ أن أحداً يرى أن له طهُوراً يوم الجُمُعةِ غيرَ الغُسْلِ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٣٤ رقم ٥٠٤١) وابن المنذر في "الأوسط"رقم (١٧٧٣) كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث به.

في سنده يحيى بن أبي إسحاق البصري، وهو حسن الحديث.

٥٤٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يُسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيبٌ فلا يَضُرُّك أن تصيبَ منه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/٤١ رقم ١٧٧٥) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (٥٣٠٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء به.

٥٤٩- وعن عكرمة أن أُنَاساً من أهلِ العِرَاقِ جاؤوا فَقالُوا: يا ابن

عباس! أترى الغُسلَ يوم الجمعةِ واجباً؟ قال: لا ولكنّهُ أطْهَرُ وخيرٌ لِمنِ اغتَسلَ، ومن لم يغْتَسِلْ فليس عليه بواجب، وسأُخْبِرُكُمْ كيف بَدْأُ الغُسْلِ: كان النَّاسُ مَجْهُودِين يَلْبَسُونَ الصُّوف، ويَعْمَلُون على ظُهُورِهِمْ، وكان مسجدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إنما هو عَرِيشٌ فخرج رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ وعَرِقَ النَّاسُ في ذلك الصُوف، حتَّى ثَارَتْ مِنْهُم رِياحٌ آذَى بِذَلِك بعضُهُم بعضاً، فَلمّا وَجَدَ رسول الله ﷺ تِلْك الرِّيحَ قال: «أيُّها النَّاسُ! إذا كانَ هذَا اليَوْمَ فاغْتسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أفضَلَ ما يَجِدُ من دُهْنِه وَطِيْبِه» قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ جاء الله بالخير، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وذهب بَعْضُ الذي كان يُؤْذِي بَعْضُهم بعضاً من العَرَقِ.

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٥٣) وابن خُزيمة في "صحيحه" رقم (١٧٥٥) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٦٨٣) والحاكم في "المستدرك" رقم (١٠٧٧) والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (١١٥٤٨) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٠٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة به.

قال الشيخ المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني : إسناده حسن، وحسَّن قبله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري: ٢/٣٦٢).

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم.

إسناده منقطع .

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/٥٩٦ رقم ٢١٩٣) من طريق الرُحيل بن معاوية، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري به.

في إسناده أبو البختري وهو سعيد بن فيروز لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (المراسيل: ص٧٤) لابن أبي حاتم.

٣٧٨- وعن مجاهد أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الطهارات ست: من الجنابة، ومن الحمَّام، ومن غسل الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعيدين.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٧٩ رقم ١١٤٠) أخبرنا إسرائيل، عن أبيه، عن مجاهد به.

قلت : مجاهد بن جبر المكي لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال أبو زرعة: (جامع التحصيل: ص٢٧٣) للعلائي.

أثر أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٩- عن أبي سلمة قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ثلاث من حق كل مسلم في يوم الجمعة، الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وَجَدَهُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٠/٤ رقم ١٧٧١) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (٥٣١٨) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

في سنده عمر بن راشد اليمامي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٧٢/٤ رقم ٥٥٨٥) حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به نحوه.

في إسناده عثمان بن أبي سليمان بن جبير، وهو يروي عن التابعين.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٣٨٠- عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل ابن عباس رضي الله عنهما الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ.

فقلت: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفتُ أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٢/٤ رقم ١٧٧٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي، عن داود، عن محمد بن زيد، عن عكرمة به.

في إسناده محمد بن زيد العبدي، وهو مقبول، كما في "التقريب" أي إذا توبع وإلا فهو لين الحديث وهو هنا لم يُتَابَعْ.

٣٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما حبسك عن الصلاة قلت: لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوضوء أيضا ما بهذا أمرنا قال: فما تركت الغسل يوم الجمعة بَعْدُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٤/١) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين به.

في إسناده القاسم بن مالك، وهو صدوق فيه لين، كما في "التقريب" وكذا محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

أثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢- عن عبد الله بن الحارث قال: كنت قاعداً مع سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه: فلم أغتسل.

فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كنت أرى مسلماً يَدَعُ الغُسلَ يوم الجمعة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٠٣٦) بمعناه والطحاوي في "معاني الآثار" (١٥٤/١ رقم ٦٩٨) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث به.

في إسناده يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن.

أثر كعب بن عجرة رضي الله عنه

٣٨٣- عن مجاهد قال: قال كعب بن عجرة رضي الله عنه: يَفْزَعُ ليوم الجمعة كلُّ شيء إلاَّ الثقلين، وعلى كل حالمٍ فيه الغسلُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢/٤ رقم ٥٠٤٣) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد به.

قلت : في سنده انقطاع بين مجاهد وكعب رضي الله عنه، وكما أن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية ضعفه شعبة في روايته عن مجاهد "التقريب".

أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه

٣٨٤- عن أبي البختري قال: قاول[1] عمَّارٌ رضي الله عنه رجلاً فاستطَالَ عَلَيْهِ فقال: أنا إذاً أنْتَنُ من الَّذي لا يغتسلُ يوم الجمعةِ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١/٤ رقم ٥٠٣٩) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧٧٢) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري به.

---

(١) قاول عمار أي: خاصمه وجادله.

قلت : في إسناده عطاء بن السائب ورواية محمد بن الفضيل عنه بعد اختلاطه قاله ابن معين. انظر: (معجم المختلطين: ص ٢٢٩).

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن جُنُباً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٩٤٢/٢ رقم ٢٧٠٧) عن أبي الزبير، عن طاوس به.

في إسناده أبو الزبير، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

٣٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأغتسلنَّ يوم الجمعة، ولو كأس بدينار.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢/٤ رقم ٥٠٤٢) حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد النميري به.

في إسناده زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، كما في "التقريب" .

باب قراءة الجنب القرآن

١١١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رَوَاهُ أحمد والخَمْسَةُ، وَهَذَا لفظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَه وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان.(١)

---

(١) أحمد (٦٢٧-١١٢٣) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وابن حبان (٧٩٩-٨٠٠). وقال الشيخ الألباني: في (المشكاة: ١/١٤٣) «إسناده ضعيف. كما حققته في ضعيف السنن رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ما ذكرته».

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥٠- عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٧/١ رقم ١٣٠٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٨٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤١٦) جميعا من طريق أبي وائل، عن عبيدة السلماني به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : هو صحيح.

وعن إبراهيم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره أن يقرأ الجنب.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١ رقم ٤١٩) من طريق شعبة عن الحكم، عن إبراهيم به.

في إسناده انقطاعُ إبراهيم وهو لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لكنه صحيح بما قبله.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥١- عن أبي الغريف الهمداني قال: كُنَّا مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة فو الله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوزٍ من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرؤا القُرآنَ ما لم يصب أحدُكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٢٥ رقم ٤١٩) من طريق يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، أخبرنا أبو الغريف الهمداني به.

قال الدارقطني :هو صحيح عن عليٍّ رضي الله عنه .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٣٠٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٩٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٢٣) جميعاً من طريق أبي الغريف به.

قلت : في إسناده أبو الغريف، وهو صدوق رُمِي بالتشيع، كما في "التقريب" ووثقه الدارقطني، والفسوي، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٦٨) وانظر: (سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني: ص: ٩٩). و"المعرفة والتاريخ" (٣/١٩٩). و"مغاني الأخيار" (٣/٣٠٩) و(تاريخ ابن معين) و"المقتنى في سرد الكنى" (٢/٥). وقد ضعف هذا الأثر الشيخ الألباني في "تمام المنة" (١١٧).

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ القرآن وِرْدَهُ وهو جُنُب.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٨ رقم ٦٢٤) من طريق الحسين ابن واحد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة به.

قال الحافظ في (تغليق التعليق :٢/ ١٧٢) : إسناده صحيح.

وذكر البخاريُّ في "صحيحه" (٤٨٥/١ مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم ولم يَرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

وله طرق أخرى :

١- أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٨/٢ رقم ٦٢٥) حدثنا عثمان بن عمر[1]، ثنا عتبة بن عبد الله، أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع، عن أبي مجلز، قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلتَ عليَّ وقد قرأتُ سُبُعَ القرآنِ وأنا جُنُبٌ.

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٢٣) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (٣٣٠) من طريق بقية، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل به.

في إسناده بقية بن وليد لم يصرح بالسماع لكن تابعه الليث بن سعد فيما رواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٧٠/١) من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل أنه سأل بن عباس قَال: أيقرأ الرجل من القرآن شيئًا وهو غير طاهر؟ فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الآية والآيتين.

---

(١) هو عثمان بن عمر الضبى البصري أبو عمر انظر ترجمته في "معجم الشيوخ الطبراني" (ص٦٥٠).

في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في (الثقات: ٥/٩٧).

قلت: الأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق منها الضعيف المنجبر ومنها ما هو صحيح، كما في الأثر السابق. والله أعلم.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٥٥٣- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأُ القرآن إلاَّ طاهراً.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٣٨ رقم ١٣١٤) عن مالك، عن نافع به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٤٠ رقم ١٣٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (١/١٤٤) تعليقا كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور حيث لا يحتج به.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٨- عن إبراهيم أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمشي نحو الفرات وهو يُقْرِئُ رجلاً، فبال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مالك؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لستُ بجُنُبٍ.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٣٥ رقم ١٠٨٧) حدثنا غندر، عن شعبة، حماد، عن إبراهيم به.

قلت : إبراهيم بن يزيد النخعي روايته عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٩- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنبُ ولا النُفساءُ

القرآن.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني رقم (٤٢٨) وعنه البيهقي في "الخلافيات" رقم (٣٢٩) من طريق سليمان أبي خالد، عن يحيى، عن أبي الزبير به.

في إسناده يحيى بن أبي أنيسة الجزري، وهو ضعيف.

باب قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥٤- عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي قال: كنت عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى حاجته، ثم قرأ آيات فقلت: أليس قد أحدثت؟ فقال: مُسَيلَمَةُ أفتاك ذاك؟

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١١٠) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤٠٦/١) وابن سعد في "الطبقات" (٩٠/٩) من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي مريم الحنفي به.

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح، كما في (الإصابة ١٣١/١).

قلت : ثم قرن ابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (١١١١) أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي مريم في روايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعن أبي مريم، عن عمر بمثله.

هذا سند صحيح .

تنبيه : في رواية ابن أبي شيبة ابن سيرين يروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإسناده مرسل؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن أبي شيبة في

"المصنف" رقم (١١١٢) ومالك في "الموطأ" رقم (٥١٣) وأبو عبيد في "فضائل القران" رقم (٢٦٢) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٣١٨) من طرق أخرى لكنها مرسلة.

أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

٥٥٥-٥٥٦- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقرآن أجزاءَهما من القرآن بعد ما يَخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩/٢ رقم ١١٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير به.

٥٥٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأُ القرآن إلاَّ طاهراً.

إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٨/١ رقم ١٣١٤) عن مالك، عن نافع به.

أثر أبي هريرة رضي الله عنه

٥٥٨- عن ابن المسيب يقول: ربما سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ يحدر[1] السورة، وإنه لغير متوضئ.

---

(١) يَحْدُر السورة: أي يُسْرِع في قِراءتها.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٣٨ رقم ١٣١٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١٠٩) كلاهما من طريق قتادة، عن ابن المسيب[١] به.

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٥٥٩- عن أبي إياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرأ على غير وضوءٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٣٩ رقم ١٣٢٠) عن معمر، عن أبي إياس معاوية بن قرة به.

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

٥٦٠- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلْمان رضي الله عنه في حاجةٍ، فذهب فقضى حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأْ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن، قال: فاسألوا، فإني لا أَمَسُّهُ، إنه لا يَمَسُّه إلاَّ المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ.

إسناده صحيح .

(١) هو سعيد بن المسيب كان زوج ابنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه (تهذيب الكمال) للمزي.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٣٨-٣٩ رقم ١١٠٦) والدارقطني في "السنن" (١/١٣٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٢٢) جميعا من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد به.

وعن علقمة والأسود: أن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ عليهما بعد الحدث.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٣٩ رقم ١١٠٧) من طريق أبي إسحاق، عن يزيد بن معاوية، عن علقمة والأسود به.

٥٦١- وأخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر في "المصنف" رقم (١٣٢٤) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت علقمة بن قيس يقول: قال: دخلنا على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوءٍ.

إسناده صحيح .

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٠- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم تكن جنباً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١١٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٣٢١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

في سنده الحارث الأعور، وهو كذَّابٌ.

٣٩١- وعن ثوير عن أبيه قال: رأيت غلاما يمسك على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصحف فيقرأ ثم يقوم يتبرز، ثم يجيء فيقرأ وما مسَّ ماءً.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو نعيم في "الصلاة" (رقم ١٦٧) حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه به.

في إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٩٢- وعن أبان قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إذا أهرقت الماء أذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلتُ، قال: نعم، اذكر الله.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١١٦/١ رقم ٥٥٤) من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له أبان فذكره.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في "التاريخ الكبير" (٤١٦/١) من طريق أبان قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أيقرأ القرآن وقد أهراق الماء؟ قال: وأي شيء أهراق الماء قل: بال، قال: فقلت: بال، فقال: نعم.

في إسناده أبان، هو أبان بن الحارث البصري لم يوثقه أحد، وقال ابن حبان: شيخ بصري، كما في (الثقات: ٣٧/٤).

أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٩٣- عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي رضي الله عنه، فخرج علينا من كنيف[1] له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله! ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا فقال: إنما قال الله عز وجل: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلاَّ الملائكة ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٠/١ رقم ١٣٢٥) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

في سنده يحيى بن العلاء البجلي، وقد رُمِي بالوضع.

---

(١) كنيف: الخلاء.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٩٤- عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي نحو الفرات وهو يُقْرِىءُ رجلاً، فبال ابن مسعود رضي الله عنه فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: مالك؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لست بجُنُب.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥/٢ رقم ١٠٨٧) حدثنا غندر، عن شعبة، حماد، عن إبراهيم به.

قلت : إبراهيم بن يزيد النخعي روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

باب الرجل يجامع أهله ثم أراد أن يعود

١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».(١)

---

(١) مسلم (٣٠٨) والحاكم (١/٣٧٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله فليتوضأ فقط، ولم يذكرا فيه (فإنه أنشط للعود)، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وانظر: (صحيح الجامع: ٢٦٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٦٢- عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا سلمانُ! إذا أَتيْتَ أهلكَ ثم أردْتَ أن تعودَ كيف تصنعُ؟ قلتُ كيف أصنع؟ قال: توضَّأ بينهما وُضوءًا.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٠ رقم ٨٧٥) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٦٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦١٦) جميعا من طريق أبي عثمان النهدي، عن سلمان بن ربيعة به.

سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ولاَّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٦٣- عن مُحارب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أردتَ أن تَعودَ تَوضَّأْ.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٠ رقم ٨٧٧) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب به.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أتى أهله ثم أراد أن

يعود غسل وجهه وذراعيه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٠ رقم ٨٧٦) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

باب الجنب ينام على غير وضوء

١١٣- وَلِلأَرْبَعَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ.(١)

(١) أحمد (٢٥١٣٥-٢٥٣٧٧) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٥١٠٩).

باب صفة غسل الرجل والمرأة

١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

(١) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥٦٤- عن عمر رضي الله عنه أمَّا أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات.

وفي لفظ: أما أنا فَأُفِيضُ على رأسي ثلاثاً.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٠٤) ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (رقم ١٦٨)، كلاهما من طريق مسعر بن كدام. حدثني بُكير بن الأخنس، حدثني المعرور بن سويد به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٦٥- عن نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الجنابة قال: كان يُفْرِغ على يديه فيغسلهما، ثم يَغْرِف بيده اليمنى فيصُبُّ على فرجه فيغسله بيده الشمال، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض، واستنثر ونضح في عينيه، ثم بدأ بوجهه فغسله، ثم برأسه، ثم بيده اليمنى، ثم بالشمال، ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده بعد فغسله. قال: ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوءُ للصلاة فلا.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٨/١ - ٢٥٩ رقم٩٩٠) عن ابن

جريج قال: أخبرني نافع به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٤ رقم ١٠٦) عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثمَّ غسل فرجَه، ثم مضْمضَ واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه الماء، ثم غسل يده اليُمنى، ثم غسل يده اليُسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماءَ.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٥٦٦- وعن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الغُسل من الجَنابَةِ، قال: يتوضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة، ثم يَغْسِلُ ما أصابه، ثم يَضْرِبُ بيده على الأرض فَيُدَلِّكُها[1] بالتُّرابِ، ثم يغسلُها، ثم يُفيض عليه الماء.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٥٣ رقم ٦٩٣) حدثنا أسباطُ ابن محمد، عن الشَّيْبانيِّ[2]، عن مُحارب بن دِثارٍ به.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٥٦٧- عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الجنبُ يَغرَفُ على رأسه ثلاثاً.

---

(١) الدلوك بالفتح: اسم لما يُتَدَلَّك به من الغسولات كالعدس، والأشنان وغيره.

(٢) الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٥٩/١ رقم ٧٠٥) حدثنا ابن عُيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٥٦٨- عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: يَغْرَف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٠/١ رقم ٩٩٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٠/١ رقم ٧٠٦) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار به.

أثر عائشة رضي الله عنها

٥٦٩- عن عبد الله بن أبي قيس قال: أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن الغسل من الجنابة؟ وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح؟ وهو يريد الصيام، فلما جئتُها، فسلمت عليها، قلت: أرسلني إليك أحد بنيك، قالت: من هو؟ قلت: عطية بن عازب قالت ابن عفيف: قلت: نعم، أرسلني إليك، قالت: أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك، ثم توضأ ثم أصبب الماء على رأسك ثلاث مرات، وأفض الماء على جسدك.

إسناده جيد .

أخرجه الدولابي في "الكنى" (١/ ٣٣٠-٣٣١ رقم ٥٩١) من طريق يحيى ابن صالح الوحاظي، قال: ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس به.

في سنده محمد بن سليمان أبو ضمرة ذكره ابن حبان في (الثقات: ٤٣٤/٧) وقال أبو حاتم: قد حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة. (الجرح والتعديل: ٣٥٧/٧) لابن أبي حاتم.

أثر أم سلمة رضي الله عنها

٥٧٠- عن ناعم مولى أم سلمة سألتُ أم سلمة رضي الله عنها عن غسل الرجل فقالت: ينقي الشعر، ويروي البشر، وسألتُها عن غسل المرأة فقالت: تنظف فروتها[1]، ولا تحل رأسها.

إسناده صحيح .

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٤٥٧/٢ رقم ١٧٢) أخبرنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم[2] به.

---

(١) فروة الرأس: جلدته بما عليها من الشعر (النهاية: ١٠٥٢/٣).
(٢) ناعم بن أجيل الهمداني أبو عبد الله ثقة فقيه.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٥- عن فضيل بن عمرو قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً، فإنه أبلغُ.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٧٣ رقم ٧٤٢) حدثنا محمد ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو به.

قلت : فُضيل بن عمرو لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو يروي عن صغار التابعين.

٣٩٦-وعن عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً، فهو نور، فنوِّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحِلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات، ثم أفض الماء على جُلدك.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٥٧ رقم ٩٨٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٥٢١-١٧١٠٣) كلاهما من طريق عاصم بن عمرو به.

إسناده منقطع رواية عاصم بن عمرو البجلي، عن عمر رضي الله عنه مرسلة كما قاله أبو زرعة (المراسيل: ص ١٥٣) لابن أبي حاتم.

٣٩٧- وعن عكرمة بن خالد قال: كان عُمر رضي الله عنه إذا أجنب غسل سِفلته، ثم توضأ وضوءَه للصلاة ثم أفرغ عليه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٥٢/١ رقم ٦٩٢) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد به.

قلت : عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما في (المراسيل: ص ١٥٨) لابن أبي حاتم.

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٩٨- عن عثمان رضي الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة يشُوصُ[١] فاه بإصبعه ثلاث مرات.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٣/١ رقم ٧٤٣) حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن الزبير بن عبد الله بن رُهَيمَة قال: حدثتني جدتي به.

في إسناده الزبير بن عبد الله بن رهيمة، وهو "مقبول"، كما في التقريب"، وكذا جدته مجهولة. والله أعلم.

---

(١) يَشُوص: أي يَدْلُك أسْنَانه ويُنَقِّيها. وقيل هو أن يَسْتاك من سُفْل إلى عُلْو. وأصلُ الشَّوص: الغَسْل (النهاية: ٧٣٢/٢).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٩- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يغسلُ رأسه مرتين من الجنابة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٠/١ رقم ٧٠٧) حدثنا وكيع. عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور حيث لا يحتج به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٠- عن شعبة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيمينه على يساره سَبْعَاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٤٤٩/٢ رقم ١٦٧) حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة به.

في إسناده شعبة مولى ابن عباس، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في "التقريب".

أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠١- عن قتادة قال: سُئِلَ أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن غسل الجنب قال: يَبُلُّ الشعر وينقي البشرة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٢/١ رقم ١٠٠١) عن معمر، عن قتادة به.

إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع أحدا من الصحابة إلاَّ من أنس، كما قال الإمام أحمد: (جامع التحصيل: ص٢٥٥).

أثر عائشة رضي الله عنها

٤٠٢- عن جميع بن عمير، - رجل من بني تيم الله - قال: دخلت مع خالتي على عائشة رضي الله عنها فسألتها - أو قال: ذكرت الجنابة -: قالت: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو نعيم في "الصلاة" رقم (٧٨) حدثنا العلاء بن صالح، قال: حدثنا جميع بن عمير به.

في إسناده جميع بن عمير قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء ونسبه إلى الكذب.

انظر: (التاريخ الكبير: ٢٢٢/٢) و(الكامل في الضعفاء: ٤١٨/٢) و(الثقات: ١١٥/٤) و(المجروحين: ٢٥٨/١).

باب مسح التراب في الغُسلِ والتنشيف بعده

١١٥- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ». وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ» وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».[1]

(١) البخاري (٢٥٧-٢٧٤-٢٧٦) ومسلم (٣١٧).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٥٧١- وعن مُحارب بن دِثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الغُسل من الجَنابَةِ، قال: يتوضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة، ثم يَغْسِلُ ما أصابه، ثم يَضْرِبُ بيده على الأرض فَيدْلكُها[1] بالتُّراب، ثم يغسلُها، ثم يُفيض عليه الماء.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٥٣ رقم ٦٩٣) حدثنا أسباطُ ابن محمد، عن الشَّيْبانيِّ، عن مُحارب بن دِثارٍ به.

(١) فَيدلكها: يحكها.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٠٣- عن سُويد مولى عمرو بن حُريث أن علياً رضي الله عنه اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل، يعني تنشَّف[1] به.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥١/٢ رقم ١٥٨٦) حدثنا وكيع. عن مسعر، عن سويد مولى عمرو بن حريث به.

في إسناده سويد أبو الأسود مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول الحال.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يَكْرَهْهُ إذا اغتسل من الجنابة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢/١ رقم ٧٠٩) عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٦٠٤) بلفظ آخر من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُتَمسَّح من طَهور الجنابة، ولا

(١) تنشف: أي تمسَّح.

يُتَمَسَّحُ من طهور الصلاة.

قلت : في كلا الإسنادين قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين، كما في التقريب".

باب بعض صفة غسل المرأة

١١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ - فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) مسلم (٣٣٠).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٥٧٢- عن نافع أن نِسَاء ابن عمر رضي الله عنهما وأُمَّهات أولاده كُنَّ يَغتَسِلْنَ من الجنابة والحَيض، ولا يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، ولكن يُبَالِغْنَ في بلِّهَا.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٨٧ رقم ٨١٠) حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع فذكره.

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٥٧٣- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال لامرأتِه: خلِّلِي رَأسَكِ بالماء لا تَخَلَّلُهُ نارٌ قليلٌ بُقْيَاهَا عليه.

وفي لفظة: استأصلي الشعر بالماء.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٠٨) والدارمي في "سننه" رقم (١١٩٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٨٥٥) جميعا من طريق إبراهيم، عن همام بن الحارث به.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال لامرأتِه: خلِّلي شعْرَكِ بالماء قبل أن تخلَّلَهُ نار قليلة البُقْيَا عليهِ.

أخرجه الدارمي في "سننه" (١/٧٤٠ رقم ١١٨٧) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند علي) رقم (٤٣٥) من طريق إبراهيم به.

إسناده صحيح بما قبله.

أثر أم سلمة رضي الله عنها

٥٧٤- عن ناعم مولى أم سلمة سألتُ أم سلمة رضي الله عنها عن غسل الرجل فقالت: ينقي الشعر، ويروي البشر، وسألتُها عن غسل المرأة فقالت: تنظف فروتها[١]، ولا تحل رأسها.

إسناده صحيح.

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٤٥٧ رقم ١٧٢) أخبرنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم[٢] به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٥٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المرأةِ تغتسلُ: تنقُض شَعرها؟.

فقالت: بَخٍ[٣].

---

(١) فروة الرأس: جلدته بما عليها من الشعر (النهاية: ٣/١٠٥٢).

(٢) ناعم بن أجيل الهمداني أبو عبد الله ثقة فقيه.

(٣) بَخٍ: هي كلمة تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء ومعناها تعظيم الأمر وتَفْخِيمُه. (النهاية: ١/٧٢).

وإنْ أنْفَقَتْ فيه أُوقيَّةً؟[1]

إنما يكْفيهَا أن تُفرغ على رأسِها ثلاثاً.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٤٨) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٨١) والدارمي في "السنن" رقم (١١٨٩) من طريق يزيد بن زاذي[2]، عن أبي زرعة به.

٥٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها جَنابةٌ أخذت ثلاث حفنات[3] هكذا - تعني: بكفّيها جميعاً - فتصُبُّ على رأسها، وأخذتْ بيد واحدةٍ فَصبّتّها على هذا الشّقِّ، والأخرى على الشّق الآخر.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في "سننه" رقم (٢٥٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صَفيِة بنت شيبة به.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

---

(١) الأوقية: أربعون درهما. (النهاية: ١/٥٥).
(٢) يزيد بن زاذي مولى بجلية وثقه ابن معين كما في (الجرح والتعديل: ٩/٣٢٥) وذكره ابن حبان في (الثقات: ٧/٦٢٣).
تنبيه : عند عبد الرزاق (زادويه).
(٣) الحفنة: ملء اليدين من الماء.

٥٧٧- وعن عبيدُ بن عُمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمُرُ النِّساء، إذا اغْتسلن، أن ينقُضْن رُؤسَهَنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغْتَسلْن، أن ينقُضن رُؤوسَهُنَّ، أفلا يأمُرُهُنَّ أن يحلِقْن رُؤوسهن! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أَزيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاث إفْرَاغات.

أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٣٣١) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عن عبيد بن عُمير به.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثاً، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٣/٢ رقم ٦٨٣) حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن عبيد بن عُمير الليثي به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف من ناحية حفظه لكنه صحيح بما قبله.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يُجزئ الممتشِطَة ثلاثاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٨٥ رقم ٨٠٢) حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة به.

في إسناده زمعة بن صالح الجندي، وهو ضعيف، كما أن سلمة بن وهرام ليس بالقوي.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٠٦- عن عبد الله رضي الله عنه قال: تُخلِّلُه بأصَابِعها.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨١٢) والدارمي في "السنن" رقم (١١٩٠) من طريق حجاج، عن فُضيل، عن إبراهيم، عن علقمة به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

الآثار الواردة عن أم سلمة رضي الله عنها

٤٠٧- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لا ينقُض عُقصهُن من حيضٍ ولا من جنابة.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧٤٣ رقم ١١٩٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٨٢) كلاهما من طريق علي بن زيد، عن أم محمد به.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف وأم محمد لا يُعْرَفُ حالها.

٤٠٨- وعن بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فذكر الحديث. قالت أم سلمة رضي الله عنها: وأمَّا المُمتشطةُ[1] فكانت إحدانا تكون مُمْتشطةً، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكتْه، ثم أفاضت على سائر جسدها.

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٨٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته به.

قال الشيخ الألباني : ضعيف .

٤٠٩- وعن يَحيى بن أبي كثيرٍ أن امرأة سألتْ أمَّ سلمة رضي الله عنها فقالت: صُبِّي ثلاثاً، فَقَالتْ: إنَّ شَعْرِي كثيرٌ، فقالت: ضعِي بَعْضَهُ على بعض.

---

(١) الممتشطة: وهي التي تمتشط، يقال: امتشطت المرأة، ومَشطتها الماشطةُ إذا سرحت شعرها بالمشط (الصحاح الجوهري: ٢٩٧/٤).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٨٥ رقم ٨٠١) حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره.

في إسناده يحيى بن أبي كثير، وهو لم يدرك أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٤١٠ - عن امرأة شَكَتْ إلى عائشة رضي الله عنها الغُسْلَ من الجَنَابَةِ، فقالت: صُبِّي ثلاثاً، فما أصَابَ أَصَابَ، وما أَخْطَأَ أَخْطَأَ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٨٥ رقم ٨٠٠) حدثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن عثمان بن مَوْهَبٍ، عن امرأة به.

في إسناده إبهام المرأة التي شكت إلى عائشة رضي الله عنها.

٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سُئلت عن غُسل المرأة من الجنابة، فقالتْ: لِتَحفِن على رأسها ثلاث حفنات[1] من الماء، ولَتَضْغَث[2] رأسها بيديها.

---

(١) الحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخُل فيه الغسُول والماء. (النهاية: ٢/٨٠٦).

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٥ رقم ١٠٧)، أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها به.

قلت : سنده ضعيف؛ لإعضاله.

أثر أم هانىء رضي الله عنها

٤١٢ - عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: إذا اغتسلتَ من الجنابة فاغسلْ كلَّ عضو منك ثلاثاً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٦٠ رقم ٧٠٩) حدثنا وكيع. عن أبي مكين، عن أبي صالح به.

في إسناده باذام، ويقال باذان، أبو صالح، مولى أم هانىء، وهو ضعيف. كما في "التقريب".

باب حكم دخول الجنب والحائض المسجد

١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.[1]

(١) أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) وانظر: (ضعيف الجامع: ٦١١٧).

ذكر الآثار الصحيحة

انظر آثاره في باب الحائض تناول الشيء من المسجد .

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧٨- عن عياض، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك فعجب عمر، وقال: «إن هذا لحفيظ! هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام؟» فقال: إنه لا يستطيع، قال عمر: «أجنب هو؟» قال: لا بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي، قال: «أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

وفي رواية أنه قال: لا تُكْرِمُوهم إذْ أهانَهم الله ولا تُدْنُوهم إذْ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذْ خَوَّنَهم الله عز وجل.

حسن .

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٦٥١٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٨٧٢٧) كلاهما من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض به.

والأثر صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء: ٨/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٢٦٣٠).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٧٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابةُ فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في" المصنف" رقم (١٦٧٥) مختصرا وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٣٤) والطبري في "تفسيره" (١٣١/٤) جميعا من طريق ابن أبي ليلى والبيهقي في" الكبرى" (٣٣٢/١) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله وليس هو المسعودي كلاهما عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش به.

وقال الشيخ الألباني : وهذا سند صحيح، كما في (الإرواء: ٢١١/١).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٥٨٠- عن أبي مجلز أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنبٌ، إلاَّ وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨/٢ رقم ٦٣٥) والدارمي في "سننه" رقم (١٢٠٨) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٥٣٧) جميعا من طريق قتادة، عن أبي مجلز به.

أبو مجلز: هو لاحق بن حميد ثقة.

أثر أصحاب رسول الله ﷺ

٥٨١ - عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبُون إذا توضّؤوا وُضوء الصلاة.

إسناده على شرط مسلم .

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/١٢٧٠ رقم ٦٤٦) أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.

قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره : ١/ ٦٥٦) : هذا إسناده على شرط مسلم، ووافقه الألباني، كما في (الثمر المستطاب: ٢/٧٥٤).

فائدة : قال الألباني رحمه الله تعالى : ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة. والله أعلم.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٣ - عن العوَّام أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمُرُّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممَّن سمعتَ هذا؟ قال: سمعتُه قريباً من خمسين سنة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٤/٢ رقم ١٥٦١) حدثنا هشيم، عن العوَّام به.

في إسناده إبهام من حدث العوام بن حوشب، فهو لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٤ - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو ممرٌّ في المسجد.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣٢/٤ رقم ٩٥٥٤) والبيهقي في الكبرى" رقم (٤٣٢٧) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٦١٣) جميعاً من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله به.

قلت : في سنده انقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه. (المراسيل: ٢٥٦) لابن أبي حاتم.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تقربْ المسجد إلاَّ أن يكون طريقُك فيه فَتَمُرَّ مراً ولا تجلسْ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦٠ رقم ٥٣٦١) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٥٥٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٤٣٢٥) جميعا من طريق أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.

في إسناده أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في "التقريب".

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٤١٦- عن أنس رضي الله عنه ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: الجُنُب يجتاز[1] المسجدَ ولا يجلسُ فيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/ ٧٤٩ رقم ١٢٠٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٤٣٢٨) كلاهما من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي به.

في إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله وكذا سلم العلوي ضعيف، كما في "التقريب".

---

(١) أي: عابراً.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٤١٧- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جُنُبٌ لا نرى بذلك بأساً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٥٦٠) والدارمي في السنن" رقم (١٢١٢) كلاهما من طريق أبي الزبير به.

في إسناده أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه.

باب اغتسال الزوجين معاً من إناء واحد

١١٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

زَادَ ابنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».(٢)

(١) البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١).

(٢) ابن حبان (١١١١). قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يشعر بأن قوله: «وتلتقي» مدرج كما في (الفتح: ١/٤٤٤)».

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه

٥٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥/١ رقم ٢٠٦) حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أشعث[١]، عن محمد به.

٥٨٣- وعن حبيب بن شهاب، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن سؤر طَهور المرأة يُتطهَّر منه؟ قال: إن كنَّا لننقُز[٢] حول قصعتنا نغتسلُ منها كلانا.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٩/١ رقم ٣٤٨ - ٣٧٩) حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه به.

إسناده صحيح، فقد تقدم الكلام على إسناده.

٥٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه نَهى أن تغتسلَ المرأةُ والرجل من إناء واحد.

---

(١) هو أشعث بن عبد الملك: ثقة فقيه.

(٢) لننقُزُ: المعنى نثب أي نتسابق في الجلوس حول القصعة أيُّنا يسبق الاغتسال منها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٦١ رقم ٣٨٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٠٢) من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي سهلة به.

أثر زيد بن ثابت وأم سعد رضي الله عنهما

٥٨٥- عن أمِّ سعدٍ[1] امرأة زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قالت: كنت أغتسل أنا وزيدٌ رضي الله عنه من إناء واحد من الجنابة.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٧٦) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٠٨) وابن سعد في "الطبقات" رقم (٥٤٨٨) من طريق محمد بن صالح التمار، قال: حدثنا حُميد بن نافع، عن أم سعد به.

في سنده محمد بن صالح التمار، وهو حسن الحديث.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً جميعاً في إناءٍ واحدٍ.

إسناده صحيح .

---

(١) أم سعد هي: زوجة زيد بن ثابت صحابية صغيرة رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٩/١ رقم ١٠٣٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٧٧) بمعناه وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٢٠٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع به.

أثر عبد الله بن سرجس رضي الله عنه

٥٨٧- عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحدٍ، فإذا خَلَتْ به فلا تقرْبهُ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٧/١ رقم ٣٨٥) وأبو عبيد في الطهور" رقم (١٩٤) كلاهما عن معمر، عن عاصم بن سليمان به.

فائدة : (ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنُبَان. (صحيح أبي داود برقم ٧٠) ذكر الفقيه المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، في سبب رواية عائشة رضي الله عنها للحديث قال: قال الحافظ في الفتح (٢٩٠/١): واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان برقم (٥٥٧٧) من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى فرج امرأتِه؟ فقال: سألت عنها عطاءً، فقال: سألتُ عنها عائشة، «فقالت: كُنتُ أغتسلُ أنا وحِبِّي من الإناء الواحد تختلفُ فيه اكفُّنا وأشارتْ إلى إناءٍ في البيت قَدْرَ ستةِ أقساط» (إسناده حسن) فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص في المسألة".

قلت : ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك...» الحديث، وإسناده ثابت.

وأما ما أخرجه الخطيب في "تاريخه" (١/٢٢٥) وكذا الطبراني في "معجمه الصغير" (ص٢٧) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٨/٢٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: ما رأيتُ عورة رسول الله ﷺ قط.

فقد قال الطبراني: "تفرد به بركة بن محمد" وهو لا بركة فيه؛ فإنه وضَّاع كذَّاب، وهذا الحديث من أباطيله؛ كما قال الحافظ في "اللسان").

انظر (صحيح أبي داود: ١/١٣٦-١٣٧).

باب المبالغة في غسل الجنابة

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.[1]

١٢٠- ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ. وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.[2]

---

(١) أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وانظر: (ضعيف الجامع: ١٨٤٧).

(٢) أحمد (٢٤٧٩٧-٢٦١٦٦). وقال الشيخ الألباني: (الأولى أن يقال: وفيه رجل لم يسم، كما قال في "المجمع" (١/٢٧٢): وذلك لكيلا يرد عليه مثل قول الشارح: ولا عيّن من فيه!!). كما في تعليقه على (سبل السلام: ١/٢٨٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٥٨٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل نضح[1] عينيه بالماء، وأدخل إصبعه في سرته.

صحيح .

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٤٤٧ رقم ١٦٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٨٣٧) وفي "المعرفة" رقم (٢٨٠) كلاهما من طريق نافع به.

قال الحافظ ابن حجر : موقوف صحيح.

٥٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل من الجنابة. بدأ فأفرغ على يده اليُمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه الماء، ثم غسل يده اليُمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٠٤ رقم ١٠٦) عن نافع به.

---

(١) نضح الماء: رش الماء.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تحت كلِّ شعرة جنابة فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند علي) رقم (٤٣٢) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قُرَّة، عن الحسن به.

قلت : الحسن البصري رحمه الله لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٩- عن أبي البختري قال: خرج حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد طَمَّ[١] شَعْرَهُ، فقال: إنَّ تحتَ كلِّ شَعْرةٍ لا يُصيبُها الماءُ جَنَابةٌ فعافوها، فَلذلِكَ عاديتُ رأسي[٢] كما ترون.

إسناده ضعيف .

---

(١) طمَّ، موافق لما في (النهاية: ٨٤١/٢): حيث قال في حديث حذيفة خرج وقد طمَّ شعره، أي: جَزَّه واستأصله. ليصل الماءُ إلى أصول شعره. وقال الطبري: وقد طَمَّ رأسه: أي جَزَّ شعره واستأصله.

(٢) عاديتُ رأسي: أي رفعت شعري عند الغسل. (غريب الحديث: ٤٢١/٣) لابن الأثير.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٧٢) والبغوي في "الجعديات" رقم (١٢٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند علي) رقم (٤٣٣) من طريق عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري به.

إسناده منقطع؛ أبو البختري لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، كما قال المزي في (تهذيب الكمال: ١١/٣٢).

وله طريق أخرى :

أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٢/٤ رقم ٥٢٦٤) من طريق شعبة، عن سيف، أنه سمع أبا وائل أنه سمع حذيفة رضي الله عنه يقول: كل شعرة لا يُصيبُها الماء جنابة فما فوقها.

وَسَيْفٌ هذا مجهول وقد ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يوثقه.

الآثار الواردة عن أبي الدرداء رضي الله عنه

٤٢٠- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: تحت كل شعرة جنابة.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند علي) رقم (٤٣١) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن عَثْمةَ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير به.

في إسناده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

٤٢١ - وعن قتادة قال: سئل أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن غسل الجنب قال: يَبُلُّ الشعر وينقي البشرة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٢/١ رقم ١٠٠١) عن معمر، عن قتادة به.

في إسناده انقطاع؛ قتادة لم يدركْ أبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو اغتسل الإنسان من الجنابة فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جُنُباً حتى يُصِيبَها الماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو نعيم في "الصلاة" (رقم ٩٥) حدثنا مندل، عن جعفر ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير به.

في سنده مندل بن علي العنزى، أبو عبد الله الكوفي، وهو ضعيف، كما في "التقريب".

باب وجوب الغسل من الجنابة وبيان فضلها

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي الدرداء رضي الله عنه

٥٩٠- عن خُليد أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقول: خمسٌ من جاء بهنَّ يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وُضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، وأعطى الزكاة طيبةً نفسُهُ بها، ثم قال أبو الدرداء رضي الله عنه: وايم الله لا يفعل ذلك إلاَّ مؤمن، وصيام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة.

قالوا: ما أداء الأمانة يا أبا الدرداء؟

قال: اغتسال من الجنابة؛ فإن الله تعالى لمْ يأْمَن ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٦/٤ رقم ٢٤٩٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن خُليد به.

في إسناده خليد بن عبد الله العصري، وهو حسن الحديث، كما أن سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره ولكن قال الإمام أحمد: سماع محمد بن بشر عنه جيد. انظر: (شرح علل الترمذي: ٥٦٦/٢) لابن رجب.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٩١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث من الإيمان: أن يحتلِمَ الرجلُ في الليلة الباردةِ، فيقومُ فيغتسل لا يراه إلا الله تعالى، والصوم في اليوم الحار، وصلاة الرجل في الأرض الفلاة لا يراه إلاَّ الله عز وجل.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤/ ٢٧٠ رقم ٥١ -٢٥٠٢) من طريق منصور، عن طلحة، عن أبي حازم به.

باب غسل القدمين بعد الانتهاء من الغسل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٩٢- عن سعيد بن المسيب قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا اغتسل من الجنابة تَنحَّى[1] عن مكانه فغسل رجليه.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٦١ رقم ١٠٠٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٧٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب به.

(١) تنحى: مال جانباً وتباعد.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٢٣- عن أبي جعفر الأشجعيِّ قال: سألتُ ابن عمر رضي الله عنهما عن الغُسل من الجنابة؟ فقال: أَفِضْ عليك، ثم تَنَحَّ فاغسِلْ رجليك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٧٨ رقم ٧٧٠) حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، عن مطرِّف، عن أبي جعفر الأشجعي به.

في إسناده أبو جعفر الأشجعي قال عنه أبو حاتم: لا أدري من هو (الجرح والتعديل: ٩/٤١٣) لابن أبي حاتم.

باب حكم الوضوء بعد الغسل

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٩٣- عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أَمَا يُجزيك الغسل؟ وأيّ وضوءٍ أتمَّ من الغسل؟ قال: وأي وضوءٍ أتم من الغسل للجنب ولكنه يخيَّل[1] إليَّ أنه يخرج من ذكري الشيءُ فأمسَّه فأتوضأُ لذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٢٧٠ رقم ١٠٣٨) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٤٨) من طريق غنيم بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِلَ عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغُسل؟

إسناده صحيح .

وعن نافع قال: سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل. فقال: أيّ وضوءٍ أفضل من الغسل؟

---

(١) أي يظن.

حسن لغيره .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٧١ رقم ١٠٤٠) عن عبد الله ابن عمر، عن نافع به.

في إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيفٌ عابد، كما في "التقريب" ولكنه صحيح بما قبله.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٥٩٤- عن أبي سفيان قال: سُئِلَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الجنب يتوضأ بعد الغسل، قال: لا، إلاَّ أن يشاء، يكفيه الغسلُ.

إسناده لا بأسَ به .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٧٢ رقم ١٠٤٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٧٤) من طريق عبد الرزاق عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان به.

قال الأخ أبو عبدالله الداني آل زهوي: إسناده لا بأسَ به. (السلسلة الصحيحة: ٢/٣٢٣).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢٤- عن أبي البختري أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَتوضأ بعد الغُسْلِ.

إسناده منقطع.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٦/١ رقم ٧٥٩) حدثنا معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري به.

أبو البختري هو سعيد بن فيروز لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (المراسيل: ص٧٤) لابن أبي حاتم و(جامع التحصيل: ص١٨٣) للعلائي.

أثر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢٥- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أما يَكْفِي أحدكم أنْ يَغْسِلَ من لَدُنْ قَرْنِه[1] إلى قدمه، حتى يتوضأ.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٦/١ رقم ٧٥٦) حدثنا عباد ابن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أن إبراهيم النخعي لم يسمع من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) من لدن قرنه: أي من نواحي رأسه (النهاية: ١١٢٢/٣).

الآثار الواردة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٤٢٦- عن رجل من الحيِّ قال لابن عمر رضي الله عنهما: إنِّي أتوضأ بعد الغُسل، قال: لقد تعمَّقتَ![١]

إسناده **ضعيف** .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٧٥ رقم ٧٥٠) حدثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق: قال رجل من الحي به.

في إسناده انقطاع: أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، كما ذكره أبو حاتم في (المراسيل: ص١٤٦) لابن أبي حاتم و(جامع التحصيل: ص٢٤٥) للعلائي.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٤١) من طريق مطرف، عن رجل من أشجع به نحوه.

وهذا سَنَدٌ أيضا ضعيف بسبب إبهام الرجل.

٤٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرى أن الغُسلَ من الجنابةِ يُجْزِئُ صاحبَه من الوضوء.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٣٠ رقم ٦٧٣) حدثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم به.

---

(١) المتعمِّقَ: المبالغ في الأمر المتشدِّد فيه، الذي يطالب أقصى غايتة (النهاية: ١/٩٥٦).

في إسناده سهل بن عمار العتكي الحنفي قال الذهبي: متهم كَذَّبَه الحاكم، وكذا شيخه محمد بن مصعب القرقساني، وهو صدوق كثير الغلط. انظر: (الميزان: ٢/٢٤٠).

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢٨- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجلٌ لعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن فُلانَةَ تَوضَّأتْ بَعْدَ الغُسَلِ، قال: لو كَانتْ عندي لم تفعلْ ذلك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٦/١ رقم ٧٥٨) حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعنه.

باب الجنب كم يكفيه من الماء لغسله

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٥٩٥- عن أنس رضي الله عنه قال: تتوضأُ بالمدِّ وتغتسل بالصاع(١) إلى خمسةِ أمداد.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٦٦٤ رقم ٧١٥) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر به.

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٥٩٦- عن جابر بن زيد قال: سُئِلَ جابر رضي الله عنه عن غسل الجنابة؟ فقال: صاعٌ، فقال ما أرى يكفيني؟ فقال جابرَ رضي الله عنه: بلى.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٦٦٤ رقم ٧١٦) حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد به.

---

١) الصاع: وهو مِكْيال يَسَع أرْبَعة أمْداد. والمدُّ مُخْتَلَفٌ فيه فقيل هو رِطْل وثُلُث وقيل هو رطْلان فيكونُ الصاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً أو ثمانية أرْطال (النهاية ٢/٧٨٤).

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٥٩٧- عن عبيد الله بن أبي يزيد سمِع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يُجزئ الصاعُ للجُنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٦/١ رقم ٧١٧) حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

باب الغسل للجمعة وإن اغتسل للجنابة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

٥٩٨- عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟

قلت: من جنابة قال: أعد غسلاً آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طَهَارة إلى الجُمُعَة الأخرى.

إسناده حسن .

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨٥١/٢ رقم ١٧٦٠) والحاكم في "المستدرك" رقم (١٠٨٣) والطبراني في "الأوسط" رقم (٨١٨٠) جميعاً من طريق عبد الله بن أبي قتادة به.

وحسنه العلامة الشيخ الألباني في (الصحيحة: رقم ٢٣٢١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٢٩ - عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٥ رقم ٥٠٩٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (١٧٧٨) كلاهما من طريق ليث، عن نافع به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثُه فَتُرِكَ.

باب الرجل يحدث بعد الغسل أيجزئه الغسل؟

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه

٥٩٩– عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدِثُ بعد الغسل، ثم لا يُعيد غُسْلاً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٣ رقم ٥٠٨٧) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَبْدَةَ بن أَبي لُبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

باب الغسل في الحوض وفيهم الجنب

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجلٌ قال: الحمَّام يغتسل في الحوض الرهطُ، فيهم الجُنُب؟ فقال: إن الماء لا ينجِّسه شيء.

إسناده حسن .

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) رقم (١٠٤٠) حدثنا حميد بن مسعدة السامي، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة. عن سليمان، عن يحيى بن عبيد به.

في إسناده يحيى بن عبيد البهراني، وهو حسن الحديث.

باب الرجل يغسل رأسه بالخطمي

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما (يعني: فيمن يغسل رأسه بالخطمي) قال: يُجزئه أن لا يعيدَ على رأسه الغُسْلَ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٨٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب به.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٢- عن إبراهيم، قال: قال عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا غسل الجُنُب رَأْسَه بالخطمي أَجْزَأَهُ ذلك.

حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٨١) حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٧٦) حدثنا أبو الأحوص،

عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال عبدالله رضي الله عنه: من غسل رأسه بالخطمي وهو جُنُب فقد أبلغ الغسل.

في إسناده الحارث بن الأزمع، وهو مجهولُ الحال.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٨٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن سارية، ولم يذكرسفيان سارية قال: سُئِلَ عبدالله رضي الله عنه عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ فقال: يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه.

قلتُ : سارية الذي روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه سالم بن أبي الجعد لم أر من ذكَر فيه جَرْحا ولا تعديلا.

وله طريق أخرى :

أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" رقم (٢٠٨٥) حدثني ابن محبوب. قال ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثابت بن قطبة الثقفي: قال عبدالله رضي الله عنه: إذا اغتسل بالخطمي فَحسْبُهُ.

قلتُ : ثابت بن قطبة الثقفي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل والبخاري في "التاريخ الكبير" لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

قلت : الأثر بجموع طرقه حَسَنٌ لغيره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٣٠ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: من غَسل رأسه بغِسْلٍ وهو جُنُبٌ فقد أبلغ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" رقم (١٠٠٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٧٨) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به.

(١) الغِسْلُ: بكسر الغين ما يغسل به من خطمي ونحوه، والغُسل: بالضم اسم للاغتسال، وبالفتح مصدر.

باب هل على من لم يشهد الجمعة الغسل من النساء والصبيان وغيرهم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، فالجُمُعَةُ على من يأتي أهله.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٥٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات، قال: أخبرنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع به.

قال الحافظ في (تغليق التعليق : ٢/ ٣٥٣) : فالإسناد صحيح.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣١ - عن سلْم بن مسلم قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: على المرأة غُسُلٌ يوم الجمعة.

إسناده ضعيف .

أخرجه الخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (٣٣٧/١ رقم ٢٠٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الكريم بن روح البزاز، حدثنا سلم بن مسلم به.

في إسناده عبد الكريم بن روح، وهو ضعيف، كما في "التقريب"، كما أن سلْم بن مسلم لا يُعْرَفُ.

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٣٢ - عن عُبَيْدَةَ بنة نابل قالت: سمعتُ ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسلْ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٤/٤ رقم ٥٠٩٠) حدثنا معن بن عيسى، عن عبيدة بنة نابل به.

في إسناده عبيدة بنة نابل، وهي مقبولة، كما في "التقريب" أي حيث توبعت وإلا فهي لينة الحديث وهي هنا لم تُتَابَعْ.

٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠/٤ رقم ٥٠٦٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن سالم، عن ابن عمر، وعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

في الإسناد الأول: جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وفي الثاني: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عابد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٧/٤ رقم ١٧٧٩) من طريق عبد الرزاق، وهو في "مصنفه" رقم (٥٣٢٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عابد، كما في "التقريب".

وعن جابرٍ قال: سألتُ القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السَّفر؟ فقال: كان ابن عُمَرَ لا يغتسلُ، وأنا أرىَ لك أن لا تغتسل.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١/٤ رقم ٥٠٧٢) حدثنا غندر.

عن شعبة، عن جابرٍ به.

في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

أثر طلحة بن اليمان رضي الله عنه

٤٣٤-عن زياد بن حُدير قال: سترتُ طلحة رضي الله عنه في سفرٍ يوم الجمعة فاغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٥٠٧٨) حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع، عن زياد بن حدير به.

في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف قاله الحافظ في "التقريب".

باب التستر عند الاغتسال

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٤- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: بينما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغتسل إلى بعير - يعني وهو محرم - وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: يا يعلى أصبب على رأسي الماء، قلت: أمير المؤمنين أعلم، قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلاَّ شعثاً[1]، قال: بسم الله، وأفاض على رأسه.

إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي في "مسنده" رقم (٨٦١) وعنه البيهقي في"الكبرى" رقم (٩١٣٣) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (١٦٢) من طريق ابن جُريج، حدثني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى، عن أبيه به.

إسناده صحيح .

رجاله ثقات وابن جريج وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع هنا.

أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٥- عن أنس عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأغتسل في البيت المظلِم، فأحْني[2] ظَهري إذا أخذتُ ثوبي، حياءً من ربِّي.

---

(١) شعثاً: أي متفرقاً فلا يكون متلبّداً. (النهاية: ٢/٧١١).

(٢) أحني: أعطف وأمال.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٤ رقم ١١٣٤) حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

أثر عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٦- عن عبد الله بن عامر قال: رآني أبي أنا ورجلٌ نَغْتَسلُ يصُبُّ عليَّ وأَصُبُّ عليه، قال: فَصَاحَ بِنا وقال: أيرىَ الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرجُلِ؟! والله إني لا أراكم الخَلْفَ[1].

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٦ رقم ١١٣٧) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر به.

في سنده عبد الله بن عامر بن ربيعة وثقه أبو زرعة والعجلي، كما في (تهذيب التهذيب: ٢/٣٦٢).

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٧- عن قيس بن الحارث، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأنْ أموتَ ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر ثمَ أموت ثم أُنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورة الرجل، أو يراها مني.

---

(١) الخلْف: السوء والشر. "النهاية" (١/٤٠٤).

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦/٢ رقم ١١٣٩) حدثنا وكيع. عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٠٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ الحياء والإيمان قُرِنـ جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدُهُمَا رُفِعَ الآخر.

صحيح .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٣٩/٢ رقم ١٣١٣) حدثنا بشر ابن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : صحيح .

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٣٥- عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر رضي الله عنه: لا يرى الرجلُ عورة الرجل، أو قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦/٢ رقم ١١٣٨) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص به.

في إسناده أبو بكر عبد الله بن حفص، وهو من صغار التابعين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤٣٦- وعن حصين، قال: حدثني من رأى عمر رضي الله عنه مستنقعاً في الماء وعليه قميصٌ، ثم خرج فدعا بِمِلْحَفَةٍ فلبسها فوقَ القميص.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢١٠١) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، قال حدثني من رأى عمر به.

في إسناده إبهامُ مَنْ حَدَّثَ حصيناً.

أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٤٣٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لأن أموتَ ثُم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦/٢ رقم ١١٤٠) حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيٍّ به.

قلت : عبادة بن نسي لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انظر: (المراسيل: ص١٥٢) لابن أبي حاتم.

أثر الحسن والحسين رضي الله عنهما

٤٣٨- عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً رضي الله عنهما دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء، أو أن للماء ساكناً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٨٩/١ رقم ١١١٤) عن معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي أو عن أبي جعفر به.

في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢١٠٠) من طريق المحاربي، عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن عليّ رضي الله عنهما دخل الماء بإزار وقال: إنَّ له ساكنا.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه أيضا إبهام من حَدَّثه.

باب في أي وقت يكره الاغتسال

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٩- عن بنت سُرية لعليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أمها، قالت: اغتسلتُ فأُقعِدت، فلم أستطع أن أقوم، فأُخبر بذلك عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء، فوضع يده على رأسي، فلم تزل يده على رأسي يدعو حتى قمتُ، فسمعته يقول: لا تغتسلي في الحشِّ(١)، ولا في مكان يُبال فيه، ولا في قُمَراءَ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٢/١٦٩ رقم ٢٩٥) حدثنا إسماعيل بن يونس الشيعي، نا الرياشي، عن الحسن بن حماد الحضرمي، عن علي بن عابس، عن يزيد بن أبي زياد، عن بنت سرية لعليٍّ ابن أبي طالب أمها به.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة.

---

(١) الحَشُّ: البستان والفتح أكثر من الضم، وقولهم "بيت الحش" مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين انظر: (المصباح المنير: ١/٣٧).
فعلى ذلك يكون المقصود بالحش هنا: مكان قضاء الحاجة والله أعلم.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٧/١ رقم ٧٠٢) من طريق عبد ربه بن أبي رافع، حدثتني ريطة أم ولد أنس بن مالك به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣٧٦/١): ورايطة أم ولد أنس لا تعرف.

باب من استدفأ(1) بامرأته بعد الغسل

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني لأغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثم أتكوَّى(2) بالمرأة قبل أن تَغْتَسِلَ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٩٤ رقم ٨٣١) حدثنا حفص ووكيع، عن مسعر، عن جبلة به.

وعن جبلة بن سحيم التيمي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لأُحب أن أَسبقَها إلى الغسلِ فأغتسلُ ثم أتكرّى(3) بها حتى أدفأ، ثم آمُرُها فتغتسل.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٧٦ رقم ١٠٦٥) عن الثوري، عن جبلة بن سحيم التيمي به.

---

(١) استدفأ بامرأته: أي ينام ملاصقا لها طلباً للدفء في أيام البرد.

(٢) أتكوّى: أي استدفيء بِحرٍّ جسمها وأصله من الكيّ (النهاية: ١/١٢٣٧).

(٣) تكرى نام: ومعناه ثم أنام معها.

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦١٠- عن أبي كثير قال: قلت لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٩١/١ رقم ٨٣٣) حدثنا إسماعيل بن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير. قال: حدثني أبو كثير[١] به.

فائدة: أثر عكرمة رحمه الله تعالى

عن عكرمة رحمه الله تعالى أنه كان لا يرى بأساً أن يغتسل الرجل من الجنابة ثم يَسْتَدْفِئُ بامرأته قبل أن تغتسلَ، أو تغتسلَ المرأةُ قبل الرجل فتستدفئَ به.

إسناده صحيح.

أخرجه مسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٤٤٤/٢ رقم ١٦٣) حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت به.

---

(١) أبو كثير السحيمى الغبرى اليمامى الأعمى: قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غفيلة ثقة "التقريب".

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤١ - عن إبراهيم التيمي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستدْفِيء بامرأتِه بعد الغسلِ.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٩٠ رقم ٨٢٩) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٦٦) من طريق الثوري، عن نُسير بن ذعلوق، عن إبراهيم التيمي به.

في إسناده إبراهيم بن يزيد التيمي روايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعةٌ.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٢ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَغْتَسلُ من الجَنَابةِ، ثم يجيءُ فَيسْتَدْفِيءُ بامرأته قبل أن تَغْتَسِلَ، ثم يُصلِّي ولا يَمَسُّ ماءً.

ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٩٢ رقم ٨٣٧) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٦٧) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بأس أن يستدفِئَ الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسلَ.

قلت : كلا الإسنادين ضعيف جداً من أجل الحارث الأعور حيث لا يُحْتَجُ به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٩١ رقم ٨٣٢ باب الرجل يستدفئ بامرأته) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شَدَّاد به.

في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي، وهو صدوق لين الحفظ، كما في "التقريب".

أثر أبي الدرداء رضي الله عنه

٤٤٤ - عن أُمِّ الدرداء رضي الله عنها قالت: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يغتسل ثم يِجيءُ وله قَرْقَفَةٌ[١] يَسْتَدفِئُ بِي.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٩٠ رقم ٨٣٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن أم الدرداء به.

في إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق يَهِمُ كثيرا ويرسل ويدلس، كما في "التقريب".

---

(١) قرقفة: الرعد من البرد (النهاية: ٣/١١٢٠).

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٤٥- عن الحكم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني لأستدفِئُ بها في الشتاء، وأتبرد بها في الصيفِ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٣/٩ رقم ٩١٩٤) حدثنا علي ابن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن الحكم به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فَتُرِكَ، كما أن الحكم بن عتيبة من صغار التابعين لم يسمعْ من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وله طريق أخرى :

رواها عبد الرزاق في "المصنف" (٢٧٧/١ رقم ١٠٧٠) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" رقم (٩١٩٥) عن ابن جريج قال: أُخْبِرتُ أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يستدفئُ بامرأته في الشتاء وهو جُنُبٌ، وقد اغتَسل ويَتَبرد بها في الصيفِ وهما كذلك.

وهذا إسناد أيضا ضعيف من أجل جهالة الراوي بين ابن جريج وابن مسعود رضي الله عنه.

باب من خرج منه المني بدون الشهوة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦١١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: الغسلُ على من أهراق على شهوة.

إسناده حسن .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٠ رقم ٩٨٧٤) من طريق الفُضيل بن أبي عبد الله، عن القاسم بن محمد به.

باب الجنب يخرج منه المني بعد الغُسْلِ

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؟ قال: يَتَوضأُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٤٩١) وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢/٢ رقم ٦٣٧) كلاهما من طريق حيَّان الجوّفي[1]، عن جابر ابن زيد به.

فائدة: أثر جابر بن زيد رحمه الله تعالى

عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى في المرأةِ يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغُسلِ قال: عليها الوُضوءُ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٨/٢ رقم ١٤٩٦) حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

---

(١) هو حيان الأعرج الجوفي: وثقه ابن معين، كما في (الجرح والتعديل: ٢٦٣/٣) لابن أبي حاتم.

قلت : سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكن سماع ابن مبارك منه قبل اختلاطه، كما أن سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

(الكواكب النيرات: ص ١٩٤-١٩٥) و(الثقات: ٦/ ٣٦٠) لابن حبان.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٦- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجُنبِ يخرج من ذكره المني بعد الغسل، قال: يعيد الوضوء.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٢ رقم ٦٣٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور حيث لا يُحتَجُّ به.

باب الرجل يخرج من بيته وهو جُنُبٌ

ذكر الآثار الصحيحة

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦١٣- عن مصعب بن سعد قال: كان سعد رضي الله عنه إذا أجنب توضَّأ وضوءَه للصلاة ثم خرج لحاجته.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٩٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٢٨) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٤٨١ رقم ١٨٣) جميعا من طريق بكير بن الأخنس، عن مصعب بن سعد به.

باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٦١٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٨٩ رقم ٦٠١) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي[1] المتوكل به.

أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٦١٥- عن أبي حمزة الأسدي سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يُطْعَمَ؟ قال: فليتوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩ رقم ٦٠٢) حدثنا محمد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ أبو حمزة الأسدي به.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٦١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام،

---

(١) اسمه: عليّ بن داود أبو المتوكل الناجي، ثقة.

أو يشربَ وهو جنب، توضأ وُضُوءه للصلاة.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٧٩) والنسائي في "السنن الكبرى" (٢١٧/٨ رقم ٩٠٢١-٩٠٢٢) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن سالم به.

٦١٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن ينام وهو جنب صبَّ على يده ماءً، ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١١٥) مختصراً، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٧٧) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٠٣) جميعا من طريق نافع به.

أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦١٨- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام، فقد بات طاهراً.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٦٥/١ رقم ٧٥٩) حدثنا يونس. قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن قبيصة بن

ذؤيب به.

إسناده صحيح؛ لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٦١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أراد أحدُكم أن يرقُد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يُصابُ في منامه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٦٦) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٩٨) كلاهما عن هشام، عن أبيه به.

٦٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها في الرجل تُصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام، قالت: يتوضأ أويتيمم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٤٥ رقم ٦٨١) حدثنا عثّام ابن علي، عن هشام، عن أبيه به.

قال العلامة الألباني في (آداب الزفاف :ص١١٨) : سنده صحيح.

فائدة : قد صح مرفوعاً أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم».

رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٠٨ رقم ٩٦٨) من طريق عثام بن علي، عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال الحافظ في (الفتح : ١/ ٤٦٩) : إسناده حسن.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إذا أجنب الرجل، فأراد أن ينام أو يَطْعَمَ فليتوضأ وضوءه للصلاة.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٦٤) والنسائي في"الكبرى (٢١٧/٨ رقم ٩٠٢٣) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن سالم به.

في إسناده انقطاع، سالم بن أبي الجعد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل قاله أبو زرعة، كما في (المراسيل: ص٨٠) لابن أبي حاتم.

أثر شدَّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤٨- عن شَدَّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أجنب أحدكم من اللَّيل ثم أرادَ أن يَنَامَ فليتوضّأ، فإنه نِصْفُ الجنابة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٤٢/١ رقم ٦٦٨) حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيُوب، عن أبي قلابة به.

إسناده ثقات لولا ما قيل من الانقطاع بين أبي قلابة وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٤٩- عن مجاهد، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: يا مجاهدُ لا تبيتنَّ إلا طاهراً، فإن الأرواح تُبْعَثُ على ما قُبِضَتْ عليه.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (ص ١٥٦ رقم ٦٨) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد به.

في سنده أبو يحيى القتات، وهو لين الحديث، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

٤٥٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غَسْلِ كفيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٩٣ رقم ٦١١) حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حبان بن أبي جبلة به.

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، الأفريقي، وهو ضعيف.

باب الجُنُب يؤخر الغسل إلى آخر الليل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ، ثم أراد أن يَعُودَ فلا بأْسَ أن يُؤخِّر الغُسْلَ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٤٩/١ رقم ٦٨٨) حدثنا شريك. عن إبراهيم، عن مجاهد به.

حسنه الشيخ الألباني في (آداب الزفاف : ص١١٦) .

فائدة : قد ثبت في جواز الجنب أن يؤخر الغسل إلى آخر الليل في الحديث مرفوعاً عن غُضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة: في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلتُ: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ..... أخرجه (أبو داود: رقم ٢٢٦) وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

وأمَّا الحديث: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ». فقد أخرجه (أبو داود) أيضاً رقم (٣٠) وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف. وفيه اضطراب وجهالة وقد ضَعَّفَهُ البخاري... ثم قال الشيخ الألباني: وأشار الحافظ العراقي إلى أن الحديث ضعيف لا يصح وهو في "الصحيحين

وغيرهما من حديث أبي طلحة الأنصاري دون قوله: «ولا جنب» فهي زيادة مُنْكَرةٌ، والله أعلم. انظر: زيادة التفصيل في (ضعيف أبي داود: ١/٧٦).

أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٦٢٢- عن حذيفة رضي الله عنه قال: نَوْمُه قَبل الغُسْلِ أوعبُ[1] لخُروجِه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٤٨ رقم ٦٨٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر[2] به.

وله طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي شيبة رقم (٦٨٦) وأبو نعيم في "الصلاة" رقم (٤٧) كلاهما من طريق طلحة بن مُصرِّفٍ قال: قال حذيفة رضي الله عنه نومَه بَعْدَ الجَنَابَةِ أوعب للغُسْلِ.

هذا سند منقطع؛ طلحة بن مصرِّف لم يدرك حذيفة رضي الله عنه لكنه صحيح للمتابعة.

(١) أوْعَبُ: أي أحْرَى أنْ تُخْرِجَ كُلَّ ما بَقِي في الذَّكَر وتَسْتَقْصِيه (النهاية: ٤/١٤٩٨).
(٢) هو: عبد الله بن سخبرة، من كبار التابعين.

باب النائم ينتبه فيجد بللاً

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٢٣- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن الرجل استيقظ من منامه فرأى بلّةً؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما قال: لو وجدت ذلك لاغتسلتُ منه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٥٩) من طريق علي بن ثابت، وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٩٢) من طريق أيوب كلاهما عن نافع به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٢٤- عن أبي حمزة الأسدي قال: بينا أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بلَّ حاذي وما هناك فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: اغسل فَرْجَكَ وما أصابك منه وتوضأْ، ولم يأمرني بالغُسْلِ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٥٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٩٣) من طريق هشيم، ثنا أبو حمزة الأسدي به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٥١- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا رأى الرجل أنه نَكَحَ ولم يجدْ بَلَّةً، فلا يغسلْهُ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٨٤ رقم ٥٩٠) من طريق الحجاج ابن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى رماه غير واحد بالكذب.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بَلَلٌ، قال: يَغْتَسِلُ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٨٤ رقم ٥٩١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة به.

في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٥٤) بلفظ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا احتلم ولم يَرَ بللاً، فلا غُسْلَ عليه، وإذا رأى بللا ولم يَرَ أنه احتلم فعليه الغسلُ.

باب الرجل يدخل يده في الإناء وهو جُنُبٌ

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٢٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من اغتَرَفَ من ماءٍ وهو جُنُبٌ فَمَا بقي منه نجَسٌ، ولا تَدْخُلُ الملاَئِكةُ بيتاً فيه بَوْلٌ.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٥ رقم ٨٩٧) حدثنا محمد ابن فضيل، عن أبي سنانٍ ضِرَارٍ، عن مُحارِبٍ به.

باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أجنبَ الرجلُ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، غسل كفيه، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يَغْسِلْ قدميه.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٦٧ رقم ٧٦١) حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع به.

قال الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود :١/ ٤٠٧) : وإسناده صحيح.

باب طهارة عرق الجنب

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٢٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأسَ أن يُصلِّي في الثوبِ الذي يَعْرَقُ فيه الجُنُبُ.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٤٣٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠١٨) عن هشام بن حسان، عن عكرمة به.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٢٨- وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يَعرَقُ في الثَّوب وهو جُنبٌ، ثم يُصلِّي فيه.

صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١٢٤) وعنه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (١٤٢٨) عن نافع به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله عنها

٦٢٩- عن عائشة رضي الله عنهما: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٨٢ رقم ٢٠١٩) حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم به.

٦٣٠- وعن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه؟ فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعِدُّ خرقة أو الخرق، فتمسح به، ويمسح به الرجل ولم يَرَ به بأساً تعني أن يُصلَّى فيه.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٦٦ رقم ١٤٣١) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد به.

ولفظ ابن خزيمة: عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجساً ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تُعِدُّ خرقة أوخرقاً، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم يَرَ أن ذلك ينجسه.

وفي لفظ: تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته، فيمسح عنه الأذى، ومسحتْ عنها، ثم صَلَّيَا في ثوبيهما.

صحيح .

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/١٧٥ ١٧٦ رقم ٢٧٩-٢٨٠) من طريقين عن القاسم بن محمد به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٥٧٦ رقم ٤١٣٤) من طريق

محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجُها ناولتْهُ فيمسحُ عنه، ثم تمسحُ عنها، فيصليان في ثوبيهما ذلك ما لم تصبحْ جنابةً.

في إسناده محمد بن مصعب القُرقسائي، وهو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب".

الحمد لله على ما وفق وأعان،
ونسأله العفو عن الخطأ والنسيان.

كتاب الطهارة

باب التيمم

باب مشروعية التيمم

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيث.[1]

١٢٢- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».[2]

١٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».[3]

---

(١) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).
(٢) مسلم (٥٢٢).
(٣) أحمد (٧٦٣) (إسناده حسن، الصحيحة: ٣٩٣٩).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٣١- عن سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا كان الرجلُ في أرض قِيٍّ[(١)]، فتوضَّأ، فإن لم يجد الماءَ، تيمَّم، ثم يُنادي بالصَّلاة، ثم يُقيمُها، ثم يُصلِّيها، إلا أمَّ من جنود الله صفاً قال عبد الله: وزادني سفيانُ، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمِّنُون على دعائه.

إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤٠١/١٠ رقم١١٨٣٥) عن سويد ابن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

(١) أرض قِيٍّ: القِيُّ بالكسر: قُفرُ الأرض (القاموس: ١٧١٠/١).

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».(٢)

---

(١) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٣٨).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهما

٦٣٢-٦٣٣- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه أن رجلاً أتى عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إني أجْنبتُ فلم أجدْ ماءً. فقال: لا تُصلِّ، فقال عمَّار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أما تذكُرُ، يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية[1] فأجَنبْنا، فلم نجد ماءً: فأمَّا أنت فلم تُصلِّ، وأمَّا أنا فتَمعَّكْتُ في التُّراب وصلّيتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنفُخَ، ثم تَمْسحَ بهما وجهك وكفيكَ» فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتق الله يا عمار! فقال: إنْ شِئْتَ لم أُحَدِّثْ به.

وفي لفظة: فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نُولِّيك ما تولَّيتَ.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٨) من طريق الحكَمُ عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

قال النووي: معنى قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اتق الله يا عمار» أي فيما ترويه وتثبَّت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر.

وأمَّا قول عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن شئت لم أحدث به». فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبةٌ عليَّ في غير المعصية. فإني قد بلَّغته فلم يبق عليَّ فيه حرج.

---

(١) السَّريَّة: هي طائفةٌ من الجَيش يبلغُ أقصاها أربَعمائة تُبْعث إلى العَدوّ وجمعُها السَّرَاي (النهاية: ٢/٦٢٦).

معنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نوليك ما توليت».

قال الحافظ بن حجر : أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

انظر (شرح النووي: ٢/٥٥): و(فتح الباري: ١/٥٤٥).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء؟.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما أنا فلم أكن أُصلِّي حتى أجد الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٥) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، أخبرنا سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى به.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يتيمَّمُ الجنبُ و إن لم يجد الماء شهراً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٨٣ رقم ١٦٧٩) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به.

أثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

٦٣٤- عن أبي وائل قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - وهما خير مني - يقولان -: إن لم يجد الماء لم يصل، يعني الجنب.

إسناده حسن .

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١/١٤٤) من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن واصل الأحدب، والحكم بن عتيبة قال واصل: سمعت أبا وائل به.

أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٣٥- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلاَّ أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد ماء يتيمم ويصلِّي حتى يجد الماء.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٥٣٦٠) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥١٢) والطبري في "تفسيره" (٤/١٣١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٢٣٢) جميعاً من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش به.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٣٦- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الجنب لا يتيمم.

إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - في "الأم" (١/١٠٩) أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به.

أثر عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

٦٣٧-٦٣٨- عن شقيق قال: كنتُ جالسا مع عبد الله وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أنَّ رجلاً أجْنَب فلم يجدِ الماء شهرا، كيف يصنع بالصَّلاة؟ فقال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يتيمَّم وإن لم يجدِ الماء شهراً.

فقال أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (المائدة: ٦)، فقال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماءُ، أن يتيمَّموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعْ قولَ عمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ، فلمْ أجدِ الماء فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمرَّغُ الدابةُ ... فقال عبد الله: ألم ترَ عُمَرَ لم يقْنع بقول عمَّار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

متفق عليه .

أخرجه البخاري رقم (٣٤٦) ومسلم رقم (٣٦٨) واللفظ له من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة به.

وعن شقيق بن سلمة قال: كنتُ عند عبدِ الله وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمن، إذا أجْنَبَ فلم يجدْ ماءً، كيف يصنعُ؟ فقال عبد الله: لا يُصلِّي حتى يجدَ الماءَ، فقال أبو موسى: فكيف تصنعُ بقول عمارٍ، حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عُمرَ لم يقنعْ بذلك؟ فقال أبو موسى: فدَعْنَا من قولِ عمَّارٍ، كيف تصنعُ بهذه الآية؟ فما درَى عبدُ الله ما يقولُ، فقال: إنا لو رخّصْنا لهم في هذا، لأوشك إذا بَرُد

على أَحَدِهم الماءَ أن يدَعَهُ ويتيمَّمَ فقلت: لشقيق: فإنما كره عبدُ الله لهذا؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣٤٦) من طريق الأعمش قال: سمعتُ شقيق بن سلمة به.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٣٩- عن أبي مجلز أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلاَّ وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨/٢ رقم ٦٣٥) والدارمي في "سننه" رقم (١٢٠٨) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٥٣٧) كلهم من طريق قتادة، عن أبي مجلز به.

أبو مجلز: هو لاحق بن حميد ثقة.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٥٣ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا أجنبتَ فاسأل عن الماء جهدَك، فإن لم تقدر فتيمَّم و صلِّ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٢/١ رقم ٩٢٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥١٣) من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف وكذبه الشعبي.

٤٥٤ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا أجنبَ الرجلُ في السفر تلوّم ما بينه وبين آخرِ الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلّى.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٧١٠) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٠١) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور وهو لا يحتج به.

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٥٥- عن إبراهيم قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا كنت في سفرٍ فأجنبتَ فلا تُصلّ حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم ثم صلِّ.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٣/٢ رقم ١٦٨٠) حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

في سنده انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٦- وعن الضحَّاك أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزل عن قوله في الجنب أن لا يُصلِّي حتى يغتسل.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤١/١ رقم ٩٢٣) والطبراني في "الكبير" رقم (٩٢٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي سنان. عن الضحاك بن مزاحم به.

في سنده انقطاع؛ لأن الضحاك من صغار التابعين، وهو لم يسمع من ابن عباس، وابن عباس توفى سنة (٦٨) وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي قبل ابن عباس في سنة (٣٢-٣٣) هـ.

باب كيفية التيمم

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ.[1]

(١) السنن (١/١٨٨). وانظر: (ضعيف الجامع: ٢٥١٩).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه

٦٤٠- عن أبي مالك، عن عمار رضي الله عنه أنه غَمس باطن كفيه في التراب، ثم نَفَخَ فيها ثم مَسَحَ وجهه، ويديه إلى المفصل، وقال عمارٌ رضي الله عنه: هكذا التيمم.

وفي لفظ :لم يمسح ذراعيه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٩٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٩٣) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٥٤-٩٦٥٦) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك به.

قال العلامة الألباني : هذا إسناد صحيح. (صحيح أبي داود: ٢/١٤٢).

عن أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول في خطبته: التيمم هكذا، وضرب ضربة للوجه والكفين.

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٥٦/١) من طريق محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك به.

في إسناده جهالة لكن يتقوى بما قبله.

أبو مالك: هو غزوان الغفاري ثقة.

قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة، في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر أحدٌ.

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٦٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢١١-٢١٢ رقم ٨١٧) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٣٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٦٧٥) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (٩٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر و يونس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

إسناده صحيح .

وأخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١٢٨) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الجُرُف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلَّى.

إسناده في غاية الصحة .

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم

٤٥٧-٤٥٨- عن يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان: في التيمم الوجه والكفين.

إسناده منقطع .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٢٥ رقم ١٠١٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

قلت : يزيد بن أبي حبيب من صغار التابعين، وكان يرسل وهذا من إرسالاته، وقال البيهقي: هذا منقطع.

٤٥٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٦٨٤) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٠١٦) من طريق خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب عليٍّ رضي الله عنه .

في سنده إبهام الراوي عن عليٍّ رضي الله عنه .

وعن أبي البختري أن علياً رضي الله عنه قال: في التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١٣/١ رقم ٨٢٤) وعنه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٤٣) عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: التيمم للوجه والكفين.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٢٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة به.

في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث.

أثر عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم

٤٦٠ - عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه.

إسناده ضعيف .

ذكر ابن حزم في "المحلى" (١٥٦/١) عن أحمد بن حنبل، حدثني مسكين بن بكير، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء به.

في إسناده جهالة بين ابن حزم والإمام أحمد بن حنبل.

باب التيمم كاف عند فقد الماء في رفع الأحداث

١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.(١)

١٢٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.(٢)

- لم أقف على أي أثر صحيح أو ضعيف في هذا الباب لأذكره.

---

(١) البزار (٣١٠) و"الوهم والإيهام" (٥/٢٦٦-٢٦٧) و"العلل للدارقطني" (٨/٩٣) وانظر: (صحيح الجامع: ٣٨٦١).

(٢) الترمذي (١٢٤) وانظر: (صحيح الجامع: ١٦٦٧).

باب التيمم بالصعيد الطيب

١٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائي.[1]

---

(١) أبو داود (٣٣٨) والنسائي (١/٢١٣) (صحيح، المشكاة: ٥٣٣).

باب الجريح والمريض إذا خاف على نفسه تيمم

١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣) قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.(١)

١٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِداً.(٢)

---

(١) السنن (١/١٨٦) موقوفا، وابن خزيمة (٢٧٢) والحاكم (١/٣٩٣) مرفوعا. وانظر: (ضعيف الجامع: ٦٤٧).

(٢) (ضعيف جداً، ابن ماجه: ٦٥٧).

الزند: مفصل طرف الذراع في الكف.

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٤٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت إن كان مجدراً[١]، كأنه صمغة[٢] كيف يصنع به.

صحيح.

أخرجه عبد الرزاق[٣] في "المصنف" رقم (٨٦٩) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩/٢) وابن الأعرابي في"المعجم" رقم (٧٢٤) والمقدسي في "الأحاديث المختارة" رقم (٣٦٥) جميعا من طريق الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المجدور وأشباهه إذا جنب قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠٦٨) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه البيهقي أيضاً في "الكبرى" رقم (١٠٦٧) من طريق علي بن

---

(١) مجدر: أي مصاب بالجدري وهو قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تقيح "تهذيب اللغة" (٤٢٧/٣).

(٢) صمغ: مادة لزجة تسيل من بعض الأشجار "المعجم الوجيز" (ص٣٧٠).

(٣) تنبيه: سقط عند عبد الرزاق (عن الثوري، عن عاصم الأحول).

عاصم، عن عطاء بن السائب به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٧٦) من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به نحوه.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (١٨٦/١) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب به نحوه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٦/١) من طريق عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخِّصَ للمريض التيمُّم بالصعيد.

ثم رواه الدارقطني (١٨٦/١) حدثنا المحاملي قال: كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، رواه عليٌّ بن عاصم، عن عطاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب.

قلت : قال ابن أبي حاتم: في (العلل: ١/ ٢٢١ رقم٤٠): سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عليٌّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المجدور، والمريض إذا خاف على نفسه تيمم.

قال أبو زرعة : ورواه ابن جرير أيضاً، فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما .... رفعه في المجدور. قال: إن هذا خطأ، أخطأ فيه عليٌّ بن عاصم.

ورواه أبو عوانة، وورقاء، وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٦١ - عن علقمة أن رجلاً كان به جُدريٌّ فأمره ابن مسعود رضي الله عنه، فقرب له تراب في طست أو تور فَتَمَسَّح بالتراب.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٧٢) وعنه الطبراني في "الكبير" برقم (٩٢٤٨) عن ابن جريج، قال أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقمة به.

قال الهيثمي في (المجمع : ١/ ٣٦٨) : فيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف.

قلت : بل هو متروك، كما في "التقريب".

٤٦٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**» قال: المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح، فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل، والجريح لا يحلّ جراحته إلاّ جراحة لا يخشى عليها.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣٥/٤ رقم ٩٥٧٢) حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم، عن الضحاك به.

في إسناده شيخ الطبري محمد بن حميد بن حيان التيمي الرازي، وهو ضعيف، كما في "التقريب"، وكذا الضحَّاك بن مزاحم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه .

باب المسح على العصائب والجبائر

١٣١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.(١)

(١) (صحيح أبي داود: ٣٦٤) وقال الشيخ الألباني: حديث حسن إلا قوله "إنما كان ... الخ. فإنه ضعيف لأنه ليس له شاهد معتبر. وصححه ابن السكن".

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٦٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كان به جُرح معصوب فخشي عليه العَنَتَ فليمسح ما حوله، ولا يغسله.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢١/٢ رقم ١٤٥٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٨/١) من طريق هشام بن غاز، عن نافع به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/١) من طريق يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع به.

قال البيهقي : وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح.

وعن نافع قال: جرحت إبهام الرجل ابن عمر رضي الله عنهما فألقمها مَرارة، فكان يتوضأ عليها.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٢٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع به.

باب حكم التيمم لكل صلاة

١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِداً.[1]

(١) السنن (١/١٩٣) (موضوع، الضعيفة: ٤٢٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٦٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمَّم لكل صلاة وإن لم يحدث.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٠٥٤) وفي "المعرفة" رقم (٤٤٧) من طريق عبد الوارث، ثنا عامر الأحول، عن نافع به.

قال البيهقي : إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني رقم (٦٩٩) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٥١) بلفظ: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتيمم لكل صلاة.

بدون زيادة وإن لم يحدث.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٣ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يتيمم لكل صلاة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٧٩) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٩٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٠٥٥) كلهم من طريق حجاج. عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً حيث لا يحتج به.

أثر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٤ - عن عامر الأحول: أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يتيمم لكل صلاةً.

إسناده منقطع .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٩٣ رقم ٦٩٨) من طريق ابن مهدي - هو عبد الرحمن بن مهدي - عن همام، عن عامر الأحول به.

في إسناده انقطاع؛ لأن عامر بن عبد الواحد الأحول من الذين عاصروا صغار التابعين ولم يدرك عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله طريق أخرى :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٣٣) والدارقطني في

"السنن" رقم (٦٩٦) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٥٦)، من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يتيمم لكل صلاة.

قال البيهقي رحمه الله" تعالى: مرسل، قلت: هو كما قال، قتادة لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، وقال ابن حزم في "المحلى" (١٣١/١) قتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٦٥ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١٥/١ رقم ٨٣١) عن الثوري، عن رجل به.

في إسناده جهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٦٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يجزئ المتيمم أن يصلِّي الصلوات، بتيمم واحد.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٨/٢ رقم ٥٥٤) من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة به.

في إسناده أبو عمر النضر بن عبد الرحمن، وهو متروك، كما في "التقريب".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يُصلِّي بالتيممِ إلا صلاة واحدة.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٩٤ رقم ٧٠٢) من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد به.

في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، كما في "التقريب" .

باب التيمم بأرض حرث

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أطيب الصعيد أرض الحرث.

إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢١١ رقم ٨١٤) وأبو يعلى في "مسنده" كما في (المطالب العالية رقم١٦٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٢٥-١٠٢٦) جميعا من طريق قابوس، عن أبي ظبيان به.

قال الحافظ ابن حجر :موقوف حسن.

باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ويصلي ثم لا يعيدها إن وجد الماء في آخر الوقت

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٤٦- عن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ.

حسن .

أخرجه الشافعي في "مسنده" رقم (١٣٥) والدارقطني في "السنن" رقم (٧٠٧) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١١٠٣) من طريق محمد بن عجلان. عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٨٤) والدارقطني في "السنن" رقم (٧٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع بلفظ: أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ الصلاة.

إسناده صحيح .

باب المسافر يتيمم إذا خشي العطش إن توضأ أو اغتسل بالماء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٤٧- عن عليٍّ رضي الله عنه قال في الرجل: يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: يتيمَّم و لا يغتسل.

إسناده حسن .

أخرجه الدارقطني رقم (٧٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٦/١) من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان به.

في سنده عطاء بن السائب فقد اختلط في آخر عمره، ولكن سماع شعبة منه قبل اختلاطه، كما في (الكواكب النيرات: ص٣٢٣) للعلائي.

وله شاهد أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً وأنت جُنبٌ، أو أنت على غير وُضوءٍ فخِفت إن توضَّأْت أن تموت من العطش فلا توضّأه واحْبسه لنفسك.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١٢٦) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٠٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن

صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به.

في إسناده عطاء بن السائب كان قد اختلط ولم يرو عنه قبل اختلاطه إلا شعبة والثوري.

باب إمامة المتيمم للمتوضئين

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٤٨- عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفرٍ مع أُناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمَّار بن ياسر رضي الله عنه فكانوا يُقِّدمونهُ يُصلِّي بهم لقَرابتِه من رسول الله ﷺ فصلَّى بهم ذات يومٍ، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم، أنه أصابَ من جارية له روميةٍ وصلَّى بهم وهو جُنب متيمِّم.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٨/٢ رقم ٥٦٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٤٢) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٤٥) جميعا من طريق جرير، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير به.

وقد علق هذا الأثر البخاري في "صحيحه" (رقم ٦) بصيغة الجزم وصحح إسناده الحافظ في (الفتح: ٥٣٢/١) وكذا انظر: (تغليق التعليق: ١٨٧/٢).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٤٩- عن نافع قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليتُ به و كنت متوضأ.

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٧/١ رقم ١١١٢) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن العلا بن الحارث، عن نافع به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٨/٢) من طريق زيد بن الحباب. أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس به نحوه موقوفا عليه.

في سنده معاوية بن صالح بن حُدير قال الذهبي في (الكاشف: ١٥٦/٣): صدوق إمام، ووصفه في (سير أعلام النبلاء: ١٥٨/٧) بالإمام الحافظ الثقة قاضي الأندلس.

وقال الحافظ في "التقريب" : صدوق له أوهام.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٧- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وفي لفظ: لا يؤم المتيمم المتطهرين، وفي لفظ: لا يؤم المقيد المطلقين.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/٣٥٢ رقم ٣٦٦٨) والدارقطني في "السنن" (٧٠٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١١١١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٥٩)، كلهم من طريق الحارث الأعور به.

في سنده الحارث الأعور، وهو متهم بالكذب.

باب هل ينفض اليدين من التراب في التيمم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٦٨٣) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٣٧) من طريق عبد الرزاق وهو في "مصنفه" رقم (٨١٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

ثم أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨١٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في التيمم: مرةً للوجه، ومرةً لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه.

هذا إسناد صحيح بما قبله؛ لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف من ناحية حفظه.

أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه

٦٥١- عن عمار رضي الله عنه: أنه تيمَّم فمسح بيديه التراب، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٦٩٧) والدارقطني في "السنن" رقم (٦٩٣) والطبري في "تفسيره" رقم (٩٦٥٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك به.

قال المحدث الفقيه الألباني : إسناده صحيح. (صحيح أبي داود: ١٤٢/٢).

باب الرجل يبعد عن الماء ومعه أهله يجامعها إن شاء ثم تيمم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله عباس رضي الله عنهما

٦٥٢- عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفرٍ مع أُناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمَّار بن ياسر رضي الله عنه فكانوا يقدِّمونه يصلّي بهم، لقَرَابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم، ثم التَفَتَ إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصَابَ من جاريةٍ له روميَّةٍ، وصلى بهم وهو جنب متيمِّم.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٣ رقم ١٠٤٢) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٦٠) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٠٤٥) من طريق أشعث بن إسحاق، عن جعفر، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٥٢) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في سفرٍ ومعه جاريةٌ لهُ، فتخلَّف فأصاب منها، ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إنِّي قد علمتُ ذاك، فتيمم.

إسناده صحيح .

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٨ - عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا كان المسافر سايراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة فلا يغشى أهله حتى يرد الماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦/٢رقم ٥١٦) حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان و ميسرة به.

في سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط لم يرو عنه قبل اختلاطه إلا شعبة والثوري على قول الراجح.

أثر أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٩ - عن عطاء: أن أباذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في سفرٍ فَوطئَ أهلَه و ليس عنده ماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥/٢ رقم ١٠٥٠) حدثنا هشيم، عن حجّاج، عن عطاء به.

في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

الآثار الواردة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

٤٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان بأرضٍ فَلاةٍ فأصابه شَبَقٌ[(١)] يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأتُه، فَلْيَقَعْ عليها إن شاء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥/٢ رقم ١٠٤٩) حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء به.

في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

٤٧١- وعن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أعزب[(٢)] الأعرابي عن الماء، فلا ينبغي له أن يجامع.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦/٢ رقم ٥١٧) من طريق حيوة، ثنا أبو صخر، أنَّ رجلاً أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

في سنده جهالة الراوي عن عكرمة.

٤٧٢- وعن أبي عبد الله الموصليّ قال: كان ابنُ عوف وابنُ عباس وابن عمر رضي الله عنهم في سفرٍ لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس رضي

(١) الشَّبَقُ بالتحريك: شدةُ الغُلْمة وطلبُ النكاح (النهاية: ١٠٨٢/٢).
(٢) أعزب: أي أبعد.

الله عنهما فعابوا ذلك عليه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٤ رقم ١٠٤٥) حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبي عبد الله الموصلي به.

في سنده أبو عبد الله الموصلي لا يُعرف.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٧٣- عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٦ رقم ٥١٩) من طريق عتاب بن بشير، أنا خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه به.

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٧٤- عن أبي العوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاء أعرابيٌّ فقال له: إنا نعزُب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدُنا إلى أن يُصيبَ أهلَه؟، قال: أمَّا ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسل.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٤٤) والدولابي في "الكنى" رقم (١٣٧٣) وابن المنذر رقم (٥١٨) من طريق محمد بن عجلان. عن أبي العوَّام به.

في إسناده أبو العوام لا يُعرف حاله.

باب احتيال التراب من الأندية والأمطار للتيمم

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٧٥ - عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال: يأخذ منه، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٢/٢ رقم ٥٣٣) من طريق إسحاق وأحمد بن عمرو قالا: ثنا أبو يحيى الحماني، عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة به.

في سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر، وهو متروك الحديث، كما في "التقريب".

باب في طلب الماء وفي حد طلبه

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٥٣- عن الوليد يعني ابن مسلم، قال قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي -: حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق أيجب عليَّ أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة[1] أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه.

إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/١ رقم ١١٠٤) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٥٣٢) من طريق أبي عامر، ثنا، الوليد يعني ابن مسلم، قال قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي فذكره.

قال البيهقي : هذا ثابت عن ابن عمر.

وقال العلامة الألباني : سنده صحيح، كما في (الضعيفة: رقم ١٦٣٥).

---

(١) الغَلْوة: قَدْرُ رَمْيَة بسهم (النهاية: ١٠١١/٣).

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٧٦ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلَّى.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/١٩٥ رقم ٧١٠) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١١٠١) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في إسناده الحارث الأعور حيث لا يحتج به وكذبه الشعبي.

وعن ابن شُبْرمة قال: بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إذا لم يجد الماءَ فليؤخِّر التيمُّم إلى الوقت الآخر.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٢٤٤ رقم ٩٣٤) عن ابن عيينة، عن شُبُرمة قال بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول فذكره.

إسناده منقطع بل هو معضل؛ لأن عبد الله بن شبرمة من صغار التابعين لم يدرك علياً رضي الله عنه.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: ينتظر الماء ما لم يفُته وقت تلك الصلاة.

وفي لفظ : قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم وصلَّى.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٩٣١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١١٠٦) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

في سنده الحارث بن عبد الله الأعور حيث لا يحتج به.

باب التيمم لصلاة الجنازة

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٥٤- عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقولُ: لا يُصلِّي الرَّجُلُ على الجنازة إلا وهو طاهرٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٢٠٢ رقم ٥٩٦) والبيهقي في "المعرفة" رقم (٣٤٩) وفي "الخلافيات" رقم (٨٥٣) من طريق مالك، عن نافع به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا خفتَ أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١١٥٨٦) والبيهقي في "المعرفة" رقم (٣٥١) وفي "الخلافيات" رقم (٨٥٥) من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح به.

قال البيهقي رحمه الله تعالى : وهذا الحديث أحد ما يُنكر على المغيرة، فإنه إنما يُروى عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٧٨- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى بجنازة وهو على غير وُضوء فتيمَّم، ثم صلَّى عليها.

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٧٦٥) وعنه البيهقي في "المعرفة" رقم (٣٥٠) و"الخلافيات" رقم (٨٥١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع به.

قال النووي رحمه الله تعالى في (المجموع : ٢/ ١٩٥) : الأثران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ضعيفان.

كتاب الطهارة

باب الحيض

باب علامة الحيض والطهر

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُوحَاتِمٍ.[١]

---

(١) أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/١٢٣-١٨٥) وابن حبان (١٣٤٨) العلل (١/٢٥٩) لابنه. وانظر: (صحيح الجامع: ٧٦٥).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٦٥٥- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني. فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأتِ الدم البحرانيَّ[1] فلا تُصلي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧٧) والدارمي رقم (٨٢٧) وابن حزم في "المحلى" (١٦٧/٢) جميعاً من طريق خالد الحذاء، عن أنس به.

قال ابن حزم رحمه الله : إسناده في غاية الجلالة.

الحيض : هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضاً[2].

---

(١) الدم البحرانيُّ: دم شديد الحمرة، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، إذ النسبة إلى البحر: بحري.

والبحر: إمَّا قعر الرحم، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته.

(٢) الثمر المستطاب: (٣٥/١).

أثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما

٦٥٦- عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: كنا في حِجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تُنْكَسُ[1] بالصفرة اليسيرة، فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة، ما رأيتُنَّ ذلك، حتى لا تَرَيْنَ إلا البياضَ خالصاً.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠١٣) والدارمي في "السنن" رقم (٨٨٩) وإسحاق في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٠١) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨١٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر به.

قلت : إسناده صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٥٧- عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كانت النِّساءُ يبعَثْنَ إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بالدِّرْجة[2] فيها الكُرسُف، فيه الصُّفرةُ من دم

---

(١) تُنْكَسُ: ترد.

(١) الدِّرْجة: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. "فتح الباري" (١/٥٠٠).

الحيضة، يَسْأَلْنَها عن الصَّلاة، فتقول لَهُن: لا تَعْجلن حتى تَرَين القَصَّة[1] البيضاءَ، تريدُ بِذَلِك الطُّهر مِنَ الحَيضَة.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٣٤ رقم ١٣٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨١٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٨٩) والبغوي في "شرح السنة" رقم (٣٣٠) من طريق مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه به.

إسناد رجاله ثقات خلا مرجانة فهي "مقبولة" كما في "التقريب" .

قلت : والأثر علقه البخاري في "صحيحه" (١/٥٠٠) مجزوماً به. وسكت عنه الحافظ في "الفتح".

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "مختصر صحيح البخاري" (١/ ١١٩) : «وصله مالك بسند حسن عنها».

وقال أيضاً في "إرواء الغليل" (١/ ٢١٨-٢١٩) : «صحيح وهذا سند جيد، لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالُها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي. ففي النفس من توثيقهما شيء، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما، كما فصلته في "الرد على الحبشي" (ص٢٣١)، والحديث علقه البخاري في "صحيحه مع الفتح" (١/٣٥٦).

---

(١) القَصَّةُ: بفتح القاف وتشديد المهملة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر. "فتح الباري" (١/٥٠١).

ثم وجدت له طريقاً أخرى :

عنها بلفظ: إذا رأت الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاة حَتَّى ترى الطُّهر أبيض كالقصَّة، ثم تغتسلُ وتُصلِّي.

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٣٣ رقم ٨٩١) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح به.

قال العلامة الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٩) : إسناده حسن، وبه يصح الحديث.

٦٥٨- وعن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تَنْهَى النساء أن ينظُرْنَ إلى أنفسهن في المَحيض ليلاً وتقول: إنه قد تكون الصُّفرة، والكُدرة.

إسناده حسن لذاته .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٠١) ومسدد في "مسنده" كما في (المطالب العالية) رقم (٢٠٠) والدارمي رقم (٨٨٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨١٥) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٩١) من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة به.

قلت : إسناده حسن لذاته. عبدالرحمن بن إسحاق، وهو صدوق، كما في "التقريب".

أثر أم عطية رضي الله تعالى عنها

٦٥٩- عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة شيئاً.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣٢٦) من طريق أيوب، عن محمد ابن سيرين به.

وأخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٠٧) والحاكم رقم (٦٣٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٩٦) وغيرهم من طرق عن حفصة بنت سيرين. عن أم عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة بعد الطهر شيئاً.

إسناده صحيح .

بزيادة لفظ : بعد الطهر.

قلت : قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في "الإرواء" رقم (١٩٩): وهو كما قالا.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٧٩ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: تَنْضَحُ فرجها، وتوضَّأُ، فإن كان دماً عبيطاً[١] اغتسلت واحتشت، فإنما هي رَكْضَةٌ[٢] من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٣٦ رقم ٩٩٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور حيث لا يحتج به.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا رأت المرأةُ بعد ما تَطْهُرُ من الحَيْض مثل غُسَالة اللَّحم أو قَطْرَةِ الرُّعاف، أو فوق ذلك، أو دون ذلك فلتنضحْ بالماء ثم لتتوضَّأْ، ولْتُصَلِّ، ولا تَغْتَسِلُ، إلاَّ أن ترى دماً عبيطاً، فإنما هي رَكْضَةٌ من الشَّيطان في الرَّحِمِ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٠٠) وعبد الرزاق رقم

---

(١) عبيطاً: غليظاً والدم العبيط هو الطري غير النضيج "النهاية" (٣/٨٦٦).

(٢) ركضة من الشيطان: أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها كي تركض الدابة وتصاب بالرجل. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذاك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته "النهاية" (٢/٥٤٦).

(١١٦١) والدارمي نحوه رقم (٩٠٢) جميعاً من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

قلت : إسناده كالسابق وقد تقدم الكلام عليه.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٤٨٠ - عن أم طلحة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: دم الحيض بحرانيٌّ أسود.

إسناده ضعيف .

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١١٧) وابن حزم في "المحلى" (١/٣٨٥) من طريق البخاري، عن محمد بن عقبة السدوسي، وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي الشمال العطاردي البصري، عن أم طلحة به.

قال البخاري عن هذا الأثر : لا يصح.

٤٨١ - وعنها قالت: ما كُنا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرةَ حيضاً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١/١٦٦) من طريق موسى بن معاوية. حدثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية به.

في إسناده أبو بكر الهذلي، أخباري متروك الحديث، كما في "التقريب".

باب متى تغتسل المستحاضة

١٣٤- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ولْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».(١)

١٣٥- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قَالَ: وَهُوَ «أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

---

(١) أبو داود (٢٩٦) وقال الشيخ الألباني: "وإسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي وصححه ابن حزم أيضاً" كما في (المشكاة: ١/١٧٨).

(٢) أحمد (٢٧٤٧٥) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وانظر: (صحيح الجامع: ٣٥٨٥).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «جاءته امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري»، قال: فأتت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته، فقال لها: «لا تصلِّي ما رأيت الدم»، فرجعت إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأخبرته، فقال: «رحمه الله، إن كاد ليكفرك». قال: ثم سألت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «تلك ركزة[1] من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصلِّ»، قال: فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما بعد، فسألته، فقال: «ما أجدلك، إلا ما قال عليّ رضي الله عنه».

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٣٢ رقم ٦١١) من طريق إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ العلامة الألباني :هذا إسناد صحيح "صحيح أبي داود" (٢/٤٩).

وله طريق أخرى :

٦٦١- أخرجها الدارمي في "السنن" رقم (٩٤٠) أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لكل صلاتين اغتسالةٌ، وتُفْرِدُ لصلاة الصُّبح اغتسالةً.

إسناده صحيح .

---

(١) ركزة - عرقة - قرحة: بالفتح والضم الجرح "النهاية" (٣/١١١).

٦٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤخِّر الظُّهر وتعجِّل العصر، وتغتسل مرَّة واحدة، وتؤخِّر المغربَ وتعجِّل العشاء، وتغتسلُ مرة واحدةً، ثم تغتسل للفجر، ثم تَقْرِنُ بينهما.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٦٤) حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء به.

وعن سعيد بن جبير: أنَّ امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع[1] فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما هَذْرَمْتها كما هَذْرَمَها الغلام المصريّ! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وَضُرٌّ، وإني أَدَع الصلاة الزمان الطويل، وإنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عن ذلك، فأفتاني: أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اللهم لا أجد لها إلاَّ ما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحدٍ، والمغرب والعشاء بغسل واحدٍ، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنَّه يشُقُّ عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٠٥ رقم ١١٧٣) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره.

---

(١) التعتعة: التوقف في القراءة.

وعن مجاهد قال: قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن أرضنـ أرض باردة. قال: تؤخر الظُّهر وتُعجِّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً. وتؤخِّر المغرب، وتُعجِّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٣٢ رقم ٦١٢) والدارمي رقم (٩٣٧) كلاهما عن حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد به.

وله طريق أخرى :

أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٩٦ رقم ١٥٨٨) من طريق سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الدم منذ سنتين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم، إلاَّ أنبأها به؟ فقال: تجلس وقت أقرائها[1] ثم تغتسل وتصلِّي فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

قال العلامة الألباني : إسناده صحيح انظر: "صحيح أبي داود" (٢/٥٠).

٦٦٣- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: في المُسْتَحاضَةِ تدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِها، ثم تَغْتَسِلُ ثم تَحْتَشِي وتَسْتَثْفِرُ[2]، ثم تصلِّي. فقال

---

(١) (أقرائها): جمع قرء، وهو الحيض، وهو من الأضداد، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان.

(٢) تَسْتَثْفِرُ: هو أن تَشدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده وسطها، فتمنع بذلك سيل الدمَّ. "النهاية" (١/١٥٨).

الرَّجل: وإن كانت تسيلُ؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثْعَبِ[1].

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٠٦/١ رقم ٨١٥) أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الشيخ العلامة الألباني[2] : إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٤- وعن أنس بن سيرين قال: استُحيضَت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: أمَّا ما رأتِ الدّمَ البحرانيَّ[3] فلا تصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من نهارٍ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧٧) والدارمي رقم (٨٢٧) وابن حزم في "المحلى" (١٦٧/١) جميعاً من طريق خالد الحذاء، عن أنس به.

قال ابن حزم رحمه الله : إسناده في غاية الجلالة.

٦٦٥- وعن شهر بن حوشب قال: سُئل ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما عن الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قال: تَنْتَظِرُ قدر ما كانت تحيض، فَلْتُحرِّمِ

---

(١) المثْعَب: الميزاب.

(٢) انظر "صحيح أبي داود" (٥٠/٢).

(٣) الدم البحرانيُّ: أي شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو إسم قعر الرحم يريد بها الدم الغليظ الواسع "النهاية" (٧١/١).

الصَّلاة، ثُمَّ لتغتسِلْ ولتُصَلِّ حتى إذا كان أوانُها الذي تحيض فيه، فَلْتُحرِّ الصَّلاة ثُمَّ لتغتسِلْ، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

إسناده حسن بشواهده .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٠٩/١ رقم ٨٢٤) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب به.

قلت : الأثر من رواية شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في "التقريب" إلاَّ أن هذا الأثر يتقوى بحديث صحيح وهو ما أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٢٦٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إن امرأة تُهراق الدِّماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: لتنظره عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلِّ.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٦٦- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: المُستَحاضَةُ تغتسل من ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ.

إسناده حسن .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦١٦/١ رقم ٨٤٢) أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع به.

قال العلامة الشيخ الألباني : إسناده حسن انظر: "صحيح أبي داود" (١٠٦/٢).

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٦٧- عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦١٥/١ رقم ٨٤١) أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. "صحيح أبي داود" (١٠٣/٢).

أثر أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

٦٦٨- عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ... وفيه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: وكانت أم حبيبة رضي الله تعالى عنها تغتسل لكل صلاة، وتصلِّي، وكانت تجلس في المركن[1] فَتَعْلُوا حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ ثم تصلِّي.

إسناده صحيح .

---

(١) المركن: الإجَّانة التي يُغسل فيها الثياب "النهاية" (٥٤٧/٢).

أخرجه الدارمي رقم (٨٠٩) وابن حبان في "صحيحه" رقم (١٣٥١) وأبو عوانة في "مسنده" (١/٣٢٠) وأحمد في "مسنده" رقم (٢٥٥٨٥) من طرق، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها به.

وأصله في "صحيح البخاري" برقم (٣٢٧).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٨٢- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: المستحاضة إذا انقضى حَيْضُها، اغتسلت كُلّ يومٍ، واتَّخَذَتْ صُوفةً[1] فيها سَمْنٌ أو زيتٌ.

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٠٢) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، وهو محمد بن راشد، عن معقل الخثعمي به.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف.

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تغتسل من ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ.

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٢٠) معلقاً، وروى نحوه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٦٧) قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر.

قلت : ولم أقف على سنده وقد سقط منه السند كاملاً من أوله إلى أخره حتى فاعل قالا .

---

(١) خرقة: التي فيها السَّمْن أو الزيت فإنها مما يدفع الدم وينشفه "شرح أبي داود للعيني" (٢/٩٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "صحيح أبي داود" (٢/ ١٠٦) :

وأما أثر أنس فلم أجده.

باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة

١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»(٢) وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.(٣)

---

(١) مسلم (٣٣٤).
(٢) البخاري (٣١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) (صحيح أبي داود: ٣١٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم

٦٦٩-٦٧٠- عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بكتاب، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر[١] فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال لابنه: ألاَّ هذرمته[٢] كما هَذْرَمَهُ الغلام المصري؟ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم»، من امرأة من المسلمين، أنها استحيضت. فاستفتت علياً رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي» فقال: اللهم لا أعلم القول إلاَّ ما قال عليّ رضي الله عنه، ثلاث مرات.

قال قتادة : وأخبرني عزرةُ، عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنَّه يشق عليها الغسل لكل صلاة؟ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٣٠ رقم ٦٠٣) حدثنا سليمان ابن شعيب، قال: حدثنا الخَصِيْبُ بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : إسناده صحيح.

---

(١) الترترة: التحريك وإكثار الكلام، واسترخاء في البدن والكلام، والمراد هنا: الاسترخاء في قراءته.

(٢) الهذرمة: هي سرعة الكلام والقراءة. "النهاية" (٤/١٥٣٤).

"صحيح أبي داود" (٢/٤٨-٤٩).

قلت : قد ثبت أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة في الحديث مرفوعاً. انظر: "صحيح أبي داود" رقم (٣٠١).

وأخرجه الدارمي رقم (٩٣١) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧٠) من طريق المنهال بن عمرو، كلاهما عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءت امرأة بكتابٍ فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن علياً رضي الله عنه قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه.

إسناده صحيح .

أثر عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٦٧١- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقولُ في المستحاضة: تغتسل عند كُلِّ صلاةٍ وتُصلِّي.

إسناده حسن .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٥٦ رقم ٩٥٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير به.

أثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم

٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤- عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين، تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنما استحضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده، ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها وتغتسل عند كل صلاة، وتصلِّي، فتتابعوا على ذلك.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/١٣٠ رقم ٦٠٤) حدثنا سليمان ابن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به.

قلت : في إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

لكن له طريق أخرى :

ذكرها الطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٦٠٥) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حمادٌ، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما خاصة مثله غير أنه قال: تدع الصلاة، أيام حَيضها.

قلت : **هذا إسناد حسن .**

أثر زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

٦٧٥- عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تُستحاض فكانت تغتسل وتصلِّي.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٤٤ رقم ١٤٤): عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة به.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/ ٢٢٧ رقم ١١٢) : قد وهم مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم. والله أعلم.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍ وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما

٤٨٣-٤٨٤- عن يحيى بن أبي كثير أن علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

إسناده منقطع .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٤٨/١ رقم ٩٣٣) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت : يحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً ولا ابن مسعود رضي الله عنهما، كما في "المراسيل" (ص٢٤٤) لابن أبي حاتم و"جامع التحصيل" (ص٢٩٩) للعلائي.

أثر عليٍ وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم

٤٨٥-٤٨٦- عن قتادة أنَّ علياً وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٠/٢ رقم ١٣٦٨) حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة به.

قلت : قتادة لم يسمع من عليٍّ ولا من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم "المراسيل" لابن أبي حاتم ص (١٧٥-١٧٦).

باب المستحاضة تغتسل بعد الطهر ثم تتوضأ لكل صلاة

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٧٦- عن عائشة رضي الله تعالى عنها في المستحاضة: تنتظر أيَّامها التي كانت تَترُك الصلاة فيها، فإذا كان يومُ طُهْرِها الذي كانت تَطْهُرُ فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كلا صلاة، وصلت.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٠٧-٦٠٨ رقم ٨١٩) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير به.

قال الشيخ محمد ناصر الدين[1] : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير قمير وهي ثقة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سُئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٧٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٦٠) والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٦٢١-٦٢٢) والدارمي في "السنن" رقم (٨١٧) من طرق عن عائشة رضي الله عنها به.

---

(١) انظر "صحيح أبي داود" (٢/٤٥-٤٦).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها.

صحيح .

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٢٩٩) حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم به.

قال الشيخ الألباني : صحيح .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: المستحاضة تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثُم تتوضأ لكل صلاة.

إسناده حسن لغيره .

أخرجه ابن الجعد في "مسنده" رقم (٣١٠٩) أنا أبو جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها فذكره.

في سنده أبو جعفر الرازي، وهو سيئ الحفظ لكنه صحيح للمتابعات.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٨٧ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا تَطَهَّرَتِ المَرْأَةُ من المحيض ثم رَأَتْ بعد الطُّهْرِ ما يَرِيبُهَا، فإنما هي رَكْضَةٌ[1] من الشيطان في الرَّحم، فإذا رأتْ مِثْلَ الرُّعافِ، أو قطرةَ الدَّم، أو غُسَالةِ اللحّم تَوَضَّأتْ، وُضُوءَها للصَّلاة، ثُمَّ تُصلِّي فإن كان الدَّمُ عبيطاً[2] الَّذي لا خفاء به، فَلْتَدعِ الصَّلاةَ.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠٠٠) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٦١) والدارمي في "السنن" (٩٠٢) عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً، وقال الشعبي فيه: كان كذاباً.

---

(١) الرَكْضَةُ: أصل الركض الضرب بالرِّجل والإصابة بها. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطُهرِها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها "النهاية" (٢/٥٤٦).
(٢) عبيطاً: غليظاً والدَّمُ العبيط هو الطَّرِيُّ غير النَّضيج "النهاية" (٣/٨٦١).

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

١٣٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.[1]

(١) البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧). تنبيه: ليس عند البخاري لفظة (بعد الطهر).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر أم عطية رضي الله تعالى عنها

٦٧٧- عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكُدرة والصفرة شيئاً.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣٢٦) من طريق أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أم عطية به.

وأخرجه أبو داود "في السنن" رقم (٣٠٧) والدارمي في "السنن" رقم (٨٩٣) والحاكم رقم (٦٣٩) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٩٧) وغيرهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

بزيادة لفظ :بعد الطهر.

إسناده صحيح .

قلت : قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال العلامة الألباني في "الإرواء" رقم (١٩٩): وهو كما قالا.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٨٨- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام. ثم ترى كُدرة أو صفرة، أوترى القطرة أو القطرتين من الدم. أن ذلك باطل ولا يضرها شيء.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٣٨/١ رقم ٩٠٣) أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً بل رماه غير واحد بالكذب.

٤٨٩- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِذا رَأَتِ المَرْأَةُ التَّرِيَّةَ[1] بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تَطَّهَرُ وتُصَلِّي.

إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٣٦/١ رقم ٨٩٨) حدثنا حجاج، وعفان قالا: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث به.

في سنده الحارث الأعور وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) التَّرِيَّةَ: ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة.
وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر.
وقيل: هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. "النهاية" (١٣٩/١).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٤٩٠ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان لا يرى بالتَّرِيَّةَ والصُّفرة بأساً، ويرى فيها الوضُوء.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣١٧ رقم ١٢١٨) قال: عن رجل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

في سنده إبهام الراوي عن داود بن الحصين.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٤٩١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كُنا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرةَ حيضاً.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١/١٦٦) من طريق موسى بن معاوية، ثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية به.

في سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث، كما في "التقريب" .

باب تحريم وطئ الحائض في الفرج

١٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١]

---

(١) مسلم (٣٠٢).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٧٨- عن مسروق أنه ركب إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته.

فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أبو عائشة، مرحباً. فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أُمُّك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: كل شيء إلا فرجها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥٠٧/٢ رقم ٤٢٤٨) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩٢- عن أبي قلابة قال: أتى رجلٌ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إني رأيت في النوم كأنِّي أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله ولا تعد.

وفي لفظ: فاستغفر الله ولا تعد.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٥١٠ - ٣١١٣٨) والدارمي رقم (١١٤٢) وعبد الرزاق رقم (١٢٧٠) جميعاً من طريق أيوب، عن أبي قلابة، فذكره.

قلت : أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب مباشرة الحائض

١٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٧٩- عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جِلدَها زوجُها.

إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢/٥٠٨ رقم ٤٢٥٢) حدثنا أبو كريب. قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم به.

قلت : هذا إسناد صحيح، إلا أنه **قال المزي في "تهذيب الكمال** (٢٤/ ٣٠٢) : محمد بن إبراهيم بن الحارث، يقال أنه مرسل عن ابن عباس.

وله طريق أخرى :

أخرجها الطبري في "تفسيره" رقم (٤٢٥٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

قلت : هذا سند ضعيف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اتق من الدم مثل موضع النعل.

أخرجه الطبري في "تفسيره" رقم (٤٢٥٤) من طريق الحكم بن فضيل.

عن خالد الحذاء، عن عكرمة به.

في سنده الحكم بن فضيل متكلم فيه.

قال أبو زرعة: ليس بذلك.

قال ابن عدي: الحكم بن فضيل، عن عطية، وخالد الحذاء تفرد بما لا يتابع عليه. قال الأزدي: منكر الحديث. قال ابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/١٩٣)، انظر: "ميزان الاعتدال" (١/٥٧٨)، و"تعجيل المنفعة" (١/٤٥٨)، و"سؤالات ابن جنيد" (ص١٠٤)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣/١٤٠)، و"مصباح الأريب" (١/٣٨٩).

قلت : فالأثر بمجموع طرقه قابل للتحسين. والله أعلم.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٨٠- عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امرأتِهِ إذا كانت حائضاً؟ قالت: كُل شيءٍ غير الجماع.

صحيح .

أخرجه الدارمي رقم (١٠٧٩) والطبري في "تفسيره" رقم (٤٢٤٥) كلاهما من طريق مروان الأصفر، عن مسروق به.

وله طريق أخرى :

أخرجها الدارمي في "السنن" رقم (١٠٧٨) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة رضي الله

عنها: ما يحل للرَّجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

إسناده صحيح .

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله تعالى عنها يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لِتَشُدَّ إزارها على أسفلها، ثم يُباشِرُها إن شاء.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٣٣ رقم ١٣٣) وعنه الشافعي في "الأم" (٥/٢٥٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر فذكره.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩٣- عن عاصم البجلي أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألوه: عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال: فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً قال: ما فوق الإزار، لا يطلعنَّ على ما تحته حتى تطهر.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٠٧ رقم ٧٩١) من طريق عبد الرزاق، وهو في "مصنفه" رقم (٩٨٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧١٠٣)، والطحاوي في "معاني الآثار" رقم (٤٢٩٠-٤٢٩١)، جميعاً من طريق عاصم بن عمرو البجلي به.

قال العلامة الألباني :ضعيف ، انظر: "ضعيف الجامع" رقم (١٢٤٣).

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٩٤- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما فوق الإزار.

ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩/٢٣٨ رقم ١٧٠٨٦) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٩٣) حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول به.

قلت : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه لأن مكحول الشامي لم يسمع من عليٍّ ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في "المراسيل" (ص٢١١) لابن أبي حاتم.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٤٩٥- عن حبيب مولى عروة بن الزبير: أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنها أرسلتها ميمونة رضي الله تعالى عنها إلى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة رضي الله تعالى عنها فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك، فقالت لها ميمونة رضي الله تعالى عنها: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك. فرجعت إليها، فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل أبو عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة رضي الله تعالى عنها إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فتغيظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٢١ رقم ١٢٣٤) وأحمد في "المسند" رقم (٢٦٨٦٢) والطبري في "تفسيره" رقم (٤٢٤٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٥٠٣) من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة. عن ندبة مولاة لميمونة به.

في سنده ندبة مولاة ميمونة.

قال الحافظ : إنها "مقبولة،" كما في "التقريب" يعني عند المتابعة، وإلاَّ فهي لينة الحديث.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٧٩) : هي مجهولة لا تُعرفُ.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٤٩٦- عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت: إن إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: تشد إزارها ثم تنام معه وله ما فوق ذلك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي عمر في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/٥٣٣ رقم ٢٠٦) حدثنا المقرئ، عن الإفريقي، حدثني عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر : ضعيف .

أثر أم سلمة رضي الله تعالى عنها

٤٩٧- عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: في مُضاجعة الحائض، لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.

إسناده منقطع .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢/٥٠٨ رقم ٤٢٥٥) حدثني يعقوب،

قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة به.

قلت : هذا سند صحيح؛ إلا أنه منقطع بين عكرمة، وبين أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً. "جامع التحصيل" للعلائي ص (٢٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٠٨٥) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٩٢) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة.

قلت :رجاله ثقات؛ إلا أن عكرمة لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، كما تقدم.

باب كفارة من أتى امرأته وهي حائض

١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.[١]

(١) أحمد (٢١٢١) وأبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/١٥٣) وابن ماجه (٦٤٠) وقال الشيخ الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد"، كما في (الإرواء: ١/٢١٨).

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

٦٨١- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: في الرجل يقع عـ امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٥١١) والدارمي رقـ (١١٤٦-١١٤٧- ١١٥٢) والنسائي في "عشرة النساء" رقم (٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠) وفي "السنن الكبرى" رقم (٩٠٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" رقم (٢٥ من طرق عديدة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

٦٨٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا أصابها فـ الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في "السنن" (٢/ ٢٠ رقم ٢٥٨) حدثنا عبد السلام بن مطهِّر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم به.

قال العلامة الألباني : هو بهذا التفصيل موقوف صحيح.

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٢٥١٩) من طريق هشيم، والدارمي في "السنن" رقم (١١٥١٣) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء به.

في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٤٩٨- عن أبي حُرَّة أن عمر رضي الله عنه سأل علياً رضي الله عنه ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٥٧١-٥٧٢ رقم ١٢٥٢٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الحبلي، عن أبي حُرَّة به.

في إسناده انقطاع؛ أبو حُرَّة، هو واصل بن عبد الرحمن، لم يدرك عمر، ولا عليّ رضي الله تعالى عنهما.

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث.[1]

(١) البخاري (٣٠٤)، تنبيه: أما مسلم فلم يسق لفظه وأشار الحافظ في التلخيص (٢/٤٤٩) أن مسلماً رواه من حديث ابن عمر برقم (٧٩). ونقل الشيخ سمير الزهيري في تعليقه على بلوغ المرام (١/٤٥) عن الحافظ أنه قال في النكت الظراف (٣/٤٤٠): "والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور.

ذكر الآثار الصحيحة

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٨٣- عن معاذة، قالت: سألتُ عائشة رضي الله تعالى عنها، فقلتُ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[1] أنت؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٣٣٥): حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة به.

(١) نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها وبعض الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٤٩٩ - عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النُّفساء والحائض: هل تَقْضيان الصَّلاة إذا تطهَّرن؟ قال: هو ذا، أزواج النبي ﷺ لو فعلن ذلك، أَمَرْنَا نساءنا بِذلك.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٧٦/١ رقم ١٠٢٥) أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان به.

في سنده محمد بن عون الخراساني، وهو متروك، كما في "التقريب".

باب ماذا تفعل المرأة الحائض في الحج إذا أهلت

١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويل.[1]

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

٦٨٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، كان يقول: المرأة الحائض التي تُهِلُّ بالحج أو العمرة إنَّها تُهِلُّ بحجِّها أو عُمرتِها إذا أرادت ذلك ولكن لا تَطُوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تَطُوف بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة، ولا تقرُبُ المسجد حتى تطهر.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٤٣٥ رقم ٨٣٢) عن نافع، أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

باب مباشرة الحائض

١٤٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقَالَ ﷺ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه.[1]

انظر آثار هذا الحديث برقم (١٣٩).

(١) صحيح لغيره، وتضعيف أبي داود موجَّه لألفاظ أخرى في الحديث، وقد ضعفها أيضاً الشيخ الألباني، ولكن الجملة التي ذكرها الحافظ قال: «ما فوق الإزار» لها شاهد من حديث زيد بن أسلم عند مالك رقم (١٣٤) مرسلاً. كما قال الشيخ الألباني: "وهو على إرساله صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن سعيد الأنصاري رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢٠٧) كما حققته في الصحيحة: (٢٠٦) (المشكاة: ١/١٧٤)".

باب كم تَقعد النفساء؟

١٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يوماً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأبِي دَاوُدَ.(١)

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.(٢)

(١) أحمد (٢٦٥٦١) وأبو داود (٣٣٠) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وقال الشيخ الألباني في (الثمر المستطاب: ٤٦/١): "ولكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل عن رتبة الحسن لغيره".

(٢) أبو داود (٣٣١) والحاكم (٤٠٧/١-٤٠٨) حسن، (الإرواء: ٢٠١).

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٦٨٥- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تنتظر النُّفساء أربعين يوماً أو نحوها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧٤٣) والدارمي رقم (٩٩٤) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٦٠٩) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس به.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : وهذا سند صحيح على شرط الستة. "الثمر المستطاب" (٤٧/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥٠٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: النفساء تجلسُ أربعين ليلة، ثم تغتسل وتصلِّي.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" رقم (١٢٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٤٩ رقم ٨٢٦) والدارقطني في "السنن" رقم (٨٤٩) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (١٠٧٤) عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب به.

في سنده جابر الجعفي، حيث لا يحتج به.

تنبيه : عند البيهقي: أبدل عبد الله بن يسار بعامر الشعبي ولعل هذا من تخاليط جابر الجعفي. والله أعلم.

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٠١- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلِّي.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٨٥٦) وعنه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٦١٦) عن وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي، عن

عرفجة السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه به.

في سنده عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف، وكذلك شيخه عرفجة بن عبد الله الثقفي أو السلمي "مقبول"، كما في "التقريب".

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥٠٢- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، تنتظر - يعني - النُّفَساء سبعاً، فإن طهرت وإلاَّ فأربعةَ عشر، فإن طهرت، وإلاَّ فواحدة وعشرين، فإن طهرت، وإلاَّ فأربعين ثم تصلِّي.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٤/١ رقم ١٦١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة به.

في سنده ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، **وقد أفاد الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (١٨/ ٣٤٢)** : أن ابن جريج لم يسمع من عكرمة. ومما يدل على عدم سماعه في هذا الأثر ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٢/١) عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة، وإحدى وعشرين، وأقصى ذلك أربعين ليلة.

قلت : قول ابن جريج: «أخبرت عن عكرمة» يدل على أن هناك واسطة بينهما، وهي مجهولة. والله أعلم.

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٥٠٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقَّت للنفساء أربعين يوماً.

إسناده ضعيف .

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٤٣٤/٣ رقم ١٠٧٢) من طريق محمد ابن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أنس، فذكره.

في سنده إسماعيل بن عمرو البجلي. قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (١٢٩/٢): ضعيف الحديث. وقال ابن عدي في "الكامل" (٥٢٣/١): حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين" (ص: ٨٢): ضعيف وكذا انظر: "ميزان الاعتدال" (٢٣٩/١) و"اللسان" (١٥٥/٢-١٥٦).

وله طريق أخرى :

٥٠٤- أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٩٨) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٣٠) أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغتسل.

في سنده جابر الجعفي، حيث إنه لا يحتج بحديثه.

الآثار الواردة عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٠٥- عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول لنسائه: إذا نَفِست امرأَةٌ منكنَّ، فلا تقربنِّي أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٨٤٤) و عنه البيهقي في "الخلافيات" رقم (١٠٥٨) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

في سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث.

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان لا يقرب نساءَه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٢٠١) وابن الجارود في "المنتقى" رقم (١١٨) والدارمي رقم (٩٩٠) عن يونس بن عبيد، عن الحسن به.

قلت : إسناده منقطع؛ الحسن لم يسمع من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٢٧/١ رقم ٨٤٢) من طريق حفص ابن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تَشُوفَنَّ[١] لِي دون الأربعين، ولا تجاوُزنَّ الأربعين - يعني في النفاس.

قلت : إسناده ضعيف ومنقطع؛ كما تقدم.

---

(١) لا تشوفن: أي لا تتزين لي.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٦١١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أبي حُرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل.

قلت : أبوحُرة هو واصل بن عبد الرحمن، وهو صدوق عابد كان يدلس عن الحسن، كما في "التقريب". وكذلك الحسن لم يسمع من عثمان رضي الله عنه شيئاً.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٤٩ رقم ٨٢٨) من طريق زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك.

إسناده منقطع .

وأخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٩٩١) والطبراني في "الكبير" رقم (٨٣٨٣) كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: وقْتُ النُّفساء أربعون يوماً فإن طَهُرتْ، وإلاَّ فَلا تُجَاوِزُهُ حتى تُصلِّي.

إسناده ضعيف .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٣٩٣) : وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٢٠٢) عن معمر، عمَّن سمع الحسن، يقول: يحدث أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نُفِسَتْ: لا تقربيني أربعين ليلة.

إسناده ضعيف؛ من أجل الجهالة، كما أن الحسن رحمه الله لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

قلت : فهذه الطرق كلها تدور على الحسن البصري رحمه الله تعالى. وهو مدلس، وقد عنعن في جميع الطرق، وقيل لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما في "تهذيب الكمال" (٦/٩٨).

وقال الترمذي في "السنن" (٢٥٨): «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلِّي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين. فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٥٠٦- عن جابر رضي الله عنه قال: وقت للنفساء أربعين يوماً.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٤٣ رقم ٤٦٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير به.

في سنده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، كما في "مجمع الزوائد" (١/٣٩٣). **قلت** : وكذلك أبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع.

أثر عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه

٥٠٧- عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة: أن امرأةً من نسائه نُفِستْ، فرأت الطهر لعشرين ليلةً، فاغتسلت، ثم جاءت فدخلت معه في لحافه، فقال: «من هذه؟» فقالت: فلانة، فقال: أو ليس قد نُفِستْ؟ قالت: إني قد رأيتُ الطُّهر، قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف، وقال: لا تَغُريني عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٧٣٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٢٩) والدارمي رقم (٩٩٦) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (١٠٧٦) من طرق عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة به.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "الإرواء" (١/ ٢٢٧) : ضعيف .

باب بدء الحيض

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٨٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تبارك وتعالى لآدم عليه السلام: "يا آدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها" قال: فاعتل آدم عليه السلام فقال: يا رب زيَّنته لي حواء، "قال: فإني عاقبتها بأن لا تحملها إلا كرهاً، ولا تضعها إلا كرها، ودمَّيتها في كل شهر مرتين". قال: فرنَّت حواء عند ذلك، فقيل لها: عليك الرنّة[1]، وعلى بناتك.

إسناده صحيح .

أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في (المطالب العالية) (٢/١٥، رقم ١٩٨) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٧٩) والحاكم في "المستدرك" رقم (٣٤٨٩) بلفظ مقارب جميعاً من طريق عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير به.

قال الحافظ : هذا موقوف صحيح الإسناد، وكذا قال في "الفتح" (١/٤٠٠): «وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه». والله أعلم.

---

(١) رَنَّت: رن يرن الرنة والرنين أي الصياح عند البكاء، والصوت الحزين عند البكاء انظر "ترتيب القاموس" (٢/٣٩٨).

أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

٦٨٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساءُ في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين[١] تطول بهما لخليلها، فأُلقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أخِّروهن حيثُ أخَّرهن الله فقلنا لأبي بكر رضي الله عنه: ما القالبين؟ قال: رفيصين[٢] من خَشَبٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩/٣ رقم ٥١١٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر به.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤٧٧) : أخرجه عبدالرزاق، عن ابن مسعود بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها، نحوه».

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٨٨- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجُلاً من خَشَب يتشرَّفن للرجال في المساجد، فحرَّم الله عليهن المساجد، وسلِّطت عليهن الحيضة.

---

(١) القالب: بفتح اللام قالب الخف وغيره "المصباح المنير" (٢٦٥/١)، "مختار الصحاح" (ص٥٤٧).

(٢) رفص: أي ارتفع "لسان العرب" (٤١/٧) والمفهوم من سياق الأثر أنه يقصد بالرفيصين من خشب الكعب العالي. والله أعلم.

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩/٣ رقم ٥١١٤) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

باب بيان مدة أقل الحيض وأكثره

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٦٨٩- عن أنسِ بن سيرين قال: استُحيضت امرأةٌ من آل أنسٍ فأمروني، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأتِ الدَّم البحرانيَّ[١]، فلا تُصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسل ولتُصلِّ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧٧) والدارمي في "السنن" رقم (٨٢٧) وابن حزم في "المحلى" (٢/١٦٧) جميعاً من طريق خالد الحذاء، عن أنس به.

قال ابن حزم رحمه الله : إسناده في غاية الجلالة.

الحيض : هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضاً.

---

(١) الدم البحرانيَّ: دم شديد الحمرة، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، إذ النسبة إلى البحر: بحري.

والبحر: إمَّا قعر الرحم، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

٥٠٨- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٢٢٢ رقم ١٩٦٤٣) والدارقطني في "السنن" رقم (٨٠٤) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن به.

في سنده أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، وكذلك الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

وعن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قال: الحائض إذا جَاوزت عشرةَ أيامٍ، فهي بمنزلة المُسْتَحاضة، تغتسلُ وتُصلِّي.

إسناده منقطع .

أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٨٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن فذكره.

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٥٠٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الحيضُ ثلاثٌ، وأربعٌ، وخمسٌ، وستٌ، وسبعٌ، وثمانٌ، وتسعٌ، وعشرٌ، فإن زاد، فهي مُستحاضةٌ.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدار قطني (٢١٦/١ رقم ٧٩٤) وعنه البيهقي في "الخلافيات" رقم (١٠٤٧) وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٦١/٧) من طريق هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

في سنده هارون بن زياد القشيري، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال الأزدي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا رواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار. "المجروحين" لابن حبان (٤٤٣/٢) و"اللسان" (٣٠٦/٣).

الآثار الواردة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

٥١٠- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٢١/١ رقم ٨٧١) أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: بلغني عن أنس، فذكره.

في إسناده انقطاع بين سفيان وأنس بن مالك رضي الله عنه بل هو المعضل لكثرة من سقط من الإسناد.

ولـه طرق أخرى :

٥١١- أخرجها عبد الرزاق رقم (١١٥٠)، والشافعي في "الأم" (١٣٩/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٦٤٢) والدارقطني في "السنن" رقم (٢١٧/١) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٤٦/٣) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٤٤) والدارمي رقم (٨٦٢ و٨٦٧) وغيرهم جميعاً من طريق جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: الحيض عشرة أيام ثم هي مستحاضة. وفي لفظ: فما زاد فهي مستحاضة.

إسناده ضعيف جداً .

في سنده جلد بن أيوب وهو ضعيف جداً. قال ابن حبان في "المجروحين" (٢٤٨/١): هو صاحب حديث الحيض وهو موضوع عليه. ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بهذا، وأعلى شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان. قال الدارقطني: هو متروك. وقال أحمد: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيء. وقال ابن المبارك: يضعّفونه، وكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جلد؟ ومن كان جلد. وكان ابن علية: يرميه بالكذب "ميزان الاعتدال" (١٥٢/٢).

وعن الربيع بن صبيح عمن سمع أنساً رضي الله عنه يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة.

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٢٥/١-٦٢٦ رقم ٨٦٩) والدارقطني رقم (٧٩٨) والبيهقي في "الخلافيات" رقم (١٠٣٤) جميعاً من طريق الربيع بن صبيح، عمن سمع، عن أنس فذكره.

في سنده الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيء الحفظ، وله علة أخرى أيضاً وهي أن شيخه مجهول.

وعن أنس رضي الله عنه قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

أخرجه الدار قطني في "السنن" رقم (٨٠٠) وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٣٦٩/٣ رقم ١٠٣٦) عن عبد الله بن شبيب، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت به.

قلت : في إسناده عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جداً. انظر: "ميزان الاعتدال" (٣٨٣/١)، و"السلسلة الضعيفة" رقم (١٤١٤).

٥١٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل ولتصل.

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٣٧٠/٣ رقم ١٠٣٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

قال البيهقي : هذا إسناد مجهول لا يحتج بمثله.

قلت : قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٣٢٢/١): وذكر الخلال في "علله" أن ابن حنبل ضعف حديث الجلد قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: لعله دلس هذا حديث الجلد، ما أراه

سمعه إلا من الحسن بن دينار.

قلت : الحسن بن دينار متروك الحديث.

قال البخاري : تركه وكيع وابن المبارك، كما في "الضعفاء الصغير (ص: ٣٣)، وانظر أيضاً: "ميزان الاعتدال" (٤٨٧/١).

فائدة: أقوال العلماء في مدة أقل الحيض وأكثره

١- نقل ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٩/٢) أن الميموني قال: قلت لأحمد بن حنبل أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس رضي الله عنه. قال: ليس بشيء، أو قال: لا يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب. فذكر حديث معقل بن عطاء: الحيض يوم وليلة.

٢- قول ابن حزم رحمه الله تعالى في "المحلى" (١٩٩/١): لم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء.

٣- الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نقل اتفاق أهل الحديث على أن هذه الأحاديث كذب، فقال في "منهاج السنة النبوية (٤٢٩/٧-٤٣٠): «قد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث «أقل الحيض..... الحديث» ويبنون عليها الحلال والحرام وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب»، وقال في "مجموع الفتاوى" (٦٢٣/٢١): «باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث».

٤- تلميذه محمد بن عبدالهادي، قال في "رسالة لطيفة" (ص٢١) بعد أن نقل كلام ابن تيمية في "منهاج السنة" : «ضعفه الأئمة».

٥- وتلميذه ابن القيم رحمه الله قال في "أعلام الموقعين" (٣٢/١): وهو ضعيف باتفاقهم. وقال (٧٧/١): وجعل أي: - أبو حنيفة - أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعف وضعفه أيضاً في "تهذيب السنن" (٢٤٨/٣).

٦- وتلميذه ابن رجب الحنبلي قال في كتابه الماتع "فتح الباري" (١٥٢/٢): والأحاديث المرفوعة في تحديد مدة أقل الحيض وأكثره؛ باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره.

٧- وقال الشوكاني في "السيل الجرار" (١٤٢/١): لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك، إما موضوع، أو ضعيف بمرة.

٨- ووافقه على ذلك الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٦٠٩/٣).

فـائـــدة

اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره والأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣٧/١٩): «أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً،

وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام».

قلت: الراجح في هذه المسألة:

٦٩٠- ما قرره الشيخ أبو العباس وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦١٠ رقم ٨٢٧) أخبرنا محمد ابن عيسى، حدثنا ابن علية، أنبأنا خالد، عن أنسِ بن سيرين قال: استحيضت امرأةٌ من آل أنسٍ فأمروني، فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: أمَّا ما رأتِ الدَّم البحرانيَّ، فلا تُصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسل ولتُصَلِّ.

إسناده حسن.

باب في دم الحيض يصيب الثوب كيف تصنع

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٩١- عن نافع: أن نساءَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأمهاتِ أولاده: كُنَّ يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كُنّ يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إن رأيتن دما فاغسلْنه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٤١/١ رقم ١٠١٨) حدثنا الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٦٩٢- عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء، من دمٍ، قالت: بريقها، فَقَصَعتْه[1] بظُفُرِها.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

---

(١) فقصعته: أي: فركته بظفرها.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تَقْتَرِضُ الدَّم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتَنْضَحُ على سائره، ثم تُصلِّي فيه.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه به.

٦٩٣- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض، فلتَتَبَّع[1] ثوبها الذي يلي جِلدها، فلتغتسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٤ رقم ١٠٤٨) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

٦٩٤- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إذا غَسَلَت المرأةُ الدَّم فلم يذهب، فَلْتُغَيِّرْه بِصُفْرةِ وَرْسٍ أو زعفرانٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٦ رقم ١٠٥١) أخبرنا أبو النعمان. حدثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية به.

---

(١) فلتتبع: أي تتبع ما أصاب ثوبها من الدم فتغسله.

قال أسد السنة الألباني رحمه الله تعالى في "صحيح أبي داود" (٢/ ١٩٨) : وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

٦٩٥- وأخرجه الدارمي أيضاً في "السنن" رقم (١٠٥٢) من طريق يزيد الرِّشْك، قال: سمعت معاذة العدوية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها امرأةٌ: الدَّمُ يكون في الثَّوب، فأغسِلُه، فلا يذهبُ فَأَقْطَعُهُ؟ قالت: الماء طَهورٌ.

إسناده صحيح .

وله طرق أخرى :

١- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٠٨٩) من طريق وكيع، والدارمي في "السنن" رقم (١٠٦٠) من طريق سعيد بن الربيع، كلاهما عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعتُ عائشة رضي الله تعالى عنها، وسألتها: امرأةٌ يصيب ثوبها من دم حيضتها؟ قالت: لتغسله بالماء. قالت: فإنَّا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إن الماء طَهورٌ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله : رجاله رجال الشيخين غير كريمة وهي بنت همام وهي مجهولة الحال.

قلت : وقد تابعتها معاذة العدوية كما مرَّ وبه يصح الأثر.

٢- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٥٧٢ رقم ٤١١٥) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل

فيبقى أثره، فقالت: ليس بشيء.

إسناده صحيح .

٦٩٦- ٣- وأخرجه عبد الرزاق أيضاً رقم (١٢٢٨) والدارمي رقم (١٠٦١) كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ترى الشيء من المحيض في ثوبها فَتَحُتُّه بالحجر، أو بالعود، أو بالقرن، ثم ترشُّه وتصلِّي.

قلت : إسناده صحيح . فقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق فانتفت شبهة تدليسه.

ذكر الآثار الضعيفة

الآثار الواردة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها

٥١٣- عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأةً سألتها عن الحائض تلبس الثوبَ، تُصلّي فيه؟ فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: إن كان فيه دمٌ غسلت موضعَ الدم، وإلا صلّت فيه.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٠١٧) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه به.

في سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٥١٤- وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: إن إحداكُنَّ تَسبِقُهَا القَطْرةُ من الدَّم، فإذا أصَابتْ إحْداكُنَّ ذلك، فلتقصعه[1] بِرِيقِها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨٥ رقم ١٠٥٠) أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه به.

في سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك الحديث.

---

(١) فَلْتَقْصَعه: قَصَعَ في القاموس المحيط جاءت بمعنى صَغَّر وحقَّر وقَتَلَ ولعل المعنى هنا فلتزيله أو تغسله.

باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

٦٩٧- عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، قال: سمعتُ عُقْبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: والله إنِّي لا أُجَامِعُ امرأتي في اليوم الَّذي تَطْهُرُ فيه حَتَّى يَمُرَّ يومٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧١٣ رقم ١١٢٦) أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥١٥- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول: إذا تَطهرن من الدم وتَطَهَّرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله تعالى. يقول: في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى.

إسناده ضعيف .

أخرجه الطبري في "تفسيره" مختصرا رقم (٤٢٧٢) وابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (٤١١٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٤٨١) من طرق عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة به.

في سنده عبدالله بن صالح المصري، وهو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب"، وكذلك علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما انظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١٤٠)، و"التقريب" (ص٦٩٨).

باب طهارة بدن الحائض وخدمة زوجها

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٩٨- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، كان يغسل جواريهِ رجليه، ويُعطِينَهُ الخُمْرَةَ[1] وهُن حُيَّض.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٢١/١ رقم ١٢٥) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٢٥٥) من طريق مالك، عن نافع به.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ربما وضَّأَتْه جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٦/٢ رقم ٢١٢٣) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع به.

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦٩٩- عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعدٌ رضي الله عنه يأمر جاريته فَتُناوله الطَّهور من الجَرّة، فَتَغْمِسُ يدها فيها، فيقال: إنها حائض، فيقول: إن

(١) الخُمرة: السجادة.

حيضتها ليست في يدها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٦ رقم ٩٠٠) وأبو عبيد في "الطَّهور" رقم (١٩٨) عن يحيى بن سعيد، عن الجعد بن أوس، قال: حدثتني عائشة بنت سعد به.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٠٠- عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت لا ترى بأساً أن تَمُسَّ الحائضُ الخُمْرَةَ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧١٠ رقم ١١١٦) أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥١٦- عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة الحائض تُناوِل الرجل وَضوءاً فتدخل يدها فيه؟ قال: إن حيضتها ليست في يدها.

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/١١٠ رقم ٣٩٨) عن هشام بن حسان، عن الحسن به.

قلت : الحسن البصري رحمه الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه فروايته عنه مرسلة. انظر: "جامع التحصيل" ص (١٦٢) للعلائي.

أثر أصحاب رسول الله ﷺ

٥١٧- عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأساً يعني: قبل أن يغسلوها.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٥٠٦ رقم ٩٠١) حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر به.

في سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي، ورمي بالكذب.

باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٧٠١- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأةٌ من آل أنسٍ فأمروني، فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: أمَّا ما رأتِ الدَّم البحرانيَّ، فلا تُصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسل ولتُصلِّ.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٣٧٧) والدارمي رقم (٨٢٧) وابن حزم في "المحلى" (١/١٦٧) من طريق خالد الحذاء، عن أنس ابن سيرين، فذكره.

باب المرأة تُجنب ثم تحيض

ذكر الآثار الصحيحة

٧٠٢- عن الحسن أنه قال: في الرجل يُصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس رضي الله عنه يحب لها أن تغتسل.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٩٣/١ رقم ٨٤٥) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن به.

باب الانتفاع بفضل الحائض في الشرب والوضوء

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن سؤْرِ المرأة، فقال: هي ألطفُ بناناً، وأطيبُ ريحاً.

إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٠٣٥ رقم ٣٥٠) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٩٦) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني به.

قلت : إسناده حسن؛ من أجل أبي يزيد المديني، وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في "صحيحه". كما في "الكاشف" (٣/٣٩١) للذهبي.

وله طريق أخرى :

٧٠٤- أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٧٩) عن معمر، قال: سمعت قتادة أو غيره يحدِّث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة، ولا بفضل وضوئها، ويقول: هي أنظف ثياباً، وأطيب ريحاً.

قلت : رجاله ثقات، إلاَّ أن معمراً قد شك هل سمعه من قتادة أو غيره؟ فإن كان من قتادة، فإسناده صحيح وإن كان من غيره فإسناده ضعيف لأن هذا الغير مجهول.

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٧٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره فضل الحائض والجنب.

صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١٢٣) وابن أبي شيبة في "المصنف (٣٤٩ - ٣٥١) وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٨٣ - ٣٨٦[1] - ٣٩٤) وأبو عبيد في "الطهور" رقم (١٩٧)، والدارمي (١٠٩٥) وابن المنذر في "الأوسط (١/٢٩٣-٢٩٤) وغيرهم من طرق عن نافع به.

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أُناوله النبيَّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرَّق[2] العرق، وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ.

أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٣٠٠) من طريق وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه به.

---

(١) ولفظه هناك: «لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها، ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه.

(٢) العرق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم. هذا هو الأشهر في معناه قال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عُراق بضم العين، ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. والله أعلم "شرح مسلم للنووي" (٢/٢١٤).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥١٨- عن قتادة قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس حيضتها في فيها.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٥/١ رقم ٣٦٦) حدثنا عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

في سنده انقطاع؛ لأن قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥١٩- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا بأس بفضل المرأة حائضاً أو غير حائض.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٣٩٥)، عن إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة به.

في سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك "التقريب".

باب طَهارة عرق الحائض

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٨٢ رقم ٢٠١٥-٢٠١٦) والدارمي في "السنن" رقم (١٠٧١) والبيهقي في "الكبرى" رقم (٨٨٨) من طرق عن هشام بن حسان، عن عكرمة به.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٠٧- عن أم الهذيل، أن عائشة رضي الله تعالى عنها: سُئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأس به. «تعني أن تصلِّي فيه».

إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/٣٦٦ رقم ١٤٣٢) عن هشام بن حسان، عن أم الهذيل به.

باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

٧٠٨- عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يقول لجاريته: ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد فتقول: إني حائض. فيقول: إن حيضتك ليست بيدك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٧/٥ رقم ٧٤٩٦) والدارمي رقم (١١١٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وعن الحسن قال: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الحائض تناول الرجل الطَّهُور أو الشيء من المسجد؟ فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

حسن لغيره .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٧٤٩١) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن به.

قلت : الحسن البصري رحمه الله تعالى لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "جامع التحصيل" (ص١٦٣) للعلائي، لكن الأثر صحيح بما قبله.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥٢٠- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرًّا في المسجد ما لم يجلسا فيه.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣٣/٤ رقم ٩٥٥٧) حدثنا ابن حميد. قال: ثنا هارون، عن نهشل، عن الضحاك به.

في سنده نهشل بن سعيد الورداني، وهو متروك الحديث "التقريب".

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٢١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٦/١ رقم ١٢٥٤) أخبرنا معمر. عن عبد الكريم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

قلت : إسناده مرسل؛ لأن عبد الكريم بن مالك الجزري لم يدرك عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أثر عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري رضي الله عنه

٥٢٢- عن الرباب: أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال: يا جارية، ناوليني الخُمْرَةُ، قالت: لست أصلِّي، قال: إن حيضتك ليست بيدك.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣٧/٥ رقم ٧٤٩٥) حدثنا يعلى ابن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب به.

قلت : الرباب جدة عثمان بن حكيم ذكرها الذهبي في "الميزان" (٦٠٦/٤) من المجهولات.

وقال الحافظ في "التقريب" : هي مقبولة يعني إذا توبعت، وهي هنا لم تتابع فهي لينة الحديث على قول الحافظ.

باب الحبلى ترى الدم

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٠٩- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن الحُبلى لا تحيض. فإذا رأت الدَّم فلتغتسل، ولتصلِّي.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٩٧٣-٩٨٥) من طريقين عن عطاء به.

قال الشيخ الفقيه محمد ناصر الدين رحمه الله : وإسناده صحيح. "الإرواء" (٢٠٢/١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أنس بن مالك رضي الله عنه

٥٢٣- عن أنس رضي الله عنه: وسُئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدَّم؟ فقال: نعم.

إسناده ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٦٩٤ رقم ١٥٤٣١) من طريق حمزة بن عبدالواحد، عن أبي عقال به.

في سنده أبو العقال اسمه هلال بن زيد بن يسار البصري، وهو متروك، كما في "التقريب".

الآثار الواردة عن عائشة رضي الله تعالى عنها

٥٢٤- عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: إذا رَأَتِ الحُبْلى الدَّم، فلتمسك عن الصلاة فإنه حيضٌ.

ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٩٦٤-٩٦٨) من طريقين عن يحيى ابن سعيد به.

قلت : إسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه وربما كان مُعْضَلاً .

وله طرق أخرى :

١- أخرجه مالك في "الموطأ" رقم (١٣٧) وعنه الدارمي رقم (٩٦٩) أنه بلغه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدَّم: إنها تدعُ الصلاة.

قلت : إسناده معضل.

٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئلت عن الحامل ترى الدَّم أتصلِّي؟ قالت: لا تصلِّي حتى يذهب عنها الدَّم.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٨٢٢) والبيهقي في "الكبرى رقم (١٥٤٢٨) من طريق بكير بن عبدالله، عن أم علقمة به.

قلت :في إسناده أم علقمة واسمها مرجانة، ذكرها الحافظ في "التقريب أنها مقبولة (أي حيث توبعت) وإلاَّ فهي لينة الحديث وهي هنا لم تتابع.

باب في الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

٧١٠- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سئل عن الحائض تَسْمعُ السَّجدة، قال: لا تسجد لأنها صلاةٌ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٦٨٢/١ رقم ١٠٤١) أخبرنا أحمد بن حيمد، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح به.

باب الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة ثم تجلس فتذكر الله وتسبحه

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عقبة بن عامر رضي الله عنه

٥٢٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتُهلّل وتُسبّح.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٩/٥ رقم ٧٣٤٨) والدارمي في "السنن" رقم (١٠١٣) عن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه به.

قلت : في إسناده خالد بن يزيد الصدفي لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.

باب الحائض تذكر الله تعالى

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧١١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كانت ترقي أسماء رضي الله عنها وهي عارك[١].

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/ ٦٨٠) أخبرنا عبيدالله بن موسى، وأبو نعيم، قالا: أنبأنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة به.

---

(١) عارك: يقال عركتِ المرأة، تعرُك عراكاً فهي عارك إذا حاضت. (النهاية: ٣/ ٩٠١).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٢٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أربع لا يُحرَّمْنَ على جُنبٍ، ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٦٨١) أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف به.

قلت : إسناد رجاله ثقات، غير أبي العطاف الأزدي، فإنه مجهول.

وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/ ٥٥٣) : عن علي بن المديني قوله «ما أعلم أحداً روى عنه غير الجريري».

باب الدواء يقطع الحيضة

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٢٧- عن رجل سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها، فلم يرَ ابن عمر رضي الله عنهما بأساً، ونعت[١] ابن عمر ماءَ الأراك.

إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٨/١ رقم ١٢٢٠) أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر فذكره.

في سنده جهالة الراوي الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أي وصف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ماء الأراك دواء له.

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧١٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إذا اغتسلتِ المرأةُ من الحيض، فَلتمسَّ أثر الدَّم بطيب.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٧٤٦/١) أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت ابن زيد، حدثنا عاصم، عن معاذة العدوية به.

وله طريق أخرى :

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٢٠٧) عن عامر، عن عاصم الأحول، عن معاذة عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تأمر النساءَ إذا طهرن من الحيض أن يتَّبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء.

قال حبيب الرحمن الأعظمي في "حاشية المصنف" : «كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب (معمر) وله نظائر».

قلت : إن كان عامر، معمر بن راشد فإسناده صحيح وإن كان غيره فلا أدري من هو.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٥٢٨- عن عمرة بنت حيَّان السَّهْميّة، قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أما تستطيع إحداكُنَّ إذا تطهرت من حيضها أن تتدخَّن بشيء من قسط، فإن لم تجد، فشيئاً من آسٍ، فإن لم تجد، فشيئاً من نوًى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٧٤٥/١) أخبرنا محمد بن المنهال، حدثتني حبيبة بنت حماد، حدثتني عمرة بنت حيَّان السَّهمية به.

في سنده حبيبة بنت حماد وعمرة بنت حيَّان كلتاهما مجهولتان.

باب صفة الاغتسال من الحيض

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٧١٣- عن نافع أن نِسَاء ابنِ عمر رضي الله عنهما وأُمهات أولاده: كُنَّ إذا اغْتَسلْنَ لم يَنْقُضْن عُقَصَهُنَّ(١) من حيضٍ ولا من جَنابةٍ.

إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي في "السنن" (٧٤٢/١ رقم ١١٩٤) حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساءه وأمهات أولاده: كُنَّ يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم لم ينقُضْ شعورهن، ولكن يبالغن في بلِّها.

صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨١٠) والدارمي رقم (١٢٠٣) كلاهما عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع به.

(١) العُقص: جمع عقيصة أو عقصة وهي: الضفائر. "النهاية" (٩٣٨/٣).

ذكر الآثار الضعيفة

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٥٢٩- عن جابر رضي الله عنه قال في الحائض والجُنُب: يَصُبان الماء صَباً، ولا ينقُضان شُعورَهما.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧٤٢ رقم ١١٩١) وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٨٠٧) كلاهما عن حجاج، عن أبي الزبير به.

في سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس، وكذا أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

أثر أم سلمة رضي الله تعالى عنها

٥٣٠- عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لا يَنْقُضْن عُقَصَهُنَّ من حيضٍ ولا من جَنابةٍ.

إسناده ضعيف .

أخرجه الدارمي في "السنن" (١/٧٤٣ رقم ١١٩٥) وابن المنذر في "الأوسط" رقم (٦٨٢) كلاهما عن علي بن زيد، عن أم محمد به.

قلت : في سنده علتان الأولى: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ ابن حجر في "التقريب"، والثانية: أم محمد وهي أمينة أو أمية بنت عبد الله لا يعرف حالُها.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٥٣١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثاً، ولا تنقض شعرها من جَنابةٍ ولا من حيضٍ.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٣٣ رقم ٦٨٣) حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عُمير الليثي به.

في سنده حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومُدلِّس.

باب وقوع طلاق الحائض

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

٧١٤- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلَّق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فذكر عمر ﵁ للنبي ﷺ، فقال: ليراجعها، قلت: تُحتَسَبُ؟ قال: فَمَهْ.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٥٢٥٢) من طريق شعبة، عن أنس ابن سيرين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٠٦٢) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: احتسبتَ بها؟ فقال: فَمَهْ! يعني: بالتطليقة.

وإسناده صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حُسبت عليَّ بتطليقة.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٥٢٥٣) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ... .

قال عبيدالله : قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة أعتُدَّ بها.

وفي رواية لمسلم رقم (١٤٧١) من طريق سالم بن عبدالله قال: وكان عبدالله طلقها تطليقةً واحدة فحسبت من طلاقها.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: أَمَ حُسبت تطليقة عبد الله رضي الله عنهما امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال: نعم.

إسناده صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلَّق امرأته وهي حائض فقيل له: احتسبتَ بها؟ - يعني: التطليقة - قال: فقال: فما يمنعني إن كنتُ عجزتُ واستحمقتُ؟!

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٠٦٣) حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير به.

إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٠٩٥٨) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر ... مثله.

إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٥٣٣٣) من طريق محمد بن

سيرين، حدثني يونس بن جبير: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال: طلَّق ابن عمر امرأتَه وهي حائض .....

قلت : فتعتدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقةِ؟ قال: أرأيت إنْ عجز واستحمق[1].

ولمسلم (١٤٧١) قال: قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنت عجزتُ واستحمقتُ.

---

(١) قوله: أرأيت إن عجز واستحمق: قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٤١/٩): إن عجز عن فرض لم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أن يكون عُذراً له.

وقال الخطابي في "تحفة الأحوذي" (٣٨٢/٤): في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب، لدلالة الكلام عليه.

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

ذكر الآثار الصحيحة

الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٧١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يعتد لذلك.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٠/١٦٣) من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٦٧) : أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح .

وقال أيضاً : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة.

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال : الجواب عنه مثله.

قلت : ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٨٠٤٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا تَعتدُّ بتلك الحيضة.

إسناده صحيح .

وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢/ ٨٥٠ رقم ١٧٥١) ثنا عباس، ثنا يحيى بن معين، ثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

قال يحيى بن معين : هذا حديث غريب لم يحدث به إلاَّ عبد الوهاب.

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٢- عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض، أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

إسناده ضعيف جداً .

ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/١٦٣-١٦٤) معلقاً من طريق ابن وهب. عن ابن سمعان، عن رجل أخبره، أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقضي، فذكره.

في سنده ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وهو متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، كما في "التقريب".

أثر عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٣- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو أنَّ النَّاس أصابوا حدَّ الطلاق، ما ندم رجلٌ على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩/٥١٢ رقم ١٨٠٣٩) حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين به.

في سنده انقطاع محمد بن سيرين لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه

٥٣٤- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتَدُّ بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

إسناده ضعيف .

ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/١٦٤) من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت به.

قلت : في إسناده الجهالة، وقال ابن حزم "روايتين ساقطتين" يعني أثر عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما.

باب تعجيل النساء طواف الإفاضة[1] مخافة الحيض وسقوط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت قد أفاضت

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧١٦- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت إذا حجَّتْ، ومعها نساءٌ تخاف أن يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر، فأفضن، فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظرهن أن يطهرن، فتنفر بهنَّ وهُنَّ حُيَّض إذا كُنَّ قد أفضنَ.

إسناده صحيح .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٠٢٢) والشافعي في "الأم (٢/٢٧٥-٢٧٦) وفي "المسند" رقم (١٠٠٤) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن به.

٧١٧- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تأمر النساء أن يُعجِّلن الإفاضة مخافة الحيض.

إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي في "المسند" رقم (١٠٠٥) وفي "الأم" (٢/٢٧٦) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" رقم (٣١٠٥) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم بن محمد به.

---

(١) المراد منه: هو طواف يوم النحر.

باب المستحاضة يجامعها زوجها[1]

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٧١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١١٨٩) عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة به.

وأخرجه الدارمي في "السنن" رقم (٨٤٤) من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

قلت : في الأجلح بن عبدالله وخصيف بن عبدالرحمن ضعف لكنَّ كلاً منهما يتقوى بالآخر ولذا جزم البخاري به حيث علَّقه في "صحيحه" «باب إذا رأت المستحاضة الطهر» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تغتسل وتُصلِّي ولو ساعة. ويأتها زوجها إذا صلَّت، الصلاة أعظم» قلت: هذا الكلام مركب من أثرين، كما أشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح" (٥١١/١) والله أعلم.

(١) الاستحاضة: أن يَستَمِرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقال: استُحيضت فهي مستحاضة وهو استفعال من الحيض. "النهاية" (٣٥٤/١).

أثر حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها

٧١٩- عن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

إسناده حسن .

أخرجه أبو داود في "السنن" (١١٦/٢ رقم ٣٢٩) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٦٢) كلاهما من طريق عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس. عن عاصم، عن عكرمة به.

قال الشيخ الألباني :إسناده حسن .

أثر أم حبيبة رضي الله تعالى عنها

٧٢٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة رضي الله تعالى عنها تستحاض فكان زوجها يغشاها[1].

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٣٢٨) والبيهقي في "الكبرى" رقم (١٥٦١) كلاهما من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة به.

---

(١) يغشاها: يطؤها ويجامعها.

❖ فائدة: قال صاحب المنتقى: «وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله...».

انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (٣٣٣/١) وكذلك "بذل المجهود" (٤٣٩/٢).

قال الشيخ الفاضل الألباني رحمه الله تعالى : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح.

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٢٣٦) والدارمي رقم (٨٥٧) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٨٨/١ رقم ١٥٦٣) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قلت : ويرى البيهقي أن هذا من كلام الشعبي فأخرجه برقم (١٥٦٤) من طريق الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال، وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

فقال : فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل: وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت.

وعقبه ابن التركماني وقال: «يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة، فروى مرة كذلك ومرة أخرى أفتى به، وقد مرّ لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة رضي الله عنها».

ذكر الآثار الضعيفة

أثر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٣٥- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٤/٩ رقم ١٧٢٤٤) والدارمي في "السنن" رقم (٨٥٢) كلاهما عن محمد بن سالم، عن الشعبي به.

في سنده محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف كما في "التقريب"، وكذا الشعبي لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه[1].

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٥٣٦- عن أم طلحة، قالت: لقيت عائشة رضي الله تعالى عنها إمَّا بمكة وإما بالمدينة، فسألتُها عن المحيض، فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحرانيٌّ، وإن دم المستحاضة كغسالة اللحم، إذا رأت إحداكن ذلك فلتنتظر أقراءها فلتقعد، ثم لتغتسل عند كل صلاة ظهر، لتصل ولتصم وليأتها زوجها إن شاء.

إسناده ضعيف .

---

(١) انظر "المراسيل" (ص١٦٠) لابن أبي حاتم.

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٢٤١/٤ رقم ١٦٤٤) والذهبي في "ميزان الاعتدال" (٥٨٠/٣ رقم ٧٦٧٣) من طريق محمد بن أبي الشمال، عن أم طلحة به.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١١٧) : "لا يصح" وتبعه العقيلي وابن عدي والذهبي وقال أبو حاتم: محمد بن أبي الشمال، مجهول.

باب اعتكاف المستحاضة في المسجد

ذكر الآثار الصحيحة

أثر عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٢٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة.

أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٣١١) حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة

أحاديث باب الطهارة — رقم الصفحة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف كاف

فهرس الآثار مرتبة على الحروف الألفبائية

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الطاء

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف الميم

حرف اللام

حرف الواو

باب الهاء

حرف الياء

بـــاب الآنيـــــة

حرف الألف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

بـــاب إزالـــة النجاســـة

حرف الألف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

باب الوضوء

حرف الألف

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

باب المسح على الخفين

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف السين

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

بـــاب نواقـض الوضـــــوء

حرف اللاألف

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

بـــاب قضـــاء الحـاجـــــة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الفاء

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

باب الغسل وحكم الجنب

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الهاء

حرف الياء

بـــاب التيمـــم

حرف الألف

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الراء

حرف الفاء

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

باب الحيض

حرف الألف

حرف التاء

حرف الراء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الهاء

حرف الياء

فهرس الآثار الواردة عن التابعين

فهارس المصادر والكتب

١- القران الكريم.

٢- الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، عناية وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

٣- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عناية: أبي الوفاء.

٤- الأحاديث المختارة: للمقدسي. تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، دار خضر.

٥- أحكام الجنائز وبدعها: للألباني، مكتبة المعارف.

٦- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة.

٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن العباس الفاكهي، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، مكتبة الأسدي.

٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكتبة الأسدي.

٩- اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، المطبوع مع كتاب الأم.

١٠- الأدب المفرد: للبخاري. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، ط.

١٢- أساس البلاغة: للزمخشري.

١٣- الاستذكار لابن عبد البر: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الطبعة الأولى، دار قتيبة ودار الوعي.

١٤- الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية.

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر ط. دار المعرفة.

١٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري، دار ابن حزم.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

١٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية.

٢٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير الحافظ ابن ماكولا، دار احياء التراث العربي.

٢١- الأم: للشافعي، إخراج و تعليق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٢- الأمالي في آثار الصحابة: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن.

٢٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف ب(ابن دقيق العيد)، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد الطبعة دار المحقق.

٢٤- الأنساب للسمعاني. تقديم: محمد أحمد حلاق الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي.

٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: لابن المنذر. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، دار طيبة.

٢٦- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: لحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني.

٢٧- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير. عناية:عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، الطبعة الرابعة، دار المعرفة.

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط و أخرون، الطبعة الأولى، دار الهجرة.

٢٩- بذل المجهود في حل سنن أبي داود:لخليل أحمد السهارنفوري، دار البشائر.

٣٠- بر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أوذم: لابن المبرد، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي، ط، دار الكتب العلمية.

٣١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة للإمام نور الدين الهيثمي.

٣٢- بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر. تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة السابعة، دار الفلق.

٣٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، دار طيبة.

٣٤- تاج العروس شرح القاموس: للزبيدي، دار الفكر.

٣٥- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور، سيف، دار المأمون للتراث.

٣٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي. تحقيق: د بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٣٧- التاريخ الأوسط: للإم البخاري، دراسة والتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي.

٣٨- تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٣٩- التاريخ الصغير: للإمام البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الباز.

٤٠- التاريخ الكبير: لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب. تحقيق: عادل ابن سعد وأيمن بن شعبان، الطبعة الأولى، غراس.

٤١- التاريخ الكبير: للبخاري. تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٤٢- تاريخ بغداد: للخطيب. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٤٣- تاريخ دمشق الكبير: لابن عساكر. تحقيق:علي عاشور الجنوبي، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي.

٤٤- تاريخ واسط: لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل. تحقيق: كور كيسر عواد، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

٤٥- تالي تلخيص المتشابه: لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي.

٤٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار احياء التراث.

٤٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المتقن جمال لدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د بشار عواد. معروف،الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٤٨- تراجُع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا. جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ، مكتبة المعارف.

٤٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر. تحقيق: د إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار البشائر.

٥٠- تعريف أهل تقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:للحافظ ابن حجر. تحقيق: د أحمد بن علي، الطبعة الأولى، الرياض.

٥١- التعريف والإخبار: للكرماني.

٥٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرفي، الطبعة الثانية. المكتب الاسلامي.

٥٣- تفسير ابن كثير. ط، دار الريان.

٥٤- تفسير الطبري. عناية: مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

٥٥- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم. تحقيق:أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، مكتبة الباز.

٥٦- تفسير القرطبي. تحقيق: سالم مصطفى البدري، الأولى، دار الكتب العلمية.

٥٧- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر. تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

٥٨- التقيد والإيضاح: للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين. تحقيق: د. أسامة بن عبد الله خياط، الطبعة الأول، دار البشائر الإسلامية.

٥٩- التلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر. تحقيق: د محمد الثاني بن عمر ابن موسى، الطبعة الأولى، دار أضواء السلف.

٦٠- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للألباني، الطبعة الخامسة، دار الراية.

٦١- تمام النصح في أحكام المسح: للألباني المطبوع مع كتاب المسح على الجوربين. للقاسمي.

٦٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التغليق: لابن عبد الهادي المقدسي، الطبعة الأولى، أضواء السلف.

٦٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى.

٦٤- تهذيب الآثار: للإم ابن جرير الطبري.

٦٥- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني عناية: إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٦٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي. تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٦٧- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.

٦٨- تهذيب سنن أبي داود: لابن قيم الجوزية، دار المعرفة.

٦٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: للبسام.

٧٠- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: للألباني، الطبعة الأولى، غراس.

٧١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد ابن خليل بن كيلكلدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب.

٧٢- جامع بيان العلم وفضله: ليوسف بن عبد البر النمري ط، دار الكتب العلمية.

٧٣- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٧٤- جزء الألف دينار: لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الطبعة الأولى، دار النفائس.

٧٥- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع بهامش "السنن الكبرى" للبيهقي.

٧٦- حاشية السندي: على ابن ماجه. لمحمد بن عبد الهادي السندي.

٧٧- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب.

٧٨- الحجة في بيان المحجة:لاسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ط، دار الراية.

٧٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. تحقيق: سعيد بن سعد الدين خليل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث.

٨٠- الخلافيات: للبيهقي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار الصميعي.

٨١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. للحافظ ابن حجر.

٨٢- الدعاء لابن فضيل. تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان النعيمي ط: مكتبة الرشد الرياض.

٨٣- الدعاء: لأبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد.

٨٤- ذخيرة الحفاظ: للمقدسي، دار السلف.

٨٥- ذم الكلام وأهله: لشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ط، مكتبة العلوم والحكم.

٨٦- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي ط، دار الهدى.

٨٧- رياض الجنة بتخريج أصول السنة: لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين) ط، مكتبة الغرباء الأثرية.

٨٨- رياض الصالحين: للنووي.

٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٩٠- الزفاف في السنة المطهرة: للألباني. ط، دار السلام.

٩١- الزهد: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. تحقيق: د. عبد العلى عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، دار الريان.

٩٢- الزهد: للإمام أحمد. تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الحديث.

٩٣- الزهد: لهناد بن السري. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

٩٤- سؤالات ابن جنيد: ليحيى بن معين. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، مكتبة الدار بالمدينة.

٩٥- سؤالات أبي داود: للإمام أحمد، مكتبة العلوم والحكم.

٩٦- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي: للدارقطني.

٩٧- سؤالات البرقاني للدارقطني. تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى، كتب خانه جميلي، لاهور باكستان.

٩٨- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني. تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر، ط. الأولى، مكتبة المعارف.

٩٩- سبل السلام: الطبعة الأولى، دار المعارف.

١٠٠- سلسلة الآثار الصحيحة: لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي. ط، دار الفاروق.

١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، مكتبة المعارف.

١٠٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.

١٠٣- السنة: للإمام أحمد.

١٠٤- سنن ابن ماجه. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى. مكتبة المعارف.

١٠٥- سنن أبي داود: تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف.

١٠٦- سنن الترمذي. ط، دار الفيحاء ودار السلام.

١٠٧- سنن الدارقطني. علق عليه وخرج أحاديثه، مجدي منصور بن سيد الشورى. ط، الأولى، دار الكتب العلمية.

١٠٨- سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المغني.

١٠٩- السنن الصغرى للبيهقي: تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

١١٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

١١١- السنن الكبرى: للنسائي: بإشراف: شعيب الأرنؤوط وتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

١١٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثالثة. مكتب المطبوعات الإسلامية.

١١٣- سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى، دار الصميعي.

١١٤- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة.

١١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية.

١١٦- الشافي في شرح مسند الشافعي: لابن الأثير. تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

١١٧- شذارات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد. تحقيق وتخريج: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير.

١١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة.

١١٩- شرح الزرقاني على موطأ: للإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ط: دار الكتب العلمية.

١٢٠- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط الثانية، دار الكتب العلمية.

١٢١- شرح العمدة: لابن تيمية.

١٢٢- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ط، خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد.

١٢٣- شرح صحيح مسلم: للنووي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٢٤- شرح علل الترمذي: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق: نور الدين عتر.

١٢٥- شرح مشكل الآثار: للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

١٢٦- شرح معاني الآثار: للطحاوي. خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٢٧- شعب الإيمان: للبيهقي. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد.

١٢٨- الشكر: لعبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - الكويت.

١٢٩- الصحاح في اللغة، لأسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين.

١٣٠- صحيح "الجامع الصغير وزيادته" : للألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي.

١٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

١٣٢- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ومحمد بن ناصر الدين الألباني.

١٣٣- صحيح البخاري. تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

١٣٤- صحيح السيرة النبوية: للحافظ ابن كثير. بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية.

١٣٥- صحيح سنن أبي داود: للألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الغراس.

١٣٦- صحيح سنن الترمذي للألباني.

١٣٧- صحيح سنن النسائي للألباني.

١٣٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، دار السلام.

١٣٩- الصمت وآداب اللسان: للإمام الحافظ ابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية.

١٤٠- الضعفاء والمتروكون: للنسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة.

١٤١- ضعيف "الجامع الصغير وزيادته". للألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

١٤٢- ضعيف سنن أبي داود: للألباني. الطبعة الأولى، غراس.

١٤٣- ضعيف سنن الترمذي للألباني.

١٤٤-

١٤٥- الطبقات: خليفة بن خياط ط، دار طيبة الرياض.

١٤٦- طبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط، دار الفكر.

١٤٧- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري. تحقيق: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٤٨- الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة.

١٤٩- ظلال الجنة: للألباني - "السنة" لابن أبي عاصم.

١٥٠- عشرة النساء: للإمام النسائي. تحقيق: محمد علي قطب، المكتبة العصرية.

١٥١- علل الترمذي الكبير. تحقيق: حمزة ديب مصطفى.

١٥٢- علل الحديث: لابن أبي حاتم. تعليق: محمد بن صالح الدباسي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

١٥٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي التيمي. تقديم: الشيخ خليل الميس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

١٥٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني. تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي. الطبعة الثالثة، دار طيبة الرياض.

١٥٥- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية، دار القبس.

١٥٦- عمل اليوم والليلة: للنسائي. تحقيق: د. فاروق حمادة، دار الكلم الطيب.

١٥٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث.

١٥٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١٥٩- غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي .

١٦٠- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي.

١٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، دار الريان.

١٦٢- فتح الباري: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب.

١٦٣- فضائل القرآن: لأبي عبيد، تحقيق وتعليق وهبي سليمان، دار الكتب العلمية.

١٦٤- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي تعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية.

١٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية.

١٦٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر.

١٦٧- القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي، دار المعرفة.

١٦٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي. تحقيق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثية.

١٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، ط. الأولى، دار الكتب العلمية.

١٧٠- كتاب الأموال: لأبي عبيد. تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الطبعة الأولى، دار الهدى النبوي ودار الفضيلة.

١٧١- كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٧٢- كتاب الدعاء: للطبراني. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٧٣- كتاب الزهد والرقائق: لابن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٧٤- كتاب الصلاة: لأبي نعيم الفضل بن دكين، مكتبة الغرباء.

١٧٥- كتاب الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي. تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي.

١٧٦- كتاب الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي ... الواعظ البغدادي. تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية.

١٧٧- كتاب الضعفاء والمتروكين: للدارقطني. تحقيق: محمد بن لطفي الصبَّاغ، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.

١٧٨- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان.

١٧٩- كشف الأستار عن زوائد البزار: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

١٨٠- الكنى والأسماء: للإمام أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

١٨١- الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن الكيال. تحقيق: عبد القيوم عبد ربّ النبي، الطبعة الثانية، المكتبة الامدادية.

١٨٢- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر بيروت لبنان.

١٨٣- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر. عناية: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٨٤- المؤتلف والمختلف: للدارقطني، دار المغرب.

١٨٥- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا غلام قادر الباكستاني.

١٨٦- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي.

١٨٧- المتفق والمفترق: للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد صادق الحامدي، الطبعة الأولى، دار القادري.

١٨٨- المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٨٩- المجرد في أسماء رجال ابن ماجه: ط، دار الراية.

١٩٠- المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ الذهبي. ط. دار الراية.

١٩١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد.

١٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٩٣- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني.

١٩٤- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرَّزَّاز (٢٥١- ٣٣٩) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى، دار البشئر الإسلامية.

١٩٥- المجموع: للنووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.

١٩٦- المحلى لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٩٧- مختار الصحاح.

١٩٨- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ البوصيري.

١٩٩- مختصر صحيح البخاري: للألباني.

٢٠٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك، دار الكتب العلمية.

٢٠١- المراسيل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.

٢٠٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: زهير الشاويش.

٢٠٣- مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله.

٢٠٤- مسائل الإمام أحمد: لابن هانىء، إسحاق بن ابراهيم.

٢٠٥- مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني.

٢٠٦- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

٢٠٧- المسح على الجوربين: لمحمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: الشيخ الألباني، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.

٢٠٨- مسند: للإمام الشافعي. تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة شركة غراس.

٢٠٩- مسند ابن الجعد: للإمام علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغوي. تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح.

٢١٠- مسند أبي عوانة: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

٢١١- مسند أبي يعلى: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية.

٢١٢- المسند الشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم و الحكم.

٢١٣- مسند الشاميين: للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

٢١٤- مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي.

٢١٥- مسند الطيالسي: لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي.

٢١٦- مسند الفاروق: لابن كثير، الطبعة دار الوفاء.

٢١٧- المسند: للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٢١٨- مشكاة المصابيح للتبريزي: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٢١٩- مشكلات موطأ مالك بن أنس: لعبد الله بن السيد البطليوسي، دار ابن حزم.

٢٢٠- مصباح الأريب: جمع محمد العنسي.

٢٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢٢٢- المصنف: لابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة، الطبعة شركة دار القبلة.

٢٢٣- المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثية.

٢٢٤- المصنف: لابن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة الزمان.

٢٢٥- المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

٢٢٦- المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد ابن إبراهيم اللحيدان. ط. مكتبة الرشد.

٢٢٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر. الطبعة الأولى، دار العاصمة ودار الغيث.

٢٢٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية.

٢٢٩- المعجم: للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر لابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.

٢٣٠- المعجم الأوسط: للطبراني. إعداد: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الفكر.

٢٣١- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر.

٢٣٢- معجم الشيوخ الطبراني.

٢٣٣- المعجم الصغير: للطبراني. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٣٤- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٥- معجم المختلطين: إعداد محمد بن طلعت، أضواء السلف.

٢٣٦- المعجم الوجيز: الناشر، شركة الإعلانات الشرقية.

٢٣٧- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات، دار الدعوة.

٢٣٨- معرفة السنن ولآثار: للبيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٣٩- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن.

٢٤٠- المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الأولى، مكتبة الدار.

٢٤١- مغاني الأخيار فى رجال معاني الآثار: للإمام بدر الدين العيني.

٢٤٢- المغني: لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب. تحقيق: د. فاروق حمادة، دار الكلم الطيب.

٢٤٣- المغني في الضعفاء: للذهبي. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٤٤- المقتنى في سرد الكنى: للإمام الذهبي، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٤٥- المنتقى - شرح الموطأ: لابن الجارود.

٢٤٦- منهاج السنة: لشيخ الإسلام.

٢٤٧- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: الطبعة عالم الكتب.

٢٤٨- الموطأ: رواية محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة دار القلم.

٢٤٩- الموطأ: للإمام مالك. تحقيق: أبو أسامة سليم الهلالي، مكتبة الفرقان.

٢٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٢٥١- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين تحقيق: د. كريمة بنت علي، دار الكتب العلمية.

٢٥٢- الناسخ والمنسوخ: لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، مؤسسة الرسالة.

٢٥٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لابن حجر. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، دار ابن كثير.

٢٥٤- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. للإمام بدر الدين العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف دولة قطر.

٢٥٥- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: للزيلعي. تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

٢٥٦- النكت: للحافظ ابن حجر، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي.

٢٥٧- النكت الظراف على الأطراف: للحافظ ابن حجر.

٢٥٨- النكت العلمية على روضة الندية: للشيخ عبد الله بن صالح العبيلان، الطبعة الأولى، غراس.

٢٥٩- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا. والمؤلف: الاغتباط: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن خليل سبط ابن العجمي، دار الحديث - القاهرة.

٢٦٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية.

٢٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، الطبعة الأولى.

٢٦٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

فهرس الموضوعات

باب المياه	رقم الصفحة

باب إزالة النجاسة وبيانها

الآثار غير الواردة في باب إزالة النجاسة

باب الوضوء

ذكر الآثار غير الواردة في باب الوضوء

باب نواقض الوضوء

ذكر الآثار غير الواردة في باب نواقض الوضوء

باب قضاء الحاجة

ذكر الآثار غير الواردة في باب قضاء الحاجة

ذكر الآثار غير الواردة في باب الغسل وحكم الجنب

باب التيمم

ذكر الآثار غير الواردة في باب التيمم

باب الحيض

ذكر الآثار غير الواردة في باب الحيض

الفهرس العام